



جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

التجربة الماليزية في وقف النقود

تقدير اقتصادي إسلامي

Cash *Waqf* in Malaysia

An Assessment from Islamic Economics Perspective

إعداد الطالبة: نور فرحة مهادي

تحت إشراف

المشرف: الدكتور عماد رفيق خالد بركات

حقل التخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية

1438هـ / 2017م

التجربة الماليزية في وقف النقود

تقدير اقتصادي إسلامي

نور فرحة مهدي

بكالوريوس في معارف التوحى والتراث الإسلامى (الفقه وأصوله)، عام 2007م.
ماجستير في معارف التوحى والتراث الإسلامى (الفقه وأصوله)، عام 2010م.
هدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلمسة فى الاقتصاد والمصارف الإسلامىة
فى جامعة اليرموك، إربد-الأردن
وأفق عليها أعضاء لجنة المناقشة:

1- د. عماد رفیق بركات..... مشرفاً (رئيسياً)

أستاذ مشارك فى قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامىة - جامعة اليرموك

2- أ. د. عبد الجبار حمد النبهانى..... عضواً

أستاذ فى قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامىة - جامعة اليرموك

3- د. زكريا سلامة شطناوى..... عضواً

أستاذ مشارك فى قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامىة - جامعة اليرموك

4- د. ابراهيم عبد الحليم عبادة..... عضواً

أستاذ مشارك فى قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامىة - جامعة اليرموك

5- د. محمد على العمري..... عضواً

أستاذ مشارك فى قسم الفقه وأصوله - جامعة آل البيت

تاريخ المناقشة: 18 / 11 / 2017م

الإهداء

إلى والدي المرحوم مهادي بن إسماعيل الذي توفي عام 2013م، تغمّده الله

برحمته وعفا عن خطاياہ وأقاله من عثراته.

إلى أُمي الغالية التي ساعدتني بالدعاء ليلا ونهارا حفظها الله وأطال عمرها في

الخير والسعادة.

إلى زوجي السابق محمد لطفي بن محمد ناصر الذي ساعدني بدوره على إنجاز

هذا العمل على الوجه المطلوب، وتحملته في حالة قصوري لإكمال حقوقه في أثناء قيامي

بهذه الرسالة.

وإلى كل الأقارب والأحباب وكل الأصدقاء والزملاء والذين أسأل الله لهم أن

يجزيهم عني كل الخير.

فرحة مهادي

شكر وتقدير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد،

فالحمد والشكر لله الذي وفقني إلى إنجاز هذا العمل المتواضع، وبداية أتقدم بشكري وتقديري وعرفاني وامتناني إلى المشرف الدكتور عماد رفيق خالد بركات الذي لم يبخل علي بإرشاداته ونصائحه وتوجيهاته السديدة والتي كان لها بليغ الأثر في إنجاز هذا العمل، وكذا صبره وسعة صدره وحرصه الدائم لإتمام هذا العمل في أحسن الظروف، كما أحيي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة، فجزاه الله عني كل الخير.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، والدكتور زكريا سلامه شطناوي، والدكتور إبراهيم عبد الحلیم عبادة، والدكتور محمد علي العمري على تشريفهم لي بتفضلهم قبول مناقشة هذه الرسالة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أمدني بيد المساعدة من قريب أو من في إنجاز هذا العمل بجلته البهية، من عاملين ومسؤولين، وأخص بالذكر مؤسسة الوقف الماليزية (Yayasan Waqaf Malaysia)، والمجلس الإسلامي (SIRC) في كل ولاية من الولايات الماليزيا بما فيها بهانج، وترنجانو، وجوهور، سيلانغور، ومالاكا، ونيجيري سيمبيلان، وبنك المعاملات بماليزيا،

وبنك الإسلام (Bank Islam)، ومايبنك إسلاميك (Maybank Islamic)، ومؤسسة الدعوة الإسلامية الماليزية (YADIM)، ومؤسسة التنمية الاقتصادية الإسلامية الماليزية (YPEIM)، على ما قدموه من مساعدات وتسهيلات لإنجاز هذا العمل، امتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

ولا يسعنا في الختام، وواجب العرفان والجميل يقتضي التقدم بجزيل الشكر إلى كل من شجعني وساعدني على إتمام هذه الدراسة، وأخص بالذكر أساتذتي في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك، والزملاء في الكلية، كما أشكر كل من ساهم في إخراج هذا العمل إلى حيز الوجود.

وأخيراً وليس آخراً، أتقدم بالشكر الجزيل إلى الإخوة والأخوات الكرام الذين تفضلوا بالاطلاع والإشراف والتدقيق على هذه الرسالة، وأصدقائي الذين شجعوني لإكمال طريقي.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم. إنه ولي ذلك والقادر عليه. وآخر دعوانا أن

الحمد لله رب العالمين.

فرحة مهادي

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	الإهداء
ج	شكر وتقدير
هـ	فهرس المحتويات
ط	قائمة الجداول
ط	قائمة الأشكال
ي	الملخص
1	الفصل التمهيدي: الإطار العام للبحث
1	المقدمة
2	أهمية الدراسة
2	مشكلة الدراسة
2	أهداف الدراسة
3	حدود الدراسة
4	الدراسات السابقة
8	إضافة الدراسة
8	منهج الدراسة
9	الفصل الأول: وقف النقود وحكمه
9	المبحث الأول: مفهوم الوقف وحكمه
14	المبحث الثاني: مفهوم وقف النقود
19	المبحث الثالث: حكم وقف النقود
20	المطلب الأول: عدم جواز وقف النقود مطلقاً
23	المطلب الثاني: جواز وقف النقود مع الكراهة
23	المطلب الثالث: جواز وقف النقود

27	المطلب الرابع: آراء الفقهاء والعلماء المعاصرين في وقف النقود
29	المطلب الخامس: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي
30	المطلب السادس: قرارات مجلس الفتوى الماليزية
31	المطلب السابع: الضوابط الشرعية للوقف النقدي
33	الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسسي لوقف النقود
34	المبحث الأول: الإطار القانوني لوقف النقود
37	المطلب الأول: على الصعيد الوطني الدولة الاتحادية
41	المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لوقف النقود
42	المطلب الأول: الإطار المؤسسي في الدولة الاتحادية
49	المطلب الثاني: الإطار المؤسسي في الولايات
54	الفصل الثالث: موارد المؤسسات الوقفية
54	المبحث الأول: موارد الوقف النقدي الناتجة عن الأطراف المختلفة
55	المطلب الأول: المساهمات الفردية
62	المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات المحلية
66	المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الاتحادية
68	المبحث الثاني: موارد الوقف النقدي الذاتية
69	المطلب الأول: عوائد الممتلكات الوقفية
69	الفرع الأول: الإجارة (Lease)
72	الفرع الثاني: أرباح رأس المال (Capital gains)
72	المطلب الثاني: عوائد الاستثمارات في الزراعة (Agriculture Yields)
75	المطلب الثالث: عوائد الاستثمارات في القطاع الصناعي (Industrial Sector Yields)
77	المطلب الرابع: عوائد المحافظ الاستثمارية (Portfolio Return: Money and Capital Market)
88	الفصل الرابع: استثمارات الموارد الوقفية
90	المبحث الأول: صيغ الاستثمار الإسلامي

91	المطلب الأول: الاستثمار بالمضاربة “Muḍārabah Investment”
93	المطلب الثاني: الاستثمار بالمشاركة “Mushāarakah Investment”
96	المطلب الثالث: الاستثمار بالإجارة “Ijārah Investment”
98	المبحث الثاني: البيوع التمويلية
98	المطلب الأول: صيغة التمويل بالمربحة “Murābahah Financing Mode”
101	المطلب الثاني: صيغة التمويل بالسلم “Salam Financing Mode”
104	المطلب الثالث: صيغة التمويل بالاستصناع “Istiṣnā’ Financing Mode”
107	المبحث الثالث: محافظ أسواق مالية
108	المطلب الأول: الأدوات الاستثمارية المدعومة من الحكومة “Government Backed Investment Instruments”
109	المطلب الثاني: سندات الدين الخاصة “Private Debt Securities”
111	المطلب الثالث: الأسهم “Equities”
113	المطلب الرابع: الأصول الثابتة “Fixed Assets”
115	المبحث الرابع: صناديق الاستثمار
120	الفصل الخامس: تقويم وقف النقود
120	المبحث الأول: تقويم استثمارات المؤسسات الوقفية
125	المبحث الثاني: تقويم إجمالي لوقف النقود
129	الخاتمة: النتائج والتوصيات
129	أولاً: النتائج
130	ثانياً: التوصيات
134	قائمة المصادر والمراجع
157	الملاحق
158	ملحق (1): نموذج الاستقطاعات الشهرية من رواتب المساهمين
159	ملحق (2): نموذج الاستقطاعات من الحسابات المصرفية عبر مرفق البريد الوقف

160	ملحق (3) : نموذج الاستقطاعات من الحسابات المصرفية عبر مرفق الدفع التلقائي من مايينك إسلاميك
161	الملخص باللغة الانجليزية "Abstract"

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قائمة الجداول

الصفحة	اسم الجدول	الرقم
	قائمة جداول الفصل الثالث	
61	تجمع الأموال الوقفية بواسطة البريد أو مخطط دفع المساهمات في مركز معتمد في نواحي ولايات مختلفة مختارة في ماليزيا	(3.1)
64	موارد المؤسسات الوقفية في نواحي ولاية من الولايات الماليزية بما فيه سيلانجور، ومالاكا، وبهانج، وجوهور، ونيجيري سيميبلان، وترنجانو تبعا لإحصاء 2006-2015م	(3.2)
71	نموذج جملة الممتلكات للإيجار من قبل المؤسسة الوقفية في ولاية سيلانجور تبعا لإحصاء 2012-2015م	(3.3)
79	موارد الوقف النقدي الناتجة عن استخدام أصول الوقف في بهانج، وترنجانو، وجوهور، سيلانجور، ومالاكا، ونيجيري سيميبلان تبعا لإحصاء 2006-2015م	(3.4)

قائمة الأشكال

الصفحة	اسم الشكل	الرقم
	قائمة أشكال الفصل الثالث	
56	وسائل الإسهامات الفردية في وقف النقود	(3.1)
85	مشروعات المدر للمنفعة الوقفية	(3.2)

الملخص

نور فرحة مهادي. التجربة الماليزية في وقف النقود: تقدير اقتصادي إسلامي. رسالة دكتوراه بجامعة اليرموك. 2017م. (المشرف: د. عماد رفيق بركات).

هدفت الدراسة إلى التعرف على التجربة الماليزية في وقف النقود. وذلك من خلال عرض مفهوم القوانين والفتاوى والإطار المؤسسي لوقف النقود، بالإضافة إلى معرفة موارد المؤسسات الوقفية. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في جمع المعلومات عن طريق الاستبانة والمقابلات. وقامت الدراسة بتقويم وقف النقود واستثمارات المؤسسات الوقفية، كما أنها أكدت ضرورة إعادة النظر في بعض الأدوات المالية المتداولة في استثمارات الموارد الوقفية حتى تكون مطابقة لأحكام الشريعة.

وقد توصلت الدراسة إلى أنّ استثمارات الموارد الوقفية تشمل صيغ الاستثمار الإسلامي، والبيع التمويلية، ومحافظ الأسواق المالية، وصناديق الاستثمار. وتبين أنّ استثمار الأموال الوقفية يتطلب مراعاة الضوابط الشرعية والأخلاقية للاستثمارات وأهم الأدوات المتداولة فيها.

وأهم ما أوصت به الدراسة إصدار القوانين من قبل الجهات المعنية التي تنظم آليات الوقف النقدي في ماليزيا، وكما أوصت بإجراء مزيد من البحوث والدراسات التي تتعلق بالتجربة الماليزية في استثمار وقف النقود.

الكلمات المفتاحية: وقف النقود، استثمار الوقف، الصناديق الوقفية، التجربة الماليزية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: من الصعوبة بمكان، تحديد بداية وقف النقود في ماليزيا، إلا أن بعض الباحثين يذهبون إلى أن تطبيق الأوقاف في ماليزيا بدأ بعد دخول الإسلام في ماليزيا بفترة وجيزة من الزمن. ويستمر التعامل مع الأوقاف في ماليزيا حتى في زمن استيطان قوة المستعمرة البريطانية واليابانية، واستقلال ماليزيا في 31 أغسطس عام 1957م حتى الآن⁽¹⁾.

في ماليزيا، يقوم المجلس الإسلامي (SIRC) المعين في كل ولاية بإدارة أنشطة الوقف بما فيها وقف النقود، وقد تأسست مؤسسة الوقف في ماليزيا (Yayasan Waqaf Malaysia) رسمياً في 23 يوليو 2008م من قبل الإدارة الحكومية للأوقاف والزكاة والحج (JAWHAR) ليسهل إدارة الوقف على المستوى الاتحادي، فقد خصصت الحكومة الاتحادية 300 مليون رينجت ماليزي (بما يعادل 53 مليون دينار أردني) من الخطة الخمسية التاسعة والعاشرية الماليزية (RMK-9/ RMK-10) لتطوير عدد من ممتلكات الوقف⁽²⁾، لذا جاء هذه الدراسة للتعرف على الممارسات الإدارية وتحليل المشكلات الشرعية والقانونية في تطبيقات وقف النقود في ماليزيا، وتناقش كفاءة إدارة وقف النقود في مجال توريد الأموال وفي مجال استثمارها.

(1) Siti Mashitoh Mahamood, *Waqf in Malaysia: Legal and Administrative Perspectives*, 2006, *IUM Law Journal*, 16(2), p.28.

(2) Sinar Harian, "JAWHAR Melaksana dan Rancang Pembangunan Untuk Kesejahteraan Umat", 15 October 2012.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة من خلال ما يلي:

1. التعرف على نظام وقف النقود وتطبيقها وتنويع وسائل استثمارها في المؤسسات الوقفية والشركات والهيئات المعنية في ماليزيا فيه من دور فعال في سد الحاجات وتنمية المجتمع.
1. تقييم كفاءة نظام وقف النقود في ولايات ماليزيا في مجال توريد الأموال وفي مجال استثمارها وفي مجال إدارة الخدمة الوقفية وتوزيعها على المستحقين.
2. الحاجة الماسة إلى وضع الحلول والاقترحات في مشاكل استثمار وقف النقود في ماليزيا.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في تقديم إجابة للسؤال الرئيسي التالي والذي يتفرع عنه مجموعة من

التساؤلات الفرعية:

1. ما مفهوم وقف النقود، وإشكاليته، ومشروعيته؟
2. ما الإطار القانوني والمؤسسي لوقف النقود في ماليزيا؟
3. ما مدى كفاءة توريد الأموال إلى المؤسسات الوقفية؟
4. ما مدى كفاءة استثمار الأموال الوقفية وإدارة خدمات وقف النقود لصالح المستفيدين؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. التعرف على الإطار الفقهي والقانوني والتنظيمي لوقف النقود في ماليزيا.
2. بيان موارد مؤسسات وقف النقود وكيفية الإرتقاء بكفائتها في ماليزيا.
3. بيان استثمار مؤسسات وقف النقود وكيفية الإرتقاء بكفائتها في ماليزيا.
4. اختيار أفضل نماذج تطبيقات وقف النقود التي تُعزّز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، لتثبيت الإنجازات الحاضرة والتوسعة المستقبلية مع مراعاة الجوانب الشرعية والتشريعية والاقتصادية المحيطة بهذا العمل.

حدود الدراسة:

يهتم هذا الدراسة بدراسة التجربة الماليزية في وقف النقود في ولايات بهانج⁽¹⁾، وتيرينجانو⁽²⁾، وجوهور⁽³⁾، سلانجور⁽⁴⁾، ومالاكا⁽⁵⁾، ونيجيري سيمييلان⁽⁶⁾، خلال المدة 2006م-2015م.

(1) تعتبر ولاية بهانج من أكبر الولايات مساحة بشبه الجزيرة الماليزية، وتقع شمال شرق ماليزيا.

(2) تيرينجانو دار الإيمان هي إقليم ماليزي على الساحل الشرقي لشبه جزيرة الملايو.

(3) جوهور دار التعظيم هي إقليم ماليزي، مضيق جوهور في الجنوب، ويفصلها عن سنغافورة.

(4) سلانجور دار الإحسان هي إقليم ماليزي على الساحل الغربي من ماليزيا.

(5) مضيق مالاکا يقع بين جزيرة سومطرة وشبه جزيرة ماليزيا، وتقع في الشمال الغربي.

(6) مضيق نيجيري سيمييلان في الشمال الغربي.

الدراسات السابقة

1- دراسة شوقي أحمد دنيا، (2002م)⁽¹⁾، "الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا

المعاصرة".

تناول هذا البحث أهم العوامل التي أدت إلى اضمحلال دور الوقف في المجتمعات المسلمة، والوقف النقدي كأحد المداخل الهامة لتفعيل دور الوقف في التنمية المحلية، حيث بين مفهوم الوقف النقدي متناولاً بشكل مختصر، وكيفية العمل الإداري والتنظيمي في الوقف النقدي واستثماره من خلال صناديق الوقف النقدي وإنفاق العوائد على المرافق التنموية.

وتوصل هذا البحث إلى عدد من النتائج منها: إن دور الوقف تدهور وقلّ دور الفعّال في عالمنا المعاصر، كما أن للوقف النقدي مزايا كثيرة ومما ينبغي تفعيل دوره في الوقت الحاضر. وتتفق هذه الرسالة مع هذا البحث حول الحديث عن أقوال الفقهاء حول الوقف النقدي، وكيفية الاستفادة منه بشكل فعّال في المجتمع.

2- دراسة الثمالي، (2006م)⁽²⁾، "وقف النقود: حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره".

فقد بينت الدراسة الحكم الشرعي لوقف النقود، وأقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات حولها، وأورد البحث قراءة تاريخية موجزة لتاريخ وقف النقود وتطبيقاته منذ زمن الرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى الوقت الحاضر، وتطرقت لأهم الأغراض التي ذكرها الفقهاء لوقف النقود، وهي غرض التحلي،

(1) دنيا، شوقي أحمد، الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، بحث منشور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عن أوقاف الأمانة العامة للوقف، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: المملكة العربية السعودية، العدد(13)، السنة الثانية، نوفمبر 1423هـ/ 2002م.
(2) الثمالي، عبد الله بن مصلح، وقف النقود: حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2006.

وغيره القرض، وغرض التنمية والاسترباح ثم الإنفاق من الربح. وختم هذه الدراسة باستعراض مفصل لأهمية الوقف النقدي المعاصرة، إلا أنه لم يبيّن التطبيقات المعاصرة للوقف النقدي، ومشكلات التي تعرض الوقف النقدي في الصناديق الوقفية، ويمكن الاعتماد على هذا البحث في الوسائل الحديثة لاستثمار الأوقاف النقدية.

3- دراسة ماجدة اسماعيل عبد المحسن، (2009م)⁽¹⁾، "الوقف النقدي منتج مالي جديد".

بينت الدراسة فصلاً تمهيدياً عن الوقف والوقف النقدي خصوصاً، حيث يتم استعراض: حقيقة الوقف وتعريفه، وأدلة مشروعيته، وأنواعه، وأركانه، وشروطه وحكمه، وخصائصه وأهدافه ومميزاته، ونظامه بين الماضي والحاضر. ركزت الدراسة على إبراز الهيكل التنظيمي والإداري لمديرية الوقف النقدي، ثم عرضت هذه الدراسة لتطبيق النموذج نظرياً عن طريق إجراء مقارنة بين تجارب دول مختلفة في تطبيق الوقف النقدي، إلا أن هذا الكتاب لم يتطرق عن الأساليب الحديثة لاستثمار الوقف النقدي. وتتفق هذه الدراسة مع هذا البحث حول تقديم الوقف النقدي منتج مالي جديد، وأهمية استثمار أموال الوقف النقدي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4- دراسة العاني، (1432هـ/2011م)⁽²⁾، "إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم".

قدمت الدراسة تصوراً عن نشأة النقود وتطورها والجدل في مفهومها. وتوصلت إلى مزايا كثيرة لوقف النقود إلا أن هناك مخاطر ينطوي عليها وقف النقود أيضاً، فالوقف النقدي بخلاف غيره معرض للسرقه والاختلاس وانخفاض القوة الشرائية، وتقلبات سعر الصرف وتختلف من تستثمر لديهم عن ردها

(1) Magda Ismail Abdel Mohsin, *Cash Waqf: A New Financial Product*, (Selangor, Malaysia: Prentice Hall, 2009).

(2) العاني، أسامة عبد المجيد، إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 1432هـ.

في مواعيد استحقاقها، وربما تحدث هناك خسائر غير متوقعة تأكل جزءًا من رأس ماله، الأمر الذي ينبغي مراعاة ضوابطه باستمرار، والمتمثلة في أن يكون وسيلة الاستثمار مقبولة شرعا، وتوفر دراسات الجدوى للاستثمار المختلفة، والموازنة بين المنفعة الاقتصادية والاجتماعية، وبين العائد والمخاطرة، ومراعاة تنويع الاستثمارات لتخفيف عبء المخاطرة.

وتتفق هذه الدراسة مع هذا البحث حول الحديث عن النقد والسهم من حيث المفهوم، وحكم التعامل بهما ومن ثم حكم وقفهما، إضافة إلى تناول بعض مستجدات الوقف المتمثلة في أثر تغير قيمة الأسهم على الأصول الموقوفة وعلى التداول فيها، وتمكن للباحثة أن تعتمد على هذا الكتاب في بعض الجوانب.

5- دراسة شودوري، ومحمد فهمي، ومحمد فيصل (2011م)⁽¹⁾، "اقتصاديات إدارة الوقف النقدي في ماليزيا: نموذج مقترح لوقف النقود للممارسين والباحثين في المستقبل".

تناولت هذه الورقة البحثية إدارة الوقف النقدي في ماليزيا، وبيان أنواعه وأهميته، وركزت على قضايا إدارة الوقف، ولا ريب أنها بحاجة إلى مزيد من الجهود والمقترحات لمعالجة هذه التحديات، وتقديم نموذج مقترح لمعالجة وتجاوز هذه العقبات، وعرضت هذه الدراسة لتطبيقات متعددة لوقف النقود، إنها معلومات مهمة في هذه الدراسة. وتتفق هذه الرسالة مع هذه الورقة البحثية لإيصال المعلومات عن إدارة الوقف النقدي في ماليزيا ليسهل التعامل مع صيغ الاستثمار الإسلامي واستخدامها في تنمية الوقف النقدي.

(1) Md Shahedur, Rahaman Chowdhury, Mohd Fahmi Bin Ghazali, Mohd Faisal Ibrahim, Economics of Cash Waqf Management in Malaysia: A Proposed Cash Waqf Model for Practitioners and Future Researchers, *African Journal of Business Management*, 5(30), pp.12155-12163, 2011.

6- دراسة تونكو علينا، (2012م)⁽¹⁾، "استراتيجيات رأس المال المغامر في صندوق الوقف الاستثمار والتصرفات".

تناولت هذه الورقة البحثية مفهوم الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه، ثم تحدثت عن الوقف النقدي ومشاريعه في ماليزيا، وتهدف إلى إعداد نموذج لتقويم أداء وسائل الاستثمار في الوقف النقدي، وحاول البحث طرح الأفكار المشار إليها في وضع تصور مفهوم لمؤسسة صندوق الوقف النقدي، كما تناولت الدراسة تجربة صندوق الوقف النقدي، واقترحت أيضاً الحرص على تأهيل مستثمرين ذوي خبرة والذي من شأنه سوف يساهم في جودة الاستثمار للوقف النقدي.

وتتفق هذه الرسالة مع هذا البحث في التطرق للوقف النقدي في ماليزيا، ووضع التصورات التي من خلالها سيتم الاستفادة من المؤسسات المعنية في استثمار أموال الوقف النقدي، وتفعيل العلاقة المشتركة بين الوقف النقدي والمؤسسات المعنية، ولا ريب أنها بحاجة إلى مزيد من الدراسات والبحوث في هذا الحقل.

7- دراسة رملي، (2013م)⁽²⁾، "وقف النقود الذري: فرص للأمة كافة".

بدأت هذه الورقة البحثية بتوضيح مفهوم الوقف ومشروعيته، وطبيعة المؤسسة الوقفية وخصائصها، ثم تناولت دور الوقف النقدي في التنشئة الاجتماعية. وتناولت هذه الورقة البحثية قدرة الوقف النقدي على إيجاد مصدر دائم للتمويل لدعم السوق المالية المحلية والسوق المالية الإسلامية الدولية. وفي نهاية الدراسة اقترح البحث ضرورة الاهتمام بنموذج الوقف النقدي الذري من تسجيل

(1)Tunku Alina Alias, Venture Capital Strategies in Waqf Fund Investment and Spending. *ISRA International Journal of Islamic Finance*, 4(1), pp. 99-126, 2012.

(2)Jamil Ramli, *Dhurri Cash Awqaf: Opportunities for the General Ummah*. In Razli Ramli, Mohd. Nasir Ismail, Ahmad Zakirullah Mohamed Shaarani (Eds.), *Issues in Islamic Finance from the Practitioner's Perspective*, (Kuala Lumpur: IBFIM, 2013), pp. 231-242.

للسناديق الوقف الذري والوقف النقدي الخاص والعام، وتعزيز الرقابة الداخلية والذي بدوره سوف يساعد على زيادة فاعلية إدارة الأوقاف الإسلامية.

وتتفق هذه الدراسة مع هذا البحث حول أهمية وقف النقود الذري وإتاحتها لكافة الشرائح الاقتصادية والاجتماعية، واستفادت الباحثة من هذه الورقة البحثية من معلوماتها واقتراحاتها في تطبيق الوقف النقدي في دعم الأسواق المالية المحلية والأسواق المالية الإسلامية الدولية.

إضافة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى إضافة ما يلي:

1. عرض تجربة الوقف النقدي في ماليزيا وتقويمها.
2. محاولة اقتراح آليات أو أدوات تحقق الكفاءة في تطبيق وقف النقود لما يسهم في تحقيق الرفاهية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة في منهجيتها على:

المنهج الوصفي التحليلي: والذي يقوم على جمع البيانات والمعلومات لوصف المفردات والحقائق المرتبطة بموضوع البحث وتحليلها مُسْتَعِنَةً الاستبانة والمقابلة الشخصية وغيرها.

الفصل الأول

وقف النقود وحكمه

المبحث الأول: مفهوم الوقف وحكمه

الوقف لغةً: هو «الحبس والمنع»⁽¹⁾ ويرادف التبجيس والتسييل. وبالرجوع إلى كتب المذاهب الفقهية المختلفة، نجد أن للوقف تعريفات كثيرة، لا يتسع المقام لذكرها جميعاً؛ لذا فإن هذه الدراسة ستذكر أهم هذه التعريفات مع بيان موجز لها. ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسأله الجزئية، للوقف اصطلاحاً له معنيان:⁽²⁾

الأول: يشير إلى التصرف الذي بموجبه يتنازل المالك عن ماله أو منفعة ماله طاعةً وقربةً، ليعمم هذه المنفعة على المجتمع أو شريحة معينة منه. والوقف والحبس مترادفان ولهما الدلالة ذاتها وهو عند أبي حنيفة: «حَبَسُ الْعَيْنِ عَلَى مَلِكِ الْوَأَقِفِ وَالتَّصَدَّقُ بِالْمَنْفَعَةِ»⁽³⁾، وعند صاحبيه: «حَبَسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مَلِكِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّصَدَّقُ بِالْمَنْفَعَةِ»⁽⁴⁾. والوقف عند المالكية: «جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة»⁽⁵⁾، وقال عنه الشافعية: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع

-
- (1) هو الحبس عن التصرف. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، 1956م، ج9، ص359-360.
 - (2) السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، إريد: جميع الحقوق محفوظة، ط1، 1433هـ/2013م، ص152.
 - (3) انظر: السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م، ج12، ص27، والموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ/1937م، ج3، ص40، والحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، الإقناع، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، لبنان: دار المعرفة بيروت، د.ت، ج3، ص2، والطرابلسي، إبراهيم بن موسى الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مصر: مطبعة أمين هندية، 1320هـ/1902م، ص3.
 - (4) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ج5، ص202.
 - (5) الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1995م، ج4، ص9-10.

التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»⁽¹⁾. والوقف عند الحنابلة هو: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»⁽²⁾.

الثاني: الوقف هو المال الموقوف ذاته؛ فالوقف بهذا المعنى مالٌ تنازل مالكه عنه أو عن منفعه لصالح المجتمع أو لمعينين منه، كما جاء في (بلغة السالك): «جعل منفعة مملوك... الخ»، وأما المعنى الاسمي فهو الذات المملوكة المجعول منفعتها⁽³⁾.

وثمة في أحكام الأوقاف كما يلي:⁽⁴⁾ الأول: ترى أن حقيقة الوقف تبرع بمنافع الموقوف للانتفاع دون التصرف بالعين، وبهذا قال أبو حنيفة والمالكية. والثاني: منهم من يرى أن الوقف تبرع يتناول عين الموقوف ومنفعه لكن على طريقة الاحتباس الذي لا تقبل العين معه انتقالاً وتداولاً، وبهذا قال محمد صاحب أبي حنيفة. والثالث: ترى أن الوقف هو إسقاط لحق المالك فيه، فالواقف يُسقط بإرادته ملكه للمال الموقوف، ويلحق ملكية منفعه بالموقوف عليهم.

وهناك تعريف للوقف الإسلامي بما يناسب حقيقته القانونية وطبيعته الاقتصادية ودوره الاجتماعي هو «حبس مؤبد وموقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة»⁽⁵⁾. إن هذا المعنى موجود قائم في الوقف الدائم والوقف المؤقت على السواء، كما

(1) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م، ج2، ص485.
(2) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1374هـ/1955م، ج7، ص3.
(3) الصاوي، أحمد، المرجع السابق، ص9.
(4) الرزقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، عمان: دار عمار، ط2، 1419هـ/1998م، ص29-30.
(5) منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دمشق: دار الفكر، ط1، 2000، ص62.

هو قائم في وقف الأعيان، ووقف المنافع مثل الانتفاع بأرض، أو بناء، والحقوق المالية كحق النشر مثلاً، والنقود المحبوسة للاستثمار على طريقة المضاربة أو للإقراض التبرعي⁽¹⁾.

وانطلاقاً من عنصر تحييس الأصل مقابل الإطلاق في المنفعة كان لا بد من كون العين الموقوفة باقية في ظرف الانتفاع بها، وأنّ هناك شيئاً يخضع للانتفاع به، فيكون مورد التصرف والاستهلاك، في مقابل شيء يكون محلاً للانتفاع ويظلّ محبوباً ثابتاً⁽²⁾. ولهذا ذكر بعض الفقهاء صراحةً أنّ الوقف يصحّ في كل ما يصحّ الانتفاع به مع بقاء عينه⁽³⁾.

مشروعية الوقف

الأدلة على مشروعية الوقف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. أمّا الكتاب فعموم الآيات المرعبة في الإنفاق في سبيل الله⁽⁴⁾، وهناك آيات كثيرة في كتاب الله تحت على الإنفاق في سبيل الله أكتفي

(1) منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تميمته، المرجع السابق، ص66.

(2) حيدر حب الله، الوقف النقدي في الفقه الإسلامي: قراءة استدلالية، بيروت: مجلة الاجتهاد والتجديد، 2011م، العدد19، ص3.

(3) الحلبي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، تحقيق: جمع من الفضلاء، إشراف: الشيخ جعفر السبحاني، دم: مؤسسة سيد الشهداء، 1405هـ، ص369، والآبي، كشف الرموز، تحقيق: الشيخ علي الإشتهاردي، والحاج آغا حسين اليزدي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، 1408هـ، ج2، ص52، والشهيد الأول، اللعة الدمشقية، قدس: منشورات دار الفكر، ط1، 1411هـ، ص88، والحلي، جمال الدين ابي العباس احمد بن محمد بن فهد، المهذب البارع، تحقيق: الشيخ مجتبي العراقي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، 1407هـ، ج3، ص47، ومحمد الروحاني، منهاج الصالحين، الكويت: مكتبة الألفين، ط2، 1414هـ/1994م، ج2، وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، المحلى، تحقيق: أحمد شاکر، بيروت: دار الأفاق الجديدة، دت، ج9، ص176.

(4) منها ما يلي كقوله تعالى: ﴿ لَنْ تَتَّالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ۝ ﴾ سورة آل عمران الآية: 92، وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۚ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ۝ ﴾ سورة البقرة الآية: 267، وقوله عزّ شأنه: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ۝ ﴾ سورة آل عمران الآية: 115، وقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ... ﴾ سورة البقرة الآية: 177.

بالإشارة إلى مواضعها في القرآن الكريم⁽¹⁾. وأمّا الأدلة من السنة فهي كثيرة منها ما يلي: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»⁽²⁾. والاجماع قائم على أنّ رسول الله قد وقف وأنّ صحابته قد وقفوا رضوان الله عليهم المساجد والأرض والآبار والحدائق والخيول. وقال جابر رضي الله عنه: «لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف وقفاً»⁽³⁾، وقد استمر عمل الأمة الإسلامية منذ عهد النبوة، والصحابة، والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا على وقف أموالهم دون نكير، ولا تزال آثارهم ماثلة⁽⁴⁾.

حكم الوقف جملة

حكمه حكم التبرع والصدقة، فهو مستحب ويُعدُّ من أعمال الخير والبر، ولا خلاف على الصحيح بين أبي حنيفة وأصحابه في جواز الوقف وصحته، وإنما الخلاف بينهم في لزومه وعدم لزومه على قولين:⁽⁵⁾

القول الأول: الوقف لازم بمجرد صدوره من الواقف، وليس له الرجوع فيه. وهو مذهب جمهور

- (1) على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر في سورة البقرة الآيات التالية أرقامها 215، 219، 253، 262، 265، 267، 274- سورة آل عمران الآيات: 117، 134- سورة النساء الآيات: 34، 38- سورة الأنفال الآية: 3- سورة التوبة الآية: 53- سورة الحج الآية: 35- سورة القصص الآية: 54- سورة السجدة الآية: 16- سورة الشورى الآية: 42- سورة الفرقان الآية: 67- سورة الحديد الآية: 10.
- (2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج3، ص1255، ح1631. فالنبي صلى الله عليه وسلم قد حث في هذا الحديث المسلمين على أن يجعلوا لأنفسهم صدقات جارية بعد موتهم تعود على عموم المسلمين بالنعف، وتعود عليهم بالأجر حتى بعد موتهم. العمر، أيمن محمد عمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، ص23.
- (3) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي ابو محمد، المغني، المرجع السابق، ج5، ص348، والشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج2، ص485.
- (4) السعد، أحمد محمد، والعمرى، محمد علي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1421هـ/2000م، ص30.
- (5) العمر، أيمن محمد عمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص6-9.

الفقهاء⁽¹⁾. **والقول الثاني:** لا يلزم الوقف بمجردة، وللواقف الرجوع فيه، إلا إذا أوصى به بعد موته، فيلزم، أو يحكم بلزومه حاكم. وهذا قول أبي حنيفة وزفر ابن الهذيل. أما الصحابان فهما مع الجمهور⁽²⁾.

والراجح هو القول القائل بلزوم الوقف وأنه لا رجعة للواقف فيه بعد صدوره منه. ويؤيده أيضاً مدلول كلمة الوقف أو الحبس التي تدلّ على إخراج العين المنتفع بها عن ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم على وجه التأييد، كما يقول **الشوكاني:** «فإن هذا منه صلى الله عليه وسلم بيان لماهية التحبیس التي أمر بها عمر، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه، وإلا لما كان تحبیساً، والمفروض أنه تحبیس»⁽³⁾. إن الوقف حبس للعين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود المنفعة إلى العباد، فيلزم ولا يباع ولا يورث⁽⁴⁾.

فلو كان الوقف غير لازم، وبدا للواقف أن يبيعه أو يهبه أو يتصرف فيه بأي نوع من أنواع

(1) انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **المقدمات الممهّدات**، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988، ج2، ص419، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تخريج: محمد عبدالله شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996، ج5، ص455، والغزالي، محمد بن محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وآخر، مصر: دار السلام، ط1، 1997، ج4، ص255، والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتبة الإسلامية، ط3، 1412هـ/1991م، ج5، ص342، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت: المكتبة الإسلامية، 1980م، ج5، ص317، ج5، ص352.

(2) انظر: السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج12، ص27-28، والطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، ويوسف عبد الرحمن المرعشلي، دم: عالم الكتب، 1414هـ/1994م، ج4، ص95، وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، بيروت: دار الفكر، ط2، 1397هـ/1977م، ج6، ص203 و238، وابن عابدين، محمد أمين الشهير، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وآخر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1884م، ج6، ص520.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1421هـ/2001م، ج6، ص2.

(4) انظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج6، ص205-206.

التصرفات، لما كان لنفي النبي صلى الله عليه وسلم معنى ولا فائدة⁽¹⁾، إذ يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه، ولو أجاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة. وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر «... لا يباع ولا يوهب ولا يورث...»⁽²⁾، فهذا بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه؛ إذ فيه تنقيص على المنع من التصرفات التي يتصرفها المالك في خالص حقه من البيع والهبة والإرث⁽³⁾.

المبحث الثاني: مفهوم وقف النقود

النقد لغةً : هو خلاف النسيئة، والنقد والتتقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها⁽⁴⁾.

والنقود في اصطلاح الفقهاء:

استخدم الفقهاء في كتبهم "الدينار والدرهم والفلوس"، وأطلقوا مصطلح النقدين أو الأثمان على الذهب والفضة، وأطلقوا النقود على جميعها⁽⁵⁾، والفقهاء لم يعرفوا النقود في كتبهم وإنما تحدثوا عنها من خلال وظائفها كما يدل على ذلك عبارتهم ومنها:

قال الغزالي: «فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر

-
- (1) العمر، أيمن محمد عمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص7.
 - (2) الحديث منقح عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا: باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، ح2764، صحيح البخاري مع فتح الباري، ج5، ص392، وينحوه مسلم في صحيحه، باب الوقف، ح1632، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص96.
 - (3) انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، القاهرة: دار الريان للتراث، ط1، 1407هـ/1986م، ج5، ص472، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج6، ص23، والزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، عمان: دار عمار، ط2، 1998، ص30-31.
 - (4) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، المرجع السابق، ج3، ص425.
 - (5) ابن عابدين، محمد أمين المشهور، رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المرجع السابق، 53، ص266، والمقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، مصر: دار الحديث القاهرة، 2003، ص147.

الأموال بهما»⁽¹⁾. ويقول أيضاً: «فلا بد من حاكم عدل يتوسط بين المتبايعين يعدل أحدهما بالآخر، فيطلب ذلك العدل من أعيان الأموال ثم يحتاج إلى مال يطول بقاءه، لأن الحاجة إليه تدوم. وأبقى الأموال المعادن فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس»⁽²⁾. فالغزالي أشار إلى وظيفة النقود كوحدة للحساب ووسيط للمبادلة، وأداة للادخار.

أما ابن رشد الحفيد، فيقول: «لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات، جعل الدينار والدرهم لتقويمها، أعني: تقديرها»⁽³⁾. فابن رشد نظر للنقود باعتبارها أداة لتقدير قيم السلع. وقبلهما شدد أبو عبيد على أن تقوم النقود بوظيفة قياس قيم السلع، وأن لا يتلاعب بها بأن تباع وتشترى كبقية السلع، حيث قال: «رأيت الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء، ولا تكون الأشياء ثمناً لهما»⁽⁴⁾.

وهو ما أشار إليه ابن القيم الجوزية بقوله: «الثن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فنفسد معاملات الناس، ويقع الخُلف، ويشتد الضرر»⁽⁵⁾.

(1) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، دت، ج4، ص91.

(2) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، المرجع نفسه، ج3، ص277.

(3) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج3، ص151.

(4) أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت: دار الفكر، ص511.

(5) ابن قيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (قدم له وخرج أحاديثه مشهور بن حسن آل سلمان)، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، ج1، ص238.

النقود هو العملة من الذهب أو الفضة⁽¹⁾، وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه «الدرهم والدنانير ونحوها مما جرت العادة أن تقوم مقامها مما اصطلح الناس عليه نقداً، وجمعه نقود»⁽²⁾. كما يقول ابن تيمية إلى «العادة والاصطلاح وذلك؛ لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به. بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدنانير لا تقتصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال»⁽³⁾.

والنقود عند علماء الاقتصاد

عرفت موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية النقود بأنها: «أي شيء يلقي قبولاً عاماً في التبادل، وفي سداد الديون»⁽⁴⁾. أما الموسوعة الاقتصادية عرفت النقود بأنها: «سلعة وسيطة تمكن كل شخص من الحصول مقابل السلع أو الخدمات التي ينتجها على قوة شرائية عامة يستطيع أن يستخدمها في أي وقت في الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات»⁽⁵⁾.

أما معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية فقد عرف النقود بأنها: «أي شيء يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، ويستخدم في الوقت نفسه مقياساً للقيم، ومستودعاً لها»⁽⁶⁾. وهو أيضاً: ما قابل

-
- (1) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، دمشق: دار الفكر، ط1، 1419هـ/1998م، ص358.
 - (2) محمد رواس قلنجي، وحامد قنبي، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص486.
 - (3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م، ج1، ص234.
 - (4) هيكل، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، بيروت: دار النهضة العربية، ط2، 1986م، ص573.
 - (5) مسعود، سميح، الموسوعة الاقتصادية، رام الله، فلسطين: دار الشروق، ط1، 2008م، ج2، ص787.
 - (6) الجمعة، علي بن محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 2000م، ص95.

العرض والدين، وكل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح، ويلقى قبولاً عاماً ويكون وسيطاً للتبادل⁽¹⁾.

في البداية كانت النقود الورقية عبارة عن مستندات لتوثيق المضامين من ذهب وفضة، ثم أصبحت نقوداً نائية قابلة للتحويل إلى ذهب وفضة، ثم استقلت بعد ذلك وأصبحت نقوداً قائمة بحد ذاتها وملزمة بقوة القانون ولا يجوز لأحد أن يرفض التعامل بها. لقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص أحكام العملات الورقية: «أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما»⁽²⁾.

ويمكن تعريف النقود بناء على ما مرّ من كلام الفقهاء والمعاصرون هي المعيار الذي يعترف به القانون ويستخدم مقياساً للقيم، ووسيطاً في التبادل، وأداة للادخار، ويخطى بالقبول العام⁽³⁾.

تعريف وقف النقود ومفهومه

عرف بعض المعاصرين وقف النقود بأنه: «حبس النقود وتسجيل منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره»⁽⁴⁾. ووضع آخر تعريفاً لوقف النقود استنتجه من كلام ابن تيمية فقال: «وقف

(1) عمارة، محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، بيروت: دار الشروق، ط1، 1413هـ/1993م، ص600، وابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م، ج5، ص467، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت: دن، ط1، 1404هـ، ج39، ص269.

(2) بعد اطلاع مجمع الفقه الإسلامي على الأبحاث المقدمة في موضوع أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، مجلة المجمع، العدد(3)، ج/3 ص1650، والعدد(5)، ج3، ص1609. لمزيد من الاطلاع انظر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، قرار رقم 21 (3/9).

(3) محمد سالم عبد الله بخضر، "تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي"، رسالة دكتوراة، قسم المصارف الإسلامية، كلية الدراسات العليا، الجامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2017، ص46.

(4) ليبيا، محمد ونفاسي، محمد إبراهيم، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، أكتوبر 2009، ص3.

الرجل مبلغاً من الدراهم والدنانير ويجعله قراضاً يعاد ربحها على الموقوف عليه مع بقاء أصل المال عاملاً في القراض»⁽¹⁾. وهذان التعريفان قصر وقف النقود على صورة استثمار الأموال النقدية الموقوفة وأخرج صورة وقف النقود للقرض الحسن.

فيمكن تحديد الدراسة تعريف وقف النقود بأنه: حبس مبالغ نقدية موقوفة وتسهيل منفعتها للقرض الحسن أو للاستثمار وصرف الدخل الذي يحولها الأرباح المتحققة للمنفعة الوقفية.

أهمية وقف النقود

أن أهمية وقف النقود حالياً تزداد إذا علمنا أن معظم الأوقاف القائمة تتركز في العقارات والأراضي وبذلك يصعب من الناحية العملية تسهيلها، بينما تتطلب عملية التمويل والاستثمار أموالاً سائلة، مما يتطلب إيجاد مصادر نقدية سائلة تكمل هذا النقص المؤثر⁽²⁾. حيث يمكن أن تستثمر هذه الأوقاف النقدية وفقاً لصيغة المضاربة الشرعية، وصرف الأرباح الخاصة برب المال (وهو الوقف) في تمويل مجالات وأنشطة اقتصادية واجتماعية كثيرة من شأنها أن توفر مزيداً من فرص العمل في الاقتصاد.

(1) موافي، أحمد، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، الدمام، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1993م، ص905.

(2) كامل، صالح، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993م، ص45. انظر: العمر، فؤاد، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1421هـ، ص49، والمرزوقي، عمر بن فيحان، اقتصاديات الوقف في الإسلام، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الوقف الإسلامي "الوقف الإسلامي: إقتصاد، وإدارة، وبناء حصار"، الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009م، ص104.

صور الوقف النقدي

وفي هذا الصدد تُشير إلى بعض صور الوقف النقدي التي باتت ممكنةً أو واقعة اليوم، وهي الوقف النقدي الاستثماري⁽¹⁾، والوقف النقدي الإيرادي⁽²⁾، والوقف القرضي⁽³⁾. وهكذا يتحرّك وقف النقد في مجال الاستثمار، كالقائم على البيوع المؤجلة، والاستصناع، والمشاركة أو السلم، والمضاربة، والمرابحة، والإجارة، وكذا التورق، ليساهم في التنمية بأنواعها من خلال مشاريع استثمارية وخدمية. كما أنّ مجالات استثمار الوقف تطال الأسهم وبيع العملات وصكوك المضاربة والتجارة وغير ذلك⁽⁴⁾.

المبحث الثالث: حكم وقف النقود

فاشترط جمهور الفقهاء في المال الموقوف أن يكون مؤبداً⁽⁵⁾ ودوام عينه بما يتيح حبس هذا العين لأجل استغلالها⁽⁶⁾، يعني اشتراط التأييد في الأعيان الموقوفة، ولكن كيف تكون ذلك بصدد وقف

(1) الوقف النقدي الاستثماري: ويقصد به وقف مبالغ مالية معينة، توضع تحت ولاية متولي الوقف أو عند مؤسسة مالية مكلفة بالمضاربة في هذه الأموال، فما نتج من أرباح عن طريق المضاربة هو الذي يتم توزيعه على مصارف الوقف المقصودة للوقف. ويمكن أن يكون الوقف بإصدار أسهم نقدية ووقفية؛ تشجيعاً على الوقف لتحقيق المشاركة الجماعية فيه. انظر: حيدر حب الله، **الوقف النقدي في الفقه الإسلامي: قراءة استدلالية**، المرجع السابق، ص7.

(2) الوقف الإيرادي: ويقصد به وقف إيراد نقدي، دون وقف الأصل الذي ينشأ منه الإيراد المذكور، وله صور نذكر منها: (أ) وقف إيراد عين معمرة لفترة زمنية محددة، كأن يحبس شخص الإيراد الإجمالي أو الصافي لعين ما، مثل: عقارات أو مطاعم أو فنادق أو منتزهات أو مدن ملاهي أو غير ذلك، لكي يجعل الإيراد وفقاً لجهات البر. ولهذه الحالة صور: فتارةً يكون الوقف مؤبداً؛ وأخرى يحدّد شهراً في السنة يجعل إيراده وفقاً، بناء على صحّة ذلك. (ب) وقف حصّة محسومة بنسبة مئوية من الإيرادات النقدية لصالح مؤسسة استثمارية ووقفية. انظر: حيدر حب الله، **الوقف النقدي في الفقه الإسلامي: قراءة استدلالية**، المرجع نفسه، ص7.

(3) الوقف النقدي القرضي: ويقصد به أن توقف النقود لإقراضها لمن يحتاج إليها، على أن يعيدها حسب الاتفاق، ليُعاد إقراضها من جديد لمحتاج آخر، دون أن يفرض وجود أيّ بُعد استثماري أو عائد من هذا القرض، فراراً من إشكالية الربا أو غيره. وهذه هي بنوك التسليف في بعض الدول، حيث يقوم البنك بإقراض المحتاجين للزواج أو غيره، على أن يسدّوها بأقساط خفيفة على دفعات كثيرة. ويمكن تسميتها ببنوك التسليف الوقفية. وهذا هو الوقف للسلف. حيدر حب الله، **الوقف النقدي في الفقه الإسلامي: قراءة استدلالية**، المرجع نفسه، ص8.

(4) حيدر حب الله، **الوقف النقدي في الفقه الإسلامي: قراءة استدلالية**، المرجع نفسه، ص8.

(5) انظر: ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المرجع السابق، ج5، ص212، وابن المرتضى، **البحر الزخار**، صنعاء: دار الحكمة اليمنية، 1366هـ/1947م، ج4، ص152، وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، **المحلى**، المرجع السابق، ج9، ص183، والشيرازي، **المهذب**، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، 1396هـ/1976م، ج1، ص441.

(6) السبهاني، عبد الجبار، **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، المرجع السابق، ص159.

الدراهم والدنانير (الأثمان) وهي من الأصول السائلة والمتداولة وليست من الأصول الثابتة؟ فالانتفاع بها بوصفها نقداً لازمٌ لإتلافها إتلافاً حكماً بنقلها إلى شخص آخر في المجال التداولي في السوق. وقد تعددت الآراء الفقهية في الوقف النقود بين المانع والجواز، ولا بدّ من بيان آراء الفقهاء في ذلك، وتوضيح تحليلهم وأفكارهم، ورصد مستنداتهم في هذا الإطار.

المطلب الأول: عدم جواز وقف النقود مطلقاً

وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية كأبي حنيفة وأبي يوسف⁽¹⁾، وابن الحاجب⁽²⁾ وشاش من المالكية⁽³⁾، والمذهب عند الشافعية⁽⁴⁾. والصحيح من مذهب الحنابلة⁽⁵⁾، وقول ابن حزم الظاهري⁽⁶⁾. قد جاء في الفتاوى الهندية: «...ولو وقف دراهم أو مكيلاً أو ثياباً لم يجز»⁽⁷⁾. وورد في مختصر خليل للخرشي: «أن المثلي كان طعاماً أو نقداً هل يصح وقفه أم لا فيه تردد... وقال ابن الحاجب وابن شاش لا يجوز وقف ذلك؛ لأن منفعته في استهلاكه والوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه»⁽⁸⁾.

-
- (1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، ج5، ص218.
 - (2) ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المرجع السابق، ج1، ص241.
 - (3) الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1992م، ج7، ص11.
 - (4) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، ط1، 1421هـ/2000م، ج8، ص62.
 - (5) المرادوي، علي بن سلمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، دت، ج7، ص11.
 - (6) ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ج8، ص149.
 - (7) الأوزجدي، حسن بن منصور، فتاوى قاضيخان، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1400هـ/1980م، ج2، ص362.
 - (8) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر للطباعة، دت، ج7، ص80.

وقال الغزالي عن شروط الموقوف: «وشروطه أن يكون مملوكا معينا تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل... وقولنا مقصودة احترزنا به عن وقف الدراهم والدنانير للترين وفيه خلاف كما في إجارته؛ لأن ذلك لا قصد منها»⁽¹⁾.

وقال المرادوي الحنبلي: «إِذَا وَقَفَ الْأَثْمَانُ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَقِفَهَا لِلتَّحْلِي وَالْوَزْنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنْ وَقَفَهَا لِلتَّحْلِي وَالْوَزْنِ فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ.. وَإِنْ وَقَفَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ: لَمْ يَصِحْ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ»⁽²⁾.

أدلة أصحاب القول الأول

استدل القائلون بمنع وقف النقود بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن من شروط صحة الوقف التأييد، والنقود من المثليات لا تتأبد؛ لأنها تستهلك وتنتف، وما أوقفه الصحابي الجليل عمر بن الخطاب يدل على اللزوم والتأييد، وإنما جاز وقف السلاح⁽³⁾ والكراع؛ للنص الوارد في ذلك وما عدا ذلك يبقى على أصل المنع⁽⁴⁾.

الدليل الثاني: العلة في عدم جواز وقف النقود أنه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها، والوقف لا يكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء أصله، وهذا لا يتحقق في النقود⁽⁵⁾.

(1) الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمد إبراهيم، ومحمد محمد تامر، القاهرة: دار السلام، ط1، 1417هـ، ج4، ص339.

(2) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرجع السابق، ج7، ص11.

(3) والمراد بالسلاح كل آلة تستعمل في الحروب، وبالكراع كل ما يركب أو يحمل عليه ويساعد في الحرب وإن كان في الأصل اسما للخيل لكن حمل غيرها عليها لأنه يغني عنها. عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، كتاب الوقف، المرجع السابق، ص30.

(4) انظر: الكساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج6، ص220، وبدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/2000م، ج7، ص441، والجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، جدة: دار المنهاج، ط1، 20017م، ج8، ص348، والمشيقي، خالد بن علي بن محمد، الجامع لأحكام الوقف والهيئات والوصايا، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1434هـ/2013م، ص489.

(5) بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، المرجع نفسه، ج7، ص441.

الدليل الثالث: جاء في الحديث أن «الصدقة الجارية»⁽¹⁾ وفسر الفقهاء الصدقة الجارية بالوقف⁽²⁾، ويشير معنى الجريان في الصدقة إلى وجود أصل ثابت عيني تدور حوله المنافع يستمر الثواب لواقفها، والنقود ليست أصلاً عينياً ثابتاً، وبالتالي لا يصح وقفها؛ لعدم تصور جريان الثواب فيها⁽³⁾.

الدليل الرابع: أن النقود من المنقولات ولا يصح وقف المنقول لا ما ورد به النص⁽⁴⁾.

الدليل الخامس: ورد عن أحمد بن حنبل

قوله: «لا أعرف الوقف في المال، إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ولا أعرف وقف المال البتة»⁽⁵⁾، لم يكن وقف النقود معروفاً في عهد السلف، بل المعروف عندهم هو وقف العقار.

الدليل السادس: أن النقود⁽⁶⁾ يكمن غرضها في أنها أثمان⁽⁷⁾، فهي معيار لقيم ومبادلة السلع وليس الوقف من أغراضها، وفيه تحجير للمال⁽⁸⁾.

الدليل السابع: وقف النقود يواجه مخاطر تغيير القيمة الشرائية للنقد؛ بسبب التضخم وتحول القيم، وفي هذه الحالة لا يمكن خوض هذا المجال؛ لأنه يعرض الوقف لمخاطر يفترض حمايته منها، فهذه المالية

-
- (1) الترمذي، سنن الترمذي، باب في الوقف، ج3، ص53، ح1376.
 - (2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، ج11، ص85.
 - (3) حب الله، حيدر، الوقف النقدي في الفقه الإسلامي: قراءة استدلالية، المرجع السابق، ص226.
 - (4) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى في شرح المنتقى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م، ج2، ص579.
 - (5) الخلال، أحمد بن محمد بن الهارون، كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1990م، ص71.
 - (6) إن النقود الورقية المعاصرة لم تعد ترتبط بالذهب والفضة، بل قوتها الشرائية تعتمد على قوة اقتصاد الدولة، وإن بقيت مشمولة بالشمسية إلا أنها توقف لماليتها لا لعينها، فلم تعدتوقف للزينة كما قاله الفقهاء قديماً حتى نقول أن الغرض لوقفها ينافي ما وجدت لأجله، وهو قياس قيم السلع ووسيط للتبادل. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المرجع السابق، ج5، ص315.
 - (7) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج6، ص35.
 - (8) حب الله، حيدر، الوقف النقدي في الفقه الإسلامي: قراءة استدلالية، المرجع نفسه، ص229.

التي يجري الحديث عن مونها الأصل المحبّس لا قرار لها؛ لأنها تتغيّر من عام إلى عام آخر تبعاً لوضع السوق وحال الاقتصاد عموماً⁽¹⁾.

المطلب الثاني: جواز وقف النقود مع الكراهة، وهو قول للمالكية

وهو قول لابن رشد الجد من المالكية حيث قال: «بخلاف الدنانير والدرهم إنما ترجع بانقراض المحبس عليه إلى المحبس ملكاً؛ لأن الدنانير والدرهم يضمنها المحبس عليه ويكره تحبيسها»⁽²⁾ وقال أيضاً: «وأما الدنانير والدرهم وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه فالتحبيس مكروه»⁽³⁾.

دليل القول الثاني: لا أعلم واضحاً استند إليه من قال بالكراهة إلا أن فقهاء المالكية حاولوا أن يعللوا الكراهة (مع اعترافهم بضعف هذا القول في المذهب)⁽⁴⁾ بأن وقف النقود فيه «تجبير من غير منفعة تعود على أحد»⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: جواز وقف النقود

الفرع الأول: جواز وقف النقود باعتبارها من المنقولات.

وذهب إلى هذا القول محمد بن الحسن الشيباني الحنفي⁽⁶⁾.

-
- (1) حب الله، حيدر، الوقف النقدي في الفقه الإسلامي: قراءة استدلالية، المرجع السابق، ص229.
 - (2) ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1988هـ، ج12، ص188.
 - (3) العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت: دار الفكر، 1994م، ج12، ص189.
 - (4) الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج6، ص22.
 - (5) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه عبد السلام محمد أمين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م، ج7، ص134.
 - (6) المرغنياني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: نعيم أشرف نور محمد، باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط1، 1417هـ، ج3، ص17.

وعليه الفتوى في المذهب الحنفي⁽¹⁾. قال ابن الشحنة الحنفي: «وعن محمد أنه يجوز وقف ما فيه تعامل الناس من المنقولات»⁽²⁾. وقال ابن عابدين: «ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل-كما لا يخفى-»⁽³⁾.

الفرع الثاني: جواز وقف الدراهم والدنانير للترين كحلي. وهو وجه عند الشافعية⁽⁴⁾.

قال الماوردي الشافعي: «وقف الدراهم والدنانير لا يجوز وقفها لاستهلاكها فكانت كالطعام...

وأما وقف الحلي فجاز لا يختلف لجواز إجارتها، أو إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه»⁽⁵⁾.

واستدل الشافعية بالآتي:

إنّ الدراهم والدنانير تتلف بالاستعمال ولا يصح إجارتها، بخلاف ما لو صيغت حلياً، فيتحقق فيها شرط المنفعة الدائمة مع بقاء عينها، وبالتالي تجوز إجارتها، قال الرملي الشافعي: «شرط الموقوف كونه عيناً معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إجارتها»⁽⁶⁾.

(1) ابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق، ج4، ص363.

(2) ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، القاهرة: البابي الحلبي، ط2، 1973م، ص294.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق، ج4، ص363

(4) النووي، روضة للطالبين وعمدة المفتين، المرجع السابق، ج5، ص315.

(5) الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية،

ط1، 1419هـ/1999م، ج7، ص519.

(6) الرملي، نهاية المحتاج، المرجع السابق، ج5، ص360.

الفرع الثالث: جواز وقف النقود، وهو المعتمد في مذهب المالكية⁽¹⁾، وقول زفر من الحنفية⁽²⁾، وتابعه صاحبه محمد بن عبد الله الأنصاري⁽³⁾. ووقف النقود أحد الوجهين في مذهب الشافعية⁽⁴⁾، ووجه في مذهب الحنابلة⁽⁵⁾، وهو ما ذهب إليه الزهري من التابعين⁽⁶⁾، والبخاري صاحب الصحيح⁽⁷⁾، ورجحه ابن تيمية من الحنابلة⁽⁸⁾.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: دخول وقف النقود في عموم أدلة جواز الوقف، ولا يوجد دليل يدل على منع وقف النقود.
الدليل الثاني: قياس النقود على ما ورد به النص من المنقولات الأخرى بجامع أن كلاً منهما منقول يوجد فيهما غرض الوقف وهو انتفاع الموقوف عليهم به في الدنيا وحصول الأجر والثواب للواقف في الآخرة⁽⁹⁾.

الدليل الثالث: أن النقود مما يتنعق بها مع بقائها، حيث الأصل فيها هو المالية كما مرّ وليس أعيان النقد، والمالية في النقود باقية، ثم إنَّ الفقهاء قالوا: إنَّ النقود لا تتعقن بالتعيين، وبالتالي فإن رد بدلها يقوم مقام أعيانها⁽¹⁰⁾؛ ولذا تدخل ضمن مما ينتفع به مع بقائه.

(1) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المرجع السابق، ج7، ص138.

(2) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى في شرح الملتنقى، المرجع السابق، ج2، ص580.

(3) الطرابلسي، إبراهيم بن موسى الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، المرجع السابق، ص26.

(4) النووي، روضة للطالبيين وعمدة المفتين، المرجع السابق، ج5، ص315.

(5) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المرجع السابق، ج5، ص156.

(6) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج4، ص12.

(7) المرجع نفسه.

(8) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج31، ص234.

(9) العاني، أسامة عبد المجيد، إزالة الوهم عن وقف النقود والسهم، الرياض: دار الميمان، ط1، 2011م، ص45.

(10) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق، ج4، ص364.

الدليل الرابع: أن النقود في العصر الحالي ليست من الذهب والفضة كما كانت، لذا فإن وقفها لا يؤدي إلى تحجير المال بلا منفعة كما لا يؤدي إلى استخدامها بما يتعارض مع ثمنيتها. وتحقيق وقف النقود للمساهمة في إيجاد بديل للقرض الربوي عن طريق وقف النقد للإقراض، ويتم مساعدة الفقراء والمحتاجين، وتنمية الاقتصاد وإنشاء المشاريع التي تخدم المجتمع⁽¹⁾.

الترجيح

بناء على ما تقدم من أقوال ودليل كل قول، فإن الدراسة ترجح جواز وقف النقود للأسباب الآتية:

(1) قوة الأدلة التي استند عليها من قال بجواز وقف النقود، مقارنة بالأدلة التي استند عليها من

قال بعدم جواز وقف النقود. اختلف الفقهاء قديماً في جواز وقف النقود إلى ثلاثة أقوال،

والراجح من هذه الأقوال هو جواز وقف النقود، ما دامت تحقق مصلحة شرعية، مثل أن يتم

إقراضها للمحتاجين، أو أن تستثمر ويصرف ريعها في مصارف الوقف⁽²⁾.

(2) استناداً إلى أقوال المذاهب الفقهية المرجوحة لجواز وقف النقود كما في المذهب الشافعي، فإنها

تتحقق في عصرنا الحاضر، فوقف النقود أصبح متعارفاً عليه فهو جائز بناء على رأي محمد

من الحنفية، والرأي المرجوح عند الشافعية ينبغي أن يكون راجحاً في عصرنا لتحقيق مقاصد

كثيرة من وقف النقود.

(3) أن الأصل في المعاملات الإباحة لا الحظر، ما لم يرد ما يدل على التحريم أو المنع، ولم يأت

دليل على منع وقف النقود، كما أن: «تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعاً

(1) محمد سالم عبد الله بخضر، "تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي"، المرجع السابق، ص 70.

(2) وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة الخامسة عشرة قرار رقم (140) 15/6.

اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال»⁽¹⁾. وقد استنبطت هذه الأحكام من أدلة القرآن والسنة والقياس ومنها له تعلق بالقواعد الفقهية.

(4) إن وقف النقود يحقق قاعدة بقاء العين مع الانتفاع منها، حيث أن الأصل الموقوف فيها ماليتها لا أعيانها، وبدلها يقوم مقام عينها، وبالتالي تتحقق هذه القاعدة، وقد أجاز بعض الفقهاء⁽²⁾ بيع الوقف إذا تطلعت منافعه وشراء بدلاً منه.

(5) وقف النقود يتجاوز إشكالات وقف العقار بل ويحقق مزايا لا تتوفر في وقف العقار حيث أن المال الموقوف يمكن أن يستثمر في شراء العقار ولا يكون ذلك العقار المشتري موقوفاً، فيعطي لناظر الوقف مرونة في الاستفادة من استثمار العقار أو بيعه أو استبداله لا تتوفر هذه المرونة في وقف العقار⁽³⁾.

المطلب الرابع: آراء الفقهاء والعلماء المعاصرين في وقف النقود

نظمت عدة مؤتمرات ولقاءات عملية عن الوقف النقدي⁽⁴⁾، وكان الاتجاه السائد لدى الفقهاء المعاصرين هو جواز الوقف النقدي، إذن القول بالجواز هو المناسب للتطبيق في الوقت الراهن، فيمكن للمسلمين إيجاد مؤسسات خيرية واجتماعية تخدم لهم، ولم يخرج النقاش الفقهي لأدلة الوقف النقدي عند المعاصرين عما ذكره فقهاء المذاهب المتقدمين، وممن ذهب من العلماء المعاصرين إلى القول

(1) الرزقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، المرجع السابق، ص19.

(2) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المرجع السابق، ج5، ص73.

(3) محمد سالم عبد الله بخضر، "تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي"، المرجع السابق، ص70.

(4) منتدى قضايا الوقف الفقهية في الفترة من 29 ربيع الأول إلى 2 ربيع الثاني 1426هـ الموافق 8 إلى 10 مايو 2005م في الكويت، وناقش وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاتها المعاصرة، والمؤتمر الدولي للوقف النقدي في ماليزيا في الفترة من 28 إلى 30 مايو 2015م، والدورة الثانية عشرة والثالثة عشرة والخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التي اشتملت الأبحاث التي قدمت فيهما على أبحاث وأحكام تتعلق بالوقف النقدي.

بجواز الوقف النقدي: أحمد إبراهيم⁽¹⁾، وأبو زهرة⁽²⁾، والزرقا⁽³⁾، والفرفور⁽⁴⁾، ومحمود أحمد أبو ليل
ومحمد عبد الرحيم سلطان العلماء⁽⁵⁾، والقرضاوي⁽⁶⁾، وشوقي دنيا⁽⁷⁾، والكردي⁽⁸⁾، ورفيق يونس
المصري⁽⁹⁾ الذين يرون أن النقود مما لا ينتفع بها إلا باستهلاكها، فقد أوجد الفقهاء طريقة لاستغلال
الدرهم الموقوفة مع بقاء عينها، بأن ينتفع بها في القرض يعني في حالة السلف يمكن إرجاعها أو في
التنمية أو في المضاربة ونحوه، ويتصدق بالريح في جهة الوقف، ولذلك ذهبهم إلى جواز الوقف النقدي
وتسبيل منفعتها للقرض الحسن وللاستثمار. في هذا المقام، لم يرد نص بخلافه ولا يترتب عليه من
مفسدة أو ضرر ومساس مباشر بحياة الناس فيبقى على أصل الإباحة الثابتة للواقف في التصرف
بملكه عقاراً كان أو نقداً⁽¹⁰⁾. وأما القول بأنها تتلف بالانقاع فهو يقضي أيضاً بمثلية النقود التي يكفي
معها رد مثلها من قبل المنتفع⁽¹¹⁾.

- (1) أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية، القاهرة: دار الأنصار، 1355هـ/1936م، ص320-322.
- (2) أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، القاهرة: دار الفكر العربي، 1971م، ص77.
- (3) الرزقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، المرجع السابق، ص38.
- (4) الفرفور، محمد عبد اللطيف، وقف النقود في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، العدد13، ج2، ص19.
- (5) أبو ليل، محمود أحمد، وسلطان العلماء، محمد عبد الرحيم، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: المملكة العربية السعودية، 2001م، العدد13، ج2، ص19.
- (6) يوسف القرضاوي، استثمار موارد الأوقاف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: المملكة العربية السعودية، 2001م، العدد12، ج1، ص294.
- (7) دنيا، شوقي أحمد، الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: المملكة العربية السعودية، 2002م، العدد13، ج1، ص514.
- (8) تعقيب أحمد حجي الكردي على أبحاث الوقف النقدي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص225.
- (9) المصري، رفيق يونس، الأوقاف ففهاً و اقتصاداً، دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ/1999م، ص46-47.
- (10) السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، المرجع السابق، ص160.
- (11) المرجع نفسه.

وقد تناول منتدى قضايا الوقف النقدي في الكويت موضوع الوقف النقدي والأوراق المالية بالبحث من خلال ثلاثة أبحاث⁽¹⁾ تناولت الخلاف الفقهي حول الوقف النقدي، وأهميته في عصرنا المعاصر.

المطلب الخامس: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض، قرر ما يلي:⁽²⁾

1. وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسجيل

المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

2. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من

الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف،

وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

(1) العمار، عبد الله بن موسى، **وقف النقود والأوراق المالية**، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 8 إلى 10 مايو 2005، ص67، والميمان، ناصر بن عبد الله، **وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 8 إلى 10 مايو 2005، ص110، والقصار، عبد العزيز خليفة، **وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة**، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 8 إلى 10 مايو 2005، ص217.

(2) لمزيد من الاطلاع انظر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، قرار رقم 140 (15/6).

3. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به

مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها

لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

المطلب السادس: قرارات مجلس الفتوى الماليزية

خصصت الحكومة الاتحادية 200 مليون رينجت ماليزي (بما يعادل 35 مليون دينار أردني)

من الخطة الخمسية التاسعة والعاشره الماليزية (9 - RMK) لتطوير عدد من ممتلكات الوقف.

وأصدرت لجنة الفتوى في المجلس الوطني للشؤون الدينية الإسلامية في ماليزيا قرارها

بجواز وقف النقود في 10-12 من نوفمبر لعام 2007م⁽¹⁾، والصياغة الدقيقة لهذه الفتوى هي: «أداء

الوقف على شكل النقدي جائز في الإسلام».

ومع ذلك، يتطلب تطبيق قرار لجنة الفتوى الوطني أن المجلس الإسلامي في كل ولاية من

الولايات الماليزية إصدار الفتوى الخاصة به أو (القانون الخاص) فيما يتعلق بالأماكن التي يجوز فيها

جمع الأوقاف النقدية، وأوجه صرفها، واستثمارها⁽²⁾.

(1) لجنة الفتوى في المجلس الوطني للشؤون الدينية الإسلامية في ماليزيا يطلق عليه باسم

National Council for Malaysian Islamic Affairs Fatwa Committee ، ولمزيد من الاطلاع انظر الفتوى الإلكترونية

البوابة الرسمية الفتوى ماليزيا (E-Fatwa Portal Rami Fatwa Malaysia) في موقع:

[http://www.e-fatwa.gov.my/fatwa-kebangsaan/hukum-berkaitan-pembangunan-tanah-wakaf-di-bawah-](http://www.e-fatwa.gov.my/fatwa-kebangsaan/hukum-berkaitan-pembangunan-tanah-wakaf-di-bawah-rancangan-malaysia-ke-sembilan-rmk)

[rancangan-malaysia-ke-sembilan-rmk](http://www.e-fatwa.gov.my/fatwa-kebangsaan/hukum-berkaitan-pembangunan-tanah-wakaf-di-bawah-rancangan-malaysia-ke-sembilan-rmk) ، و الحكم المتعلقة بتتمية أراضي الوقف في الخطة الخمسية التاسعة الماليزية (RMK

9 -)، منشورة في موقع: <http://www.e-fatwa.gov.my/fatwa-kebangsaan/muzakarah?page=9>، استندت منه بتاريخ

2014/3/10.

(2)Tunku Alina Alias, Venture Capital Strategies in Waqf Fund Investment and Spending. *ISRA International Journal of Islamic Finance*, 4(1), 2012, p.104.

المطلب السابع: الضوابط الشرعية للوقف النقدي

وهذه الضوابط كالاتية:⁽¹⁾

- (1) يجب أن يكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي⁽²⁾.
- (2) أن يكون الوقف النقدي للقرض الحسن، بأن تقرض النقود الموقوفة للمحتاجين، أو تدفع إلى من وفقت عليهم على سبيل القرض لينتفع كل منهم بما اقترضه ويرد بدله.
- (3) أن يكون الانتفاع من عوائد النقود الموقوفة في وجوه الخير.
- (4) أن لا يكون تعريض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر حتى لا تضيع تلك الأموال وبذلك يفقد المستفدون من الوقف منافعها أو عوائدها.
- (5) أن يظل المال الوقوف مملوكاً للجهة الموقوفة لها⁽³⁾.
- (6) أن يكون استثمار الوقف النقدي إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.
- (7) استثمار المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً ومن ثم يؤجر، أو يستصنع به مصنوعاً، فيُصرف ريعه للجهة الموقوفة عليها⁽⁴⁾.

(1) دنيا، شوقي أحمد، الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، المرجع السابق، ص73.

(2) قرار مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد الخامس عشر، ج3، ص527.

(3) دنيا، شوقي أحمد، الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، المرجع السابق، ص57 وما بعدها.

(4) خلاف، عبد الوهاب، أحكام الوقف، مصر: د.ط، 1953م، ص55.

(8) وأن يكون استثمار الوقف النقدي بالطرق المشروعة، فلا يجوز المتاجرة بها بما فيه محرم، أو

مشاركة من يكون نشاطه على الحرمات⁽¹⁾.

وترى الباحثة أنه ليس هناك الاختلاف بين العلماء في هذه الضوابط، لذا لا حاجة إلى البيان

والتحليل هنا، كما أوصي بها في المؤتمر المنعقد في دبي⁽²⁾.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

(1) الثمالي، الوقف النقدي، حكمه، تاريخه، وأغراضه، وأهميته المعاصرة واستثماره، ص33.
(2) قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، العدد الخامس عشر، قرار رقم 140، ج3، ص527.

الفصل الثاني

الإطار القانوني والمؤسسي لوقف النقود

يعتبر المجلس الإسلامي⁽¹⁾ المتولي⁽²⁾ العام لجميع الأوقاف الإسلامية، وهو المخول بالاحتفاظ بجميع المستندات المتعلقة بالأوقاف في ماليزيا⁽³⁾، ويعد هذا المجلس المنفذ/الوصي الوحيد على جميع الأوقاف الأموال من صناديق الأسهم والسندات في كل ولاية من الولايات الماليزية بما فيه سيلانجور⁽⁴⁾، ومالاکا⁽⁵⁾، وبهانج⁽⁶⁾، وجوهور⁽⁷⁾، ونيجيري سيمبلان⁽⁸⁾، وترنجانو⁽⁹⁾. وأنشئ في كل

(1) يوجد المجلس الإسلامي في كل ولاية ماليزية يطلق عليه باسم (SIRC) The State Islamic Religious Council هو مجلس معني بجميع الشؤون الإسلامية من زكاة و مساجد و وقف و غيره. ومن قانون المجلس الإسلامي فيما يخص الوقف على ما يلي: (1) هو المسؤول الأول والوصي الوحيد لاستلام وصرف أموال الوقف، (2) كل الأموال الموقوفة يجب أن تبقى بحفظ وإشراف المجلس، (3) على المجلس السعي بالجد لاتخاذ كل الخطوات الضرورية لنقل أموال الوقف إلى مسؤولياته، (4) الربح المستفاد من أموال الوقف من النوع الخاص، يجب أن يتم صرفه في الوجوه التي أسس ذلك المشروع الوقفي لأجلها، (5) ريع مشاريع الوقف العام تحفظ في بيت المال حتى يتم صرفها في الوجوه المخصصة لها.

Syed Othman , "Cases Study: Malaysia." International Seminar on AWQAF and Economic Development, The Pan Pacific Hotel, Kuala Lumpur: Malaysia., 2-4 March 1998, p.11.

(2) وظيفة متولي الوقف هي رعاية الأعيان الموقوفة وإدارتها واستغلالها وإجراء العمارة اللازمة وتحصيل غلتها وصرفها على المستحقين، والالتزام بشروط الواقف. وانظر: الدوري؛ عبد العزيز، "دور الوقف الإسلامي في التنمية" في محمد اشنبه والدوري؛ عبد العزيز ونائل موسى، اقتصاديات الوقف الإسلامي في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية دراسة تحليلية، فلسطين: المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والاعمار "بكدار"، 2006م، ص17.

(3) مهدي، محمود أحمد، نظام الوقف في تطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423هـ، ص118.

(4) لمزيد من الاطلاع انظر أحكام قانونية من القسم89، قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية سيلانجور لسنة 2003، (رقم 2003/1).

(5) لمزيد من الاطلاع انظر أحكام قانونية من القسم32، قانون الوقف في ولاية مالاکا لسنة 2005، (رقم 2005/5).

(6) لمزيد من الاطلاع انظر أحكام قانونية من القسم125، قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية وجمارك الملايو بهانج لسنة 1982، (رقم 1982/8).

(7) لمزيد من الاطلاع انظر القسم15(2)، قواعد الوقف جوهر لسنة 1983.

(8) لمزيد من الاطلاع انظر أحكام قانونية والقسم5(1)(أ)، قانون الوقف في ولاية نيجيري سيمبلان لسنة 2005.

(9) لمزيد من الاطلاع انظر أحكام قانونية من القسم63، قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية تيرينغانو لسنة 2001، (رقم 2001/2).

ولاية المجلس الإسلامي للإشراف على إدارة الأوقاف والبحث عن السبل والوسائل الملائمة لتنميتها وتطويرها. ويتكون أعضاء هذا المجلس من السياسيين، والموظفين من بعض الدوائر الحكومية، وبعض أعضاء الأجهزة التشريعية، وبعض علماء الدين⁽¹⁾. وقد أدى إنشاء هذا المجلس إلى إصدار قانون خاص مما يسهم في إحداث أثر إيجابيٍّ ظاهرًا للعيان الآن على سهولة تتبع الممتلكات الوقفية في مختلف الولايات.

فالسُلطان في كل ولاية من الولايات هو الزعيم الديني والثقافي، وهو رئيس المجلس الإسلامي في ولايته إلا في ساباه وسارواك؛ إذ يخضع المجلس لرئيس دائرة الشؤون الدينية الذي يعتبر موظفًا بالخدمة المدنية⁽²⁾.

المبحث الأول: الإطار القانوني لوقف النقود

في الغالب يفوض المجلس ممارسة أعبائه الإدارية إلى اللجنة أو الموظف التنفيذي المعين بإدارة شؤون الزكاة والوقف، أو ما يُعرف ببيت المال. وتنص المادة رقم 97(3) من الدستور الماليزي: «إذا تم جمع صدقة الفطر، والزكاة، وبيت المال أو أية إيرادات إسلامية مشابهة، ... فيجب وطع هذه الإيرادات في حساب منفصل ولا تُصرف إلا بموجب سلطة قانون الولاية أو قانون الاتحاد، حسب ما تقتضيه الضرورة»⁽³⁾.

(1) مهدي، محمود أحمد، نظام الوقف في تطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، المرجع السابق، 1423هـ، ص121.

(2) المرجع نفسه، ص118.

(3) ولمزيد من الاطلاع انظر المادة رقم 97(3)، الجزء السادس: الأحكام المالية، الفصل الأول: أحكام عامة، الدستور الماليزي.

وعليه، فقد سنت إدارة الشؤون الدينية في ولاية ترنجانو⁽¹⁾ أن يتكون صندوق أموال المجلس أو بيت المال من جميع الأموال والممتلكات، المنقولة وغير المنقولة وفقاً للشرعية الإسلامية أو بموجب أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القواعد الصادرة بموجبه، وتتاط جميع الأموال والممتلكات في بيت المال الذي يُدار وفقاً لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أي استثمارات أو أصول أو أموال تنتمي إلى المجلس يمكن بيعها، وإنتاجها، والتخلص منها، والنتائج المترتبة من حين إلى آخر منسجمة بالقانون في تطبيقه. وهذا القانون أو الإجراء معمول به في عدة ولايات أخرى، كولاية **بهانج**،⁽²⁾ و**جوهور**،⁽³⁾ **سيلانجور**،⁽⁴⁾ و**مالاكا**،⁽⁵⁾ و**نيجييري سيميبلان**.⁽⁶⁾

إن المقصود بقانون الإدارة الوقفية بماليزيا بأنواعه الوقفية كالوقف العام والخاص وغيره في قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في كل ولاية، هو أنّ الوقف كما جاء في بنود الأحكام القانونية: «تقديم ممتلكات يمكن الانتفاع بها على سبيل الخيرات سواءً كان وفقاً عاماً أم خاصاً بالتوافق مع الشرعية»⁽⁷⁾ ولكن ليس من الأمانة كما تنص في قانون الوصي لسنة 1949 (رقم 208)⁽⁸⁾.

(1) انظر أحكام قانونية من القسم 58، قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية تيرينقانو لسنة 2001، (رقم 2/2001).
(2) انظر أحكام قانونية من القسم 67، قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية بهانج لسنة 1991، (رقم 3/1991).
(3) انظر القسم 2 والقسم 13(2)، قواعد الوقف **جوهور** لسنة 1983.
(4) انظر أحكام قانونية من القسم 81، قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية سيلانجور لسنة 2003، (رقم 1/2003).
(5) انظر أحكام قانونية من القسم 69، قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية مالاكا لسنة 2002، (رقم 7/2002).
(6) انظر أحكام قانونية من القسم 81، قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية نيجييري سيميبلان لسنة 2003، (رقم 10/2003).
(7) انظر أحكام قانونية من القسم 1(2)، قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية سيلانجور لسنة 2003، (رقم 1/2003)، والقسم 2(1)، قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية بنانج لسنة 2004، (رقم 4/2004)، والقسم 1(1)، قانون الوقف في ولاية مالاكا لسنة 2005، (رقم 5/2005)، والقسم 2، قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية وجمارك الملايو بهانج لسنة 1982، (رقم 8/1982)، والقسم 1(1)، قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية جوهور لسنة 2003، (رقم 16/2003)، والقسم 2(1)، قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية نيجييري سيميبلان لسنة 2003، (رقم 10/2003)، والقسم 2(1)، قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية تيرينقانو لسنة 2001، (رقم 2/2001).

(8) انظر قانون الوصي المسمى ب Trustee Act لسنة 1949 (رقم 208).

لقد جاء معنى **الوقف** بالتفاصيل في الأحكام القانونية من القسم 2(1)، قانون إدارة الشؤون

الدينية الإسلامية في ولاية **نيجيري سيمبلان** في عام 2005، (رقم 2005/5) كما يلي:⁽¹⁾

(أ) تقديم الممتلكات التي يمكن الانتفاع والاستفادة منها

(ب) تقديم المنفعة أو الفوائد أو المزايا التي يمكن أن يتمتع بها من الممتلكات

(ج) توفير الخبرات والخدمات التي يمكن الانتفاع والاستفادة منها.

إنّ عبارة **(مال)** تشتمل على الملكية المتعلقة بالممتلكات المنقولة أو الممتلكات غير المنقولة،

أو أي حقوق، كحق الانتفاع وحق التملك، أو الحقوق المتعلقة بظروف العمل حاضراً ومستقبلاً،

أو غير ذلك مما له قيمة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

المال الموقوف من جهة عامة هو ملكية لها قيمة، والملكية قابلة للتحويل، والملكية يمكن

الانتفاع والاستفادة منها، والمملوكة بالكامل متعلقة بالواقف⁽³⁾ وتُسن إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في

ولاية **نيجيري سيمبلان** بوقف النقود: «يجوز أن ينشئ المجلس مخطط الوقف سواء كان من خلال

المساهمات النقدية أو المساهمة المالية من قبل شخص أو جمعية أو مؤسسة توقف بها إلى

المجلس»⁽⁴⁾، وقررت اللجنة الفتوى في ولاية **ترينقانو** أن وقف النقود جائزاً شرعاً كما يلي: «إنه يجوز

(1) انظر أحكام قانونية من القسم 2(1)، قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية **نيجيري سيمبلان** في عام 2005، (رقم 2005/5).

(2) كما يذكره في الهامش (1) نفسه في شأن أحكام قانونية.

(3) انظر الموقع الرسمي الشؤون الدينية الإسلامية والأعراف ملايو **بهانج** (Majlis Ugama Islam dan Adat Resam Melayu)

(Pahang)، والهيئة الأوقاف في ولاية **سيلانجور** (Perbadanan Wakaf Selangor)، والهيئة الأوقاف في ولاية **نيجيري سيمبلان**

(Perbadanan Wakaf Negeri Sembilan).

(4) انظر أحكام قانونية من القسم 11(1)(أ)، قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية **نيجيري سيمبلان** في عام 2005، (رقم

2005/5).

وقف النقود في الإسلام»⁽¹⁾، كما يمكن الاستفادة من وقف النقود بالسلف والاستثمار، وأن يكون ذلك بشروط وضوابط و ضمانات، وفقا للشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: على الصعيد الولايات

ما ذكر أنفا قدمت القوانين المتعلقة بالوقف بموجب بنود إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في الولايات الماليزية. لقد اتفقت ماليزيا في تطبيق وقف النقود، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ 10-12 من نوفمبر لعام 2007م وأصبحت بذلك حيز التطبيق، والصياغة الدقيقة لهذه الفتوى هي: «أداء الوقف على شكل النقدي جائز في الإسلام»⁽²⁾. أما على الصعيد الولايات وهي بهانج، وترنجانو، وجوهور، وسيلانجور، ومالاكا، ونيجيري سيميبلان، فهناك مجموعة من القوانين والفتاوى التي تُجيز وقف النقود، وتضم هذه القوانين ما يأتي:

قانون لوقف النقود في ولاية سيلانجور

كما تعدلت بموجب القسم 2(1) من قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية سيلانجور لسنة 1999، أن المقصود بوقف الأسهم هو: «إنشاء الوقف من خلال الأسهم المطروحة وبعد ذلك تبرع من قبل المشتري (الواقف) للمجلس»⁽³⁾.

(1) انظر فتوى بموجب الفقرة الفرعية 50(6)(viii)، قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية تيرينغانو لسنة 2001، (رقم 2/2001).
(2) لجنة الفتوى في المجلس الوطني للشؤون الدينية الإسلامية في ماليزيا يطلق عليه باسم الرسمية الفتوى ماليزيا (National Council for Malaysian Islamic Affairs Fatwa Committee ، ولمزيد من الاطلاع انظر الفتوى الإلكترونية البوابة موقع: (E-Fatwa Portal Rami Fatwa Malaysia) في <http://www.e-fatwa.gov.my/fatwa-kebangsaan/hukum-berkaitan-pembangunan-tanah-wakaf-di-bawah-rancangan-malaysia-ke-sembilan-rmk> ، استفتت منه بتاريخ 2014/3/10.
(3) انظر أحكام قانونية من القسم 2(1)، قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية سيلانجور لسنة 1999، (رقم 7/1999).

سُنّت في سيلانجور إدارة الشؤون الدينية الإسلامية لسنة 1999، (رقم 1999/7) في القسم 7(1) بتخصيص وقف الأسهم، وذلك كما جاء فيه: «يجوز للمجلس أن يعرض وقف الاسهم على أي الممتلكات المكتسبة أو التي سيتم الحصول عليها من أي شخص لشراء تلك الأسهم ووقفها إلى المجلس لاحقاً». في القسم 17(2) يعتبر وقف الأسهم أنه الوقف العام، وليس الوقف الخاص⁽¹⁾.

قانون لوقف النقود في ولاية مالاکا

لقد عدّل قانون الوقف في ولاية مالاکا لسنة 2005 (رقم 2005/5)، وذلك بموجب القسم 2(1) وهو المعني بوقف الأسهم، كما يلي: «إنشاء الوقف من خلال الأسهم المطروحة وبعد ذلك تبرع المشتري (الواقف) للمجلس»⁽²⁾. إنّ تخصيص وقف الأسهم جاء موافقا لنص المادة في القسم 2(1)، من قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية سيلانجور لسنة 1999، (رقم 1999/7).

ينص القسم 9(د) من قانون الوقف في ولاية مالاکا لسنة 2005 (رقم 2005/5) على تعريف **الوقف المشترك** هو: «ما يجمع بين عدة أوقاف فيما فيه وقف ينشأ من خلال استبدال ووقف الأسهم»⁽³⁾. إنّ تخصيص الوقف المشترك جاء موافقا لنص المادة في القسم 9(د) من قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية سيلانجور لسنة 1999 (رقم 1999/7).

(1) الوقف العام أو الخيري: وهو ما كان على جهةٍ ومصلحةٍ عامةٍ، والوقف الخاصّ أو الأهلي: وهو ما كان وقفاً على شخصٍ أو أشخاصٍ محددين. انظر أحكام قانونية من القسم 17(1) و(2)، قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية سيلانجور لسنة 1999، (رقم 1999/7).

(2) انظر أحكام قانونية من القسم 2(1)، قانون الوقف في ولاية مالاکا لسنة 2005، (رقم 2005/5).

(3) انظر أحكام قانونية من القسم 9(د)، قانون الوقف في ولاية مالاکا لسنة 2005، (رقم 2005/5).

قانون لوقف النقود في ولاية بهانج

لقد أُجري تعديلٌ في قواعد وقف الأسهم لسنة 1998⁽¹⁾، وذلك بموجب القسم 1(2) وهو أن المقصود بوقف الأسهم، هو: «الأسهم المشتراة لغرض الوقف عملاً بالقاعدة (5)». فقررت القاعدة (5) ما يلي: الحصول على وقف الأسهم من قبل موظف الأسهم في كل منطقة أو مساعده باستخدام النموذج "A" المحددة في الجدول. بعد انتهاء من إجراءات الدفع، يصدر موظف الشهادة وقف الأسهم على النحو المبين في النموذج "B" المحددة في الجدول. عند استلام شهادة وقف الأسهم، يجب على الواقف أو من ينوب عنه تعبئة النموذج "C" المحددة في الجدول، ولذلك ليتم وقف الأسهم لأمناء وقف الأسهم من أجل رفاهية وسعادة المسلمين⁽²⁾.

قانون لوقف النقود في ولاية جوهور

قد سجل أول قانون مختصّ بالوقف في ماليزيا معروف بقانون حظر الوقف " *Waqf Prohibition Enactment*" في سنة 1911م وكان خاصاً فقط بولاية جوهور، وكان يتكون هذا القانون من خمسة مواد فقط، من أبرزها حظر نقل وقف الأراضي، إلا أن هذا القانون قد ألغي عام 1951م⁽³⁾.

(1) انظر قواعد وقف الأسهم لسنة 1998، في الإدارة القانونية الإسلامية في ولاية بهانج لسنة 1991.
(2) تنص القاعدة 5 على «الطلب على وقف الأسهم». انظر قواعد وقف الأسهم لسنة 1998، المرجع نفسه.
(3) الصلاحيات، سامي محمد، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً. سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 2001م، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2003م، ص31.

فإنَّ سنَّ قواعد الوقف لسنة 1983 تتعلق بتعيين ضباط الوقف (انظر القسم 3(1)، قوانين الأوقاف 1983) وغيرها بما في ذلك سلطات لجنة الأوقاف في استبدال أموال الوقف، واستثمار عوائد أموال الوقف.

لقد أُجري تعديلا في قواعد الوقف لسنة 1983، وذلك بموجب القسم 2، وهو أن وقف الأسهم هو: «إنشاء الوقف المشترك هو ما يجمع بين عدة أوقاف، بشرط الوقف أو يوقف الدخول المتحققة منها». ينص القسم 2 من قواعد الوقف لسنة 1983 على تعريف الوقف المشترك هو: «ما يجمع بين عدة أوقاف فيما فيه وقف ينشأ من خلال استبدال ووقف الأسهم»⁽¹⁾.

قانون لوقف النقود ولاية نيجيري سيميلان

قدمت ولاية نيجيري سميلان مخططا لوقف يجوز فيه وقف الأموال النقدية كما وعدت بموجب قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية نيجيري سميلان بما يلي: «يجوز أن ينشئ المجلس مخطط الوقف سواء كان من خلال المساهمات النقدية أو المساهمة المالية من قبل شخص أو جمعية أو مؤسسة توقف بها إلى المجلس»⁽²⁾. عرضت وقف الأسهم كجزء من مخطط الوقف بموجب القسم 11(1)(ب) في قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية نيجيري سيميلان في عام 2005. بموجب القسم 11(2)، نفهم أن طريق عمل مخطط الوقف تبدأ بعرض الشراء وقف الأسهم أو وقف السندات من قبل المجلس الديني الإسلامي في ولاية نيجيري سميلان، ثم يوقف المشتري (الواقف) إلى المجلس الديني الإسلامي. ينص القسم 11(3) على أن يكون هذا السهم بالوقف العام

(1) انظر القسم 2 و 13(2) في قواعد الوقف لسنة 1983.

(2) انظر أحكام قانونية من القسم 11(1)(أ)، قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية نيجيري سيميلان في عام 2005، رقم (2005/5).

والوقف الخاص⁽¹⁾. في المراحل الأولية، ينطوي هذا المخطط على وقف النقود، ثم بعد ذلك شراء الأصول الثابتة بها أو توفيرها مباشرة بما يتفق مع أغراض الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

قانون لوقف النقود في ولاية ترنجانو

لم يُحدد قانون وتشريعات وقف النقود أو وقف الأسهم في قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية ترنجانو لسنة 2001، (رقم 2/2001)⁽³⁾، بل أكثر مواد القانون تركز على ناحية وقف العقار أو الأرض.

وتوصلت الباحثة هنا إلى عدم وجود إطار قانوني شامل وموحد لجميع الوقف في كل الولايات الماليزية ليتم تجاوز سلبيات إدارة الأموال الوقفية في كل ولاية ماليزية.

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لوقف النقود

تناول المبحث الثاني الإطار المؤسسي لوقف النقود في الدولة الاتحادية (المؤسسات الدينية التي تدرج تحت مكتب فخامة رئيس الوزراء الماليزي) والولايات بما في ذلك بهانج، وترنجانو، وجوهور، وسيلانجور، ومالاكا، ونيجيري سيمبلان، من خلال المطالب الآتية:

(1) انظر أحكام قانونية من القسم 11(ب)، قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية نيجيري سيمبلان في عام 2005، (رقم 2005/5).

(2) Siti Mashitoh Mahamood, Pembentukan Dana Wakaf Menurut Perspektif Syariah Undang Undang Serta Aplikasinya di Malaysia, 2007, Jurnal Syariah, 15:2 p.70.

(3) انظر قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية تيرينغانو لسنة 2001، (رقم 2/2001).

المطلب الأول: الإطار المؤسسي في الدولة الاتحادية

الفرع الأول: الإدارة الحكومية للأوقاف والزكاة والحج (JAWHAR)

تم إنشاء الإدارة الحكومية للأوقاف والزكاة والحج (JAWHAR) في 27 مارس 2004 من قبل حكومة ماليزيا. وكان هدف هذه الإدارة هو إقامة مؤسسة للوقف الإسلامي ذات تنظيم جيد وفعال وذي شفافية وموحدة وفقا للقانون ومبادئ الشريعة الإسلامية التي يمكن أن تساعد في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمسلمين في ماليزيا⁽¹⁾.

كما قررت لجنة الفتوى في ولاية ترينغانو بموجب القسم 50(6)(vi) في قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية ترينجانو لسنة 2001، (رقم 2/2001)، أن يكون الإدارة الحكومية للأوقاف والزكاة والحج هي الوصي لصندوق برنامج تنمية الممتلكات الوقفية للخطة الخمسية التاسعة الماليزية (RMK-9) من خلال كيان الوقف الوطني الذي انطلقت من خلال التعاون الاقتصادي مع المجلس الإسلامي وجمارك الميلايو ترينجانو (MAIDAM)، بشرط حصول موافقة بين كلا الجانبين الحكومية للأوقاف والزكاة والحج (JAWHAR)، والمجلس الإسلامي وجمارك الميلايو ترينجانو (MAIDAM)⁽²⁾.

(1) الإدارة الحكومية للأوقاف والزكاة والحج ما يطلق عليه باسم Jabatan Waqaf Zakat dan Haji (JAWHAR)، منشورة في موقع: <http://www.jawhar.gov.my/index.php/en/department-profile/about-jawhar>، منشورة في 2014/11/17.

(2) انظر فتوى بموجب الفقرة الفرعية 50(6)(vi)، قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية ترينغانو لسنة 2001، (رقم 2/2001).

الفرع الثاني: مؤسسة الوقف الماليزية (Yayasan Waqaf Malaysia)

انطلقت مؤسسة الوقف الماليزية (Yayasan Waqaf Malaysia) وهي عبارة عن كيان الوقف الوطني في 23 يوليو 2008 التي كانت مقررة في إطار قانون الوصي (التأسيس) لسنة 1952⁽¹⁾ من قبل الإدارة الحكومية للأوقاف والزكاة والحج (JAWHAR) ليسهل إدارة الوقف على المستوى الاتحادي. يتألف رئيس مجلس الأمناء (Board of Trustees) مؤسسة الوقف الماليزية ماليزيا هو وزير في مكتب رئيس الوزراء، في حين أن نائب رئيس مجلس الأمناء هو مدير عام الإدارة الحكومية للأوقاف والزكاة والحج (JAWHAR). وأعضاء مجلس الأمناء يتألفون من ممثلي المجلس الديني الإسلامي في الدولة، وممثلي وزارة المالية، وممثلي وحدة التخطيط الاقتصادي في مكتب رئيس الوزراء، وثلاثة ممثلين عن قطاع الشركات⁽²⁾.

تهدف هذه المؤسسة إلى بناء الممتلكات الوقفية وتطويرها. ويشارك في تحقيق هذا الهدف النبيل المجلس الإسلامي (SIRC) في كل ولاية مشاركة فاعلة، بحيث تعود الممتلكات الوقفية بعد تطويرها إلى إدارة ذلك المجلس الذي يمثل الجهة الرسمية الموثوق بها في جمع وإدارة جميع الممتلكات الوقفية بما فيها الأوقاف النقدية من عائد صناديق الأسهم الموقوفة والصكوك في الشركات والمؤسسات

(1) انظر قانون الوصي (التأسيس) المسمى ب Trustee (Incorporation) Act لسنة 1952 (رقم 258)، منشورة في موقع : <http://www.agc.gov.my/Akta/Vol.%206/Act%20258.pdf> ، استفتت منه بتاريخ 2014/11/14.

كان ذلك القانون لتسجيل الوصي لمنشأة / مجموعة من الأشخاص كهيئة التأسيس التي أنشئت لغرض الرعاية الاجتماعية الخيرية / الاجتماعية الدينية والتربوية والأدبية والعلمية على النحو المنصوص عليه بموجب القسم 2 من قانون الرقم 258. يحل هذا القانون ينطبق على شبه جزيرة ماليزيا فقط.

(2) مؤسسة الوقف الماليزية (Yayasan Waqaf Malaysia)، منشورة في موقع: <https://www.ywm.gov.my/profile/latar-belakang> ، استفتت منه بتاريخ 2014/11/14.

التجارية، والاستقطاعات الشهرية من رواتب الموظفين، والهبات والدعم والمنح من المساهمين سواء كانوا أشخاص أو من الدولة. ولذلك لعدم ازدواجية للسلطة بين مؤسسة الوقف والمجلس الإسلامي.

حسب الفتوى المقرره من مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (77) القائلة بجواز وقف النقود في 10-12 من نوفمبر لعام 2007م،⁽¹⁾ أنّ مخطط وقف النقود التي تنفذها مؤسسة الوقف بإنشاء وتعميم الصناديق الوقفية بواسطة جمع النقدية الموقوفة ماليزيا (Wakaf Tunai Malaysia)، ثم تحويل النقدية الموقوفة لاحقاً إلى ممتلكات وقفية، والتي سوف تستخدمها من أجل رفاهية المجتمعات. بالإضافة إلى ذلك، تصرف الأموال الحكومية⁽²⁾ في تطوير الممتلكات الوقفية في ماليزيا. فيها اللجنة الاستشارية الشرعية التي ستشرف على جميع الأنشطة وتوافق أعمالها وسلوكها المالي مع متطلبات الشريعة الإسلامية، وتحسين ممارساتها في مجال حوكمة الشركات عبر عملية تدريجية مفيدة، وإنشاء لجنة للتدقيق الداخلي يكون دورها في اكتشاف الغش والاحتيال⁽³⁾.

الفرع الثالث: مؤسسة الدعوة الإسلامية الماليزية (YADIM)

عرضت الأسهم الوقفية (Waqf Shares) من قبل مؤسسة الدعوة الإسلامية الماليزية عن طريق الإصدار المتعلقة بطرح 14 مليون سهم في تمويل إنشاء مراكز

(1) انظر مؤسسة الوقف الماليزية (Yayasan Waqaf Malaysia)، منشورة في موقع: <https://www.ywm.gov.my/faq>، استفتت منه بتاريخ 2014/11/14.

(2) المنح التي قدمتها الحكومة الاتحادية على مؤسسة الوقف بلغت بالرينجت الماليزي في عام 2010 (20) مليون رينجت ماليزي. ثم في عام 2015، بلغت بالرينجت الماليزي (50) مليون رينجت ماليزي.

(3) انظر مؤسسة الوقف الماليزية (Yayasan Waqaf Malaysia)، المرجع نفسه.

(4) أسست مؤسسة الدعوة الإسلامية ماليزيا ما يطلق عليه باسم Yayasan Dakwah Islamiah Malaysia (YADIM) سنة 1974 وهدفت لتتسبب وتوحيد منظمات الدعوة في ماليزيا.

تدريب في سمونكيس، هولو لانغت، سيلانجور⁽¹⁾. التدفقات من عمليات مخطط الأسهم الوقفية المعروفة باسم مركز التدريب لمؤسسة الدعوة الإسلامية الماليزية (YADIM) لأجل صندوق الوقف كما يلي:⁽²⁾

(1) مؤسسة الدعوة الإسلامية الماليزية هي الناظر، والمرخص لها بإصدار 14 مليون وحدة من الأسهم الوقفية.

(2) ليكون الوقف فعالاً ومؤثراً، يقوم المساهمون الراغبون بشراء الأسهم ب واحد رينجت ماليزي (RM1) بما يعادل عشرين قرشا أردنياً (JD0.20) لكل سهم.

(3) لا يحق للمساهمين استقبال أي شكل من الأرباح، لأن هذا هو نظام الوقف. ومع ذلك، كل مساهم يحصل على نسخة من شهادة وقفية حصة الوقف النقدي.

أوجه الاختلاف بين المجلس الإسلامي والمؤسسات الدينية تستوجب عرض مخطط وقف النقود هو:

(1) فالنسبة إلى التكلفة الأسهم الوقفية في المجلس الإسلامي الذي يباع بقيمة (10) رينجت لكل وحدة، فإن سعره قد يكون أعلى من التكلفة الأسهم الوقفية في مؤسسة الدعوة الإسلامية الماليزية الذي يباع بقيمة (1) رينجت لكل سهم.

(1) Siti Mashitoh Mahamood, Asmak Ab Rahman, Hasnol Zam Zam Ahmad, Syarqawi Muhammad. (2007). Konsep Wakaf Sebagai Instrumen Pembangunan Hartanah di Wilayah Pembangunan Iskandar (WPI). Jurnal pengurusan JAWHAR (Jabatan Wakaf, Zakat dan Haji Malaysia), 1(2), p.8. Available online at http://intranet.jawhar.gov.my/penerbitan/p_admin/file_upload/Jurnal2.pdf

(2) Magda Ismail Abdel Mohsin, *Cash Waqf: A New Financial Product*, (Selangor, Malaysia: Prentice Hall, 2009), p.51.

(2) أن الصندوق مخطط الأسهم الوقفية في مؤسسة الدعوة الإسلامية الماليزية يستخدمها مربوط بغرض معين، بينما في المجلس الإسلامي، يتم إعطاء الحرية لتوجيه الأموال إلى أي برنامج تعتبر ضرورية للنهوض بواقع المسلمين.

الفرع الرابع: مجلس الإيرادات الداخلية في ماليزيا (Inland Revenue Board Malaysia)

وقد شمل مجلس الإيرادات الداخلية في ماليزيا (Inland Revenue Board Malaysia) التبرعات الوقفية في ظل العمل بأحكام القانون بالمادة 44(6) من قانون ضريبة الدخل لسنة 1967⁽¹⁾ نصاً صريحاً بإعفاء المساهمين من ضريبة الدخل من قبل مجلس الإيرادات الداخلية، حيث قرر القانون أن الإعفاءات المقررة بالنسبة للشركات المعفاة (عشرة في المائة) والإعفاء الشخصي (سبعة في المائة)⁽²⁾.

أن الحد الأقصى للمبلغ المسموح به لوقف النقود من خصم الدخل الكلي وفقاً للشروط التالية:⁽³⁾

(1) لا تساوى عن نسبة خصم الدخل الكلي من وقف النقود والحدود القصوى المسموح بها إلا

أنها تسمح للشركات بخصم ما نسبته (10%) تُضاعف من الدخل الكلي (أ + ب + ت)

(1) المبادئ التوجيهية للموافقة بموجب المادة 44 (6) من قانون ضريبة الدخل لسنة 1967، رقم المرجع: LHDN.01 / 35/42/51/179-1.
(2) انظر قانون ضريبة الدخل لسنة 1967 بصدد تعديل قانون 719 لعام 2011، منشورة في موقع: <http://www.hasil.gov.my/pdf/pdfam/4549.pdf>، استفتت منه بتاريخ 2014/12/4.

(3) Ahmad Faisal Bin Zakaria dan Mohamad Shaikhani Bin Kasmin, Layanann Cukai Terhadap Wakaf Dalam Borang Nyata Cukai Pendapatan, *Perbadanan Wakaf Selangor*, n.d, p.5.

(2) تسمح للفرد أو لغير الشركات بخصم ما نسبته (7%) تضاعف من الدخل الكلي (أ + ب

+ ت)⁽¹⁾

يُسمح للشركات التي تساهم في وقف النقود أن تخصم من الضريبة على الدخل الكلي بنسبة (10%)، أربع مرات أكثر مقارنة بنسبة زكاة التجارة (2.5%) على النحو المبين في المادة (11)44(أ) من قانون ضريبة الدخل لسنة 1967⁽²⁾. ونتيجة من المجموع منهما، أن تخصم من الضريبة على الدخل الكلي بنسبة حتى (12.5%) وبالإضافة إلى ذلك، فإن معظم الشركات/الأفراد تسعى إلى خفض مقدار الضريبة المستحقة عند تقديم الإقرار الضريبي.

الفرع الخامس: شركة تكافل ماليزيا المحدود (Syarikat Takaful Malaysia Berhad)

لقد نشرت شركة تكافل ماليزيا المحدود بمخطط الوقف التكافلي "Takāful-Waqf Plan" الذي يجمع بين منتجات التكافل (التأمين الإسلامي) مع الوقف النقدي بموجب عقد المضاربة منذ عام 1997. فهذا مخطط الوقف التكافلي "Takāful-Waqf Plan" توفير المساهمين بالوقف، ولو بدون امتلاك الأصول أو الممتلكات، بل سيقوم المشاركون على إنشاء الوقف في المستقبل من خلال الادخار المنظم الذي أحرز في المساهمات في الشركة للتكافل على مدى فترة معينة من الزمن⁽³⁾.

(1) أ = جائزة نقدية (وقفية) لمؤسسة التي وافق عليها المدير العام لمجلس الإيرادات الداخلية بأكمله، وهذا التعديل في المادة (6)44 من قانون ضريبة الدخل لسنة 1967،
ب = جائزة نقدية / الحقوق المعنوية إلى الأنشطة الجسمانية أو الهيئة الرياضية التي وافق عليها الوزير/ اللجنة الرياضية بأكمله، وهذا التعديل في المادة (11)44(ج) من قانون ضريبة الدخل لسنة 1967،
ت = جائزة نقدية / الحقوق المعنوية لمشاريع التابعة للمصلحة الوطنية التي وافق عليها وزير المالية بأكمله، وهذا التعديل في المادة (11)44(ج) من قانون ضريبة الدخل لسنة 1967.
لمزيد من الاطلاع انظر قانون ضريبة الدخل لسنة 1967، منشورة في موقع:
<http://www.agc.gov.my/Akta/Vol.%202/Act%2053.pdf>، استقدت منه بتاريخ 2014/12/4 .

(2) انظر قانون ضريبة الدخل لسنة 1967.

(3) Asmak Ab Rahmana, and Wan Marhaini Wan Ahmad, The Concept of Waqf and its Application in an Islamic Insurance Product: The Malaysian Experience. *Arab Law Quarterly* 25 (2011), p.212.

يقوم المشاركون بدفع مساهمتهم تدريجياً ودفعهم لأقساط مالية قليلة القيمة، فالتكافل الشهرية (الحد الأدنى بعشرة رينجت) وفقاً لقدراتهم بشكل دوري خلال فترة التكافل. سيتم استثمار هذه الأموال وفقاً لأسس المضاربة وتديرها شركة تكافل ماليزيا المحدودة حتى فترة الاستحقاق المحددة لشهادة التكافل (في مضاعفات الخمسة تتراوح من 5 إلى 50 عاماً)⁽¹⁾.

ويتم تقسيم مساهمة الوقف إلى حسابين هما حساب المشتركين والثاني الحساب الخاص بالمشاركين، وقد خُصص للحسابين نسبة متفق عليها كما هو محدد في العقد. لا تودع الأموال في هذين الحسابين إلا بعد خصم مصاريف التشغيل، ويتم استثمار هذه الأموال في الأدوات الاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية⁽²⁾ مثلًا في سندات الدين الخاصة بـ "Private Debt Securities"، والأدوات الاستثمارية المدعومة من الحكومة بـ "Government Backed Investment Instruments"، والأسهم "Equities"، والأصول الثابتة⁽³⁾.

لقد توقف نموذج وقف التكافل في 1 فبراير 2009 بسبب تغيير طراً على المنتج في شركة تكافل من المضاربة إلى الوكالة، وفي نفس الوقت لتلبية المبادئ التوجيهية لإطار عملية التكافل الصادرة عن البنك المركزي الماليزي. فإن المبلغ المتراكم من حساب المشتركين حتى الآن (من 1997 إلى ديسمبر 2013) بلغ 1.27 مليون رينجت ماليزي (بما يعادل مائتان وخمسون ألف دينار أردني)،

(1) لمزيد من الاطلاع انظر كراسة من مخطط الوقف التكافل "Takāful-Waqf Plan" الصادرة عن شركة تكافل ماليزيا المحدود (Syarikat Takaful Malaysia Berhad)، بدون تاريخ، كما المرفقة في الملحق.

(2) حيث تمثل ذلك في قانون التكافل لعام 1984، بالإضافة إلى إصدار أدلة إرشادية لحزمة من المنتجات المالية.

(3) Magda Ismail Abdel Mohsin, *op.cit.*, p.60.

بينما المبلغ المتراكم في حساب الخاص بالمشاركين بلغ 83 ألف رينجت⁽¹⁾ (بما يعادل 15 ألف دينار أردني). أي أن هذه المنتجات لا تزال موجودة للمشاركين وهم لا يزالون على قيد الحياة، إذا كان يوجد لديك رصيد فسوف يتم الدفع إلى حسابهم. وعلى عكس ذلك، فإذا كان متوفى سوف فإنه يُعطى إلى المستحقين للمال من حسابهم.

المطلب الثاني: الإطار المؤسسي في الولايات

سيشير هذا المطلب للإطار المؤسسي لوقف النقود في الولايات، فعلى سبيل المثال، مؤسسة الوقف في ولاية سيلانجور ومؤسسة جوهر. ويلاحظ أن رسملة الوقف في ولاية بنانج الخاصة المحدودة (Permodalan Wakaf Pulau Pinang Sendirian Berhad.) في ولاية بنانج والهيئة الوقف في ولاية نيجيري سيمبيلان (Perbadanan Wakaf Negeri Sembilan Sdn Bhd (PWNS) التي تحكم الأوقاف بما في ذلك وقف النقود لم تعد موجودة في عصرنا الحالي.

انطلقت ولاية بنانج رسملة الوقف في ولاية بنانج الخاصة المحدودة (Permodalan Wakaf Pulau Pinang Sendirian Berhad.) فهي بذلك مملوكة بالكامل للمجلس الإسلامي في ولاية بنانج بموجب القسم 9(1) في قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية بنانج لسنة 2004⁽²⁾، ولكن قد أُغلقت بعد سبعة شهور من تأسيسها. قد أُغلقت الهيئة الوقف في ولاية نيجيري سيمبيلان (Perbadanan Wakaf Negeri Sembilan Sdn Bhd (PWNS)، لأنها غير نشطة ويرأسها مسؤول تنفيذي واحد فقط.

(1) قد حصلت هذه المعلومات من سري زريحان بنت محمد، هي مستشار شرعي (كبار التنفيذ) في قسم الشريعة بشركة التكافل ماليزيا. يمكن الاتصال بها على الرقم 771 | EXT: 771 | GL: +603 2268 1984، أو إذا تريد إرسالها عبر البريد الإلكتروني في zuraihan.mohamad@takaful-malaysia.com.my

(2) انظر أحكام قانونية من القسم 9(1)، قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية بنانج لسنة 2004، (رقم 2004/4).

وسنقف هنا، على مؤسسة الوقف في ولاية سيلانجور (Perbadanan Wakaf Selangor)

ومؤسسة جوهر (Johor Corporation) كما يلي:

الفرع الأول: مؤسسة الوقف في ولاية سيلانجور (Perbadanan Wakaf Selangor)

انطلق المجلس الإسلامي في ولاية سيلانجور بمؤسسة الوقف بولاية سيلانجور (Perbadanan

Wakaf Selangor (PWS)⁽¹⁾ كما عُدلت بموجب القسم 8(1) من قانون إدارة الشؤون الدينية

الإسلامية في ولاية سيلانجور لسنة 2003⁽²⁾، التي وافق عليها صاحب السمو الملكي سلطان ولاية

سيلانجور في 11 يناير 2011. وهذه المؤسسة مسؤولة عن إدارة شؤون الأوقاف والإشراف عليها

ورعايتها واستثمار الدخل المتحققة منها، فضلا عن التوسعة والتركيز على العمليات وترويج وقف

أسهم سيلانجور.

وعليه، فثمة اقتراح يمكن أن يكون له أثر في جانب العمل التطوعي ولا سيما في تشجيع الناس

على وقف النقود بدون رسوم للخدمات التي تتقاضاها مؤسسة الوقف إلى المساهمين بالوقف

والمستحقين.⁽³⁾

تعتبر هذه المساهمات هدايا لمؤسسة الوقف بولاية سيلانجور وإعفاء المساهمين من ضريبة

الدخل من قبل مجلس الإيرادات الداخلية كما جاء بالمادة 44(6) من قانون ضريبة الدخل لسنة

(1) وقد قررت لجنة إدارة الأوقاف مجلس سيلانجور الديني الإسلامي (MAIS) Majlis Agama Islam Selangor التي اجتمعت في 8 فبراير 2010 لإنشاء مؤسسة الوقف بولاية سيلانجور الماليزية (Perbadanan Wakaf Selangor) بحيث يمكن تعزيز إدارة الوقف.

(2) انظر أحكام قانونية من القسم 8(1)، قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية سيلانجور لسنة 2003، (رقم 2/2003).

(3) Ahmad Faisal Bin Zakaria dan Mohamad Shaikhani Bin Kasmin, *op.cit.*, p.4.

1967. وذلك للحصول على الاعتراف بهدية لمؤسسة خيرية معتمدة من قبل مجلس الإيرادات

الداخلية، ومن هنا، فإنه ينبغي على المساهمين بالوقف اتباع ذلك الإجراء على النحو التالي:⁽¹⁾

(1) يجب على المساهمين بالوقف أن يوضحوا الأغراض ومستحقي الوقف (إن وجد) ثم يتم

تسجيلها من قبل هذه المؤسسة.

(2) يجب على المساهمين بالوقف أن يقدموا الأموال الوقفية إلى مؤسسة الوقف بولاية سيلانجور،

ويكون هذا المجلس هو الوصي الوحيد على جميع الأموال الوقفية، وقد يكون الدفع عن طريق

الشيكات، وأن يكتب عليه اسم "مؤسسة الوقف بولاية سيلانجور".

(3) تقوم مؤسسة الوقف بعد استلام الشيكات على الفاتورة كإثبات بالاستلام والقبول. بعد ذلك،

ستفي مؤسسة الوقف بمسؤولياتها، وذلك بتسليم مساهمة الوقف إلى المستحقين المعنيين من

قبل المساهمين (إن وجدوا).

الفرع الثاني: مؤسسة جهور (Johor Corporation)

قد تقدمت مؤسسة جهور (JCorp) Johor Corporation⁽²⁾ بماليزيا حيث أوقفت حصصها من

ثلاث شركات تابعة لها والمدرجة في بورصة ماليزيا هو KPJ خدمات الرعاية الصحية المحدود،

وKulim (Malaysia) Bhd، والعقار الرعاية الصحية ريت Al-'Aqar KPJ REIT بمبلغ 172.07

مليون رينجت (بما يعادل 30.10 مليون دينار أردني) من قيمة الحصص التي تملكها هذه المؤسسة،

(1) Ahmad Faisal Bin Zakaria dan Mohamad Shaikhani Bin Kasmin, *op.cit.*, p.4.

(2) تأسست أول مؤسسة جهور (JCorp) Johor Corporation في 1968 كشركة مملوكة من قبل الحكومة ولاية جهور (بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 5، 1995). باعتبارها مؤسسة استثمارية بولاية جهور، والتي تقع ابرز نشاطاتها في مجال زيت النخيل (KULIM)، وخدمات الرعاية الصحية، ومطاعم الخدمة السريعة، والعقارات، وخدمات الدعم والاستثمار، والضيافة، فضلا عن مشروعات جديدة. منشورة في موقع: <http://www.jcorp.com.my/about-johor-corporation-3.aspx>، استفتت منه بتاريخ 2014/2/20.

تحت إشراف المؤسسة الوقفية النور المحدود (Waqaf Annur Corporation Bhd)، أضيف إلى ذلك، أنها أوقفت حصصها من الشركات التابعة غير المدرجة في بورصة ماليزيا⁽¹⁾ بمبلغ 87.64 مليون رينجت من قيمة الحصص التي تملكها هذه الشركات⁽²⁾. سيتم توزيع عوائد الأرباح في الأسهم الوقفية على إعادة استثمارها وتنمية الموارد البشرية أو توزيعها إلى المؤسسة الوقفية في إنجاح المشروع الوقف الخيري للمسلمين في هذا البلد⁽³⁾.

خلاصة القول قد قدمت الباحثة من هذا الفصل، تعتبر مؤسسة الأوقاف أهم مؤسسات القطاع التكافلي، وبعد أن تبينت القوانين والأنظمة التي تتعامل بها هذه المؤسسة، ترى الدراسة أن ثمة العديد من المشاكل القانونية في تطبيقات وقف النقود في ماليزيا، كالتالي:

(1) توجد إدارة مستقلة خاصة بالوقف تُسمى بالمجلس الإسلامي (SIRC) المعين في كل ولاية من ولايات ماليزيا بإدارة أنشطة الوقف بما فيها وقف النقود. ويصعب علينا في بعض الأحيان توحيد القوانين التي تتعلق بالمنتجات الوقفية النقدية. ضرورة العمل على تحقيق الوحدة القانونية والتشريعية لوقف النقود المطبق على كل ولاية من ولايات ماليزيا، والتنسيق مع جميع الجهات في كل الولايات مما يساعد على تطوير صناعة وقف النقود، لأن السمة المهمة، هي أن تعمل

(1) الشركات التابعة غير مدرجة في بورصة ماليزيا بما في ذلك تيرام ترافيل الخاصة المحدودة (Tiram Travel Sdn. Bhd)، ولاركين سنترال العقارية الخاصة المحدودة (Larkin Sentral Property Sdn. Bhd)، جافيان اسفيراسي الخاصة المحدودة (Capaian Aspirasi Sdn. Bhd).

(2) انظر التقرير السنوي لعام 2013 للشركات الوقف النور المحدود (Waqaf Annur Corporation Bhd)، منشورة في موقع: http://wancorp.com.my/wp-content/uploads/2014/08/Laporan_Tahunan_2013_WANCorp.pdf، استفتت منه بتاريخ 2014/12/14.

(3) محمد هشام محمد، المرجع السابق.

الدولة والقطاع الخاص معا. فلذلك، ينبغي أن ينص قانون الوقف بماليزيا على أهمية التركيز على تحسين أداء الاقتصاد الماليزي.

(2) ومن الممكن، أن تشتغل تلك الأوقاف النقدية بدلا من ذلك على الأسهم والسندات بعوائد أفضل، لكنها تحتاج إلى مديري أصول من الخارج للإشراف على استخدام الأصول التي تتطوي على مخاطر أكبر. هناك بعض القوانين غير مكتملة، لأنها تتطرق إلى جانب من الوقف وتهمل جوانب أخرى، الخاصة بوقف النقود، ووقف الأسهم، ووقف السندات. مثلا لم يُعرّف وقف النقود بموجب قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولايات سيلانجور، ومالاکا، وبهانج، وجوهور، إلا في قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولايات نيجيري سيمبيلان، وترنجانو، بل أكثر مواد القانون تلمس ناحية وقف العقار أو الأرض⁽¹⁾. ضرورة العمل على إيجاد قانون شامل لضبط آلية وقف النقود، ووقف الأسهم، ووقف السندات.

(3) صادقت الدولة الماليزية على اتفاقية وقف النقود، كما قررت لجنة الفتوى في المجلس الوطني للشؤون الدينية الإسلامية في ماليزيا بجواز وقف النقود في 10-12 من نوفمبر لعام 2007م. ولكن ما هي قرارات استبدال أموال الوقف، وقرارات استثمار عوائد أموال الوقف، وقرارات المفاضلة بين الصيانة والاستبدال، فأموال الوقف لها سمات خاصة تتطلب أسساً ونظماً ووسائل معينة للتخطيط والرقابة وتقويم الأداء؟ يجب علينا اتخاذ القرارات المالية والاستثمارية اللازمة للأموال الوقفية لا سيما لم يهتم القانون الماليزي للأوقاف بجانب الأوقاف النقدية. وبالتالي، فنحن بحاجة إلى قانون الوقف.

(1) عندما سئل مسؤول الوقف في المجلس الإسلامي حول الوقف النقدي، أجاب بأنه لا يوجد أو لم يسبق أن سجل عندهم تفاصيل النقود الموقوفة.

الفصل الثالث

موارد المؤسسات الوقفية

يتناول الفصل الثالث موارد المؤسسات الوقفية، وينقسم إلى مبحثين رئيسيين، المبحث الأول يتحدث عن موارد الوقف النقدي الناتجة عن الأطراف المختلفة، وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول يبين المساهمات الفردية، أما المطلب الثاني فيشمل مساهمة المؤسسات المحلية، والمطلب الثالث يوضح مساهمة المؤسسات الاتحادية.

يليه مبحث ثان يتناول موارد الوقف النقدي الذاتية، وينقسم إلى أربعة مطالب، وذلك بالتركيز في المطلب الأول على عوائد الممتلكات الوقفية التي تنقسم إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول يبين الإجارة (Lease)، أما الفرع الثاني فيوضح أرباح رأس المال (Capital gains)، أما المطلب الثاني فيوضح فيه عوائد الاستثمارات في الزراعة (Agriculture Yields)، والمطلب الثالث يبين فيه عوائد الاستثمارات في القطاع الصناعي (Industrial Sector Yields)، أما المطلب الرابع فيحتوي على عوائد المحافظ الاستثمارية (Portfolio Return: Money and Capital Market).

المبحث الأول: موارد الوقف النقدي الناتجة عن الأطراف المختلفة

هناك عدة طرق قد تكون واعدة لجمع موارد الوقف النقدي، ولكن من المعتاد أن تجمع الأموال الوقفية إلى جانب المساهمات الفردية من النقود الموقوفة، والاستقطاعات الشهرية من رواتب

المساهمين، ومساهمة المؤسسات المحلية من عائد الأسهم الموقوفة في الشركات والمؤسسات التجارية والاستقطاعات الشهرية الدائمة والمؤقتة من المؤسسات التجارية، ومساهمة المؤسسات الاتحادية.⁽¹⁾

المطلب الأول: المساهمات الفردية

المساهمات الفردية في المجال الخيري من الأشياء المهمة التي يعتمد عليها من أجل تحسينه وترقيته إلى أفضل مستوى يمكن الوصول إليه، وذلك بتقديمه مبلغاً من النقود على سبيل الوقف ويعد أمراً مقبولاً في الإسلام، إنه أسهل إنجاز من غيره بالنسبة للواقفين.

حالياً، تعطي ولاية سيلانجور الفرصة بالأسهم الوقفية بالحد الأدنى من المبلغ عشرة رينجت ماليزي (RM10) بما يعادل دينارين أردني (JD2) في سبتمبر/ أيلول 2012م، وكان بنك معاملات ماليزيا المحدود (Bank Muamalat Malaysia Berhad) وكيلا لوقف سيلانجور في جمع الأوقاف النقدية من جميع أنحاء ماليزيا، وكانت الأوقاف النقدية بعد جمعها تدخر في الحساب الرئيسي (Principal Account) الخاص لوقف سيلانجور، وبعد ذلك تحول الأوقاف النقدية من هذا الحساب إلى حساب في البنك الإسلامي (Bank Islam) للنظر في طرق استثمارها.⁽²⁾

ويجوز أن يشترك شخص أو أكثر في تكوين الوقف، سواء كانت المشاركة بحصص عينية أو بحصص نقدية، كما يجوز أن تكون المشاركة في تكوين الوقف من خلال الاستقطاعات الشهرية الدائمة أو المؤقتة من رواتب المساهمين.

(1) Syed Mohd. Ghazali Wafa Bin Syed Adwam Wafa (2010). "Pembangunan Wakaf Pendidikan Di Malaysia." Seventh International Conference- The Tawhīdī Epistemology: Zakāt and Waqf Economy, Bangi 2010, pp.143-144.


(2) أديلاني، عبد الكبير بللو، "الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا: خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا"، رسالة دكتوراه، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ص193.

والحد الأدنى للمساهمة في الوقف النقدي للأفراد عشرة رينجت ماليزي (RM10) ولا يوجد مبلغ معين للحد الأقصى. ومن مزايا الخدمات والمؤهلات أن برنامج الوقف مفتوح للجميع بلا حدود والأديان⁽¹⁾.

وهذه المساهمات الفردية من أجل دعم قطاع المؤسسات الوقفية أمر مهم ومحبد، حيث يستفيد منها المساهمون والواقفون، وتتوسع بذلك موارد المؤسسات الوقفية، وتعود الآثار في أشكال أكثر إيجابية وإفادة للأفراد وللمجتمع.

شكل رقم (3.1)

وسائل الإسهامات الفردية في وقف النقود⁽²⁾



(1) أن المجتمع الماليزي مجتمع متعدد الأديان مثلًا الإسلام، والبوذية، مسيحيون، الهندوس، والكونفوشية والطاوية وغيرها من الديانات التقليدية الصينية. والدين السيخية.

(2) هذا الشكل من تصميم الباحثة.

ويوضح شكل رقم (3.1) وسائل الإسهامات الفردية في وقف النقود، وتتكون من الموارد الآتية:

الفرع الأول: الاستقطاعات الشهرية من رواتب المساهمين

الراتب الشهري هو عبارة عن مبلغ من المال يتقاضاه الموظف أو العامل شهرياً كأجر نتيجة إسهامه في العملية الإنتاجية، وتعويضاً له عن العمل الذي يقدمه حسب تصنيفه في شبكة الأجور، وحسب خصوصيات العمل الذي يؤديه. وكل ما يحتاج الموظفون القيام به هو تحويل الراتب الشهري⁽¹⁾ عبر مستخدميهم إلى المجلس الإسلامي⁽²⁾ في كل ولاية من الولايات الماليزية بما فيه وبهانج، وترنجانو، وسيلانجور، ومالاكا، ونيجيري سيمبلان، ومؤسسة الوقف في ماليزيا عبر مرفق بنك⁽³⁾ ومن ثم التمتع بمجموعة من الخدمات المصرفية المميزة، وهي غير موجودة في **جوهور**.

وقد حصلت مؤسسة الوقف في ماليزيا على كود خاص رقم 4474 بالاستقطاعات الشهرية من رواتب الموظفين في القطاع العام من قسم المحاسب العام في 5 يناير 2009 ليسهل مشاركة موظف الخدمة المدنية في هذا النظام⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) باستخدام الهاتف النقال

هناك العديد من البرامج الوقفية يدعو الماليزيين إلى التبرع بالمال عبر طريق الرسائل القصيرة (SMS) الذي يتم توزيعه بعد ذلك على الفقراء والمحتاجين، على سبيل المثال، عبر مرفق البنك

(1) انظر الملحق (3) للاطلاع بالتفصيل على نموذج التحويل والخصم من الراتب الشهري.

(2) Sinar Harian, Maips perkenal Skim Saham Wakaf Tunai <http://www.sinarharian.com.my/edisi/melaka-ns/maips-perkenal-skim-saham-wakaf-tunai-1.133616> , 22 Februari 2013

(3) عبر مرفق البنك الإسلامي (Bank Islam Malaysia Berhad (BIMB)) من رقم الحساب 16018010019680، وبنك إيونكاب الإسلامي المحدود (Eoncap Islamic Bank Berhad) من رقم الحساب 0667110005558، والبنك فابليك الإسلامي المحدود (Public Islamic Bank Berhad) من رقم الحساب 3996004900، وبنك عام الإسلامي المحدود (AmIslamic Bank Berhad) من رقم الحساب 21245760001304، وبنك RHB الإسلامي المحدود (RHB Islamic Bank Berhad) من رقم الحساب 2342022003053.

(4) انظر Yayasan Waqaf Malaysia, Cara Berwakaf Tunai، منشورة في موقع:

<https://www.ywm.gov.my/wakaf/cara>، استقتت منه بتاريخ 2014/11/14.

الإسلامي (Bank Islam)، ومايبنك إسلاميك (Maybank Islamic) من خلال مؤسسة رستو الأوقاف (Yayasan Restu Awqaf) ومايبنك الأوقاف (Maybank Awqaf) وهذه الأساليب من الممكن أن تساهم في صندوق الوقف عبر طريق الرسائل القصيرة (SMS) باستخدام الهاتف المحمول.⁽¹⁾

وأما بالنسبة للأنشطة الدعوية، فإن مؤسسة جوهور (JCorp) Johor Corporation (2) مع دائرة التنمية الإسلامية في ماليزيا (JAKIM) تنظم برنامجاً أكاديمياً قائماً على تشجيع الناس على وقف النقود عن طريق الرسائل القصيرة (SMS) الذي يتم توزيعه بعد ذلك على الفقراء والمحتاجين في معظم برنامج مؤسسة جوهر.

وقد قررت لجنة الفتوى في ولاية تيرينقانو: « إنه يجوز وقف النقود في الإسلام عبر طريق الرسائل القصيرة (SMS) كما يقع على مطبق في الوقت الحاضر »⁽³⁾.

الفرع الثالث: الاستقطاعات من الحسابات المصرفية عبر مرفق البريد الوقف (e-waqf) أو عبر الإنترنت (Online Banking) أو عبر مرفق الدفع التلقائي (AutoDebit) أو جهاز إيداع نقدي (Cash Deposit Machine)

تدخل بعض البنوك الماليزية كالبنك الإسلامي (Bank Islam)، وبنك الرعاية التعاوني الماليزي المحدود (Bank Rakyat)، وبنك معاملات ماليزيا المحدود (Bank Muamalat Malaysia Berhad)، فضلا عن مايبنك إسلاميك (Maybank Islamic) في مجال صناعة المنتجات الوقفية، حيث يقبل البنك

(1) Haslindar Ibrahim, Afizar Amir, Tajul Ariffin Masron. (2013). Cash Waqf: An Innovative Instrument for Economic Development. *International Review of Social Sciences and Humanities*, 6(1), p.5-6.

(2) مؤسسة وقفية استثمارية تهدف إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية والرعاية العامة بقيامها بالأعمال والأنشطة الوقفية المتنوعة لخدمات ولاية جوهر خاصة، ومجتمع دولة ماليزيا عامة.

(3) لمزيد من الاطلاع انظر تنفيذ الوقف من خلال إرسال رسالة نصية قصيرة (sms) من مجلس الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية تيرينقانو،

تاريخ القرار: 22 يناير 2008، منشورة في موقع: <http://www.e-fatwa.gov.my/fatwa-negeri/pelaksanaan-wakaf>

، استفتت منه بتاريخ 2014/11/14 ، [melalui-short-message-sending-sms](http://www.e-fatwa.gov.my/fatwa-negeri/pelaksanaan-wakaf)

الإيداعات من الواقف نقداً أو بموجب شيكات أو تحويل مصرفي (عبر مرفق البريد الوقف⁽¹⁾ أو الدفع التلقائي⁽²⁾ أو جهاز إيداع نقدي) أو من خلال أي من الممارسات المصرفية المعتادة. وبيان عملية تدفق مخطط الأسهم الوقفية في ماليزيا على النحو التالي:

(1) تصدر الأسهم الوقفية من قبل المجالس الإسلامية الستة من الولايات الماليزية⁽³⁾ كالناظر، كلها في شبه جزيرة ماليزيا بما فيه بهانج⁽⁴⁾، وترنجانو⁽⁵⁾، وجوهور⁽⁶⁾، وسيلانجور⁽⁷⁾، ومالاكا⁽⁸⁾، ونيجيري سيمبلان⁽⁹⁾.

(2) ليكون الوقف فعالاً ومؤثراً، يقوم المساهمون الراغبون أو المؤسسات بشراء الأسهم بعشرة رينجت ماليزية (RM10)، وبعد ذلك، فإنهم يعطونها وقفاً إلى المجلس لإدارتها، وذلك بهدف استخدام هذه الأوقاف لتحسين أوضاع المسلمين.

(1) الرجاء الرجوع إلى الملحق (4) للاطلاع بالتفصيل على نموذج الاستقطاعات من الحسابات المصرفية عبر مرفق البريد الوقف (e-waqf) منشورة في موقع: www.e-wakafjohor.gov.my

(2) الرجاء الرجوع إلى الملحق (5) للاطلاع بالتفصيل عن نموذج الاستقطاعات من الحسابات المصرفية عبر مرفق الدفع التلقائي من مايبانك إسلاميك (Maybank Islamic).

(3) هناك مخططات الوقف النقدية مع بعض الحد الأدنى من الأسعار كما يلي: والأسهم الوقفية في سيلانجور "Selangor Waqf Shares" ب (RM10)، وصندوق الأسهم الوقفية في بينانغ "Penang Waqf Fund Scheme" في الحد الأدنى للسعر الوقف من RM5، والأسهم الوقفية في مالكا "Malacca Waqf Shares" ب (RM10)، والأسهم الوقفية في باهانج "Pahang Waqf Shares" ب (RM10)، والأسهم الوقفية في جوهور "Johor Waqf Shares" ب (RM10)، والخطة الوقف النقدية في تيرينجانو "Terengganu Cash Waqf Scheme" ب (RM10). إن هذه الخطة ليست مقتصرة على الأفراد، غير أنها فتحت للشركات. وعلى ذلك، ليس هناك حد لعدد الأسهم التي يمكن شراؤها من قبل المساهمين أو المؤسسين.

Haslindar Ibrahim, Afizar Amir, Tajul Ariffin Masron, Cash Waqf: An Innovative Instrument for Economic Development, *International Review of Social Sciences and Humanities*, 6(1), 2013, p.4

(4) انظر أحكام قانونية من القسم 125، قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية وجمارك الملايو بهانج لسنة 1982.

(5) انظر أحكام قانونية من القسم 63، قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية تيرينجانو لسنة 2001.

(6) انظر قواعد الوقف لسنة 1983.

(7) انظر القسم 17(1) في قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية سيلانجور لسنة 1999.

(8) انظر القسم 2 من قانون الوقف في ولاية مالكا لسنة 2005.

(9) انظر القسم 11(1)، والقسم 11(2)، والقسم 11(3) في قانون إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية نيجيري سيمبلان في عام 2005.

(3) وعلى ذلك لا يحق للمساهمين أو المؤسسين استقبال أي شكل من الأرباح، لأن هذا نظام الوقف، ومع ذلك كل مساهم أو مؤسسة تحصل على نسخة من شهادة حصة الوقف النقدي. من أجل تسهيل هذه العملية، كما يمكن الاستفادة من وقف النقود بالسلف والاستثمار وما أشبه ذلك بشروط وضوابط وبالضمانات وفقا للشريعة الإسلامية. وبالتالي زيادة صندوق وقف النقود بين الجمهور.

الفرع الرابع: مخطط دفع المساهمات في مركز معتمد أو بواسطة البريد (Postal)

هناك نموذج قبول الأوقاف النقدية المباشرة في المؤسسة الوقفية في ماليزيا، وعملية التدقق لهذا النموذج كما يلي: يساهم الواقف بشكل مباشر في مركز معتمد في مؤسسة الوقف في ماليزيا أو المجلس الإسلامي (SIRC) المعين في كل ولاية عن طريق إيداع الأموال كالوقف النقدي في حساب مصرفي معين. والبنك يستثمر أموال الوقف حسب الاتفاق مع المجلس الإسلامي (SIRC) أو مؤسسة وقفية خاصة، والعائدات الناتجة بعد الاستثمار سيتم صرفها في المجالات الخيرية.

ولتوفير مؤسسة الوقف والمجلس الإسلامي الخدمات لوقف النقود بواسطة البريد، هناك العديد من مكاتب البريد لتسهيل هذه الخدمات بما فيها وقف النقود، كما يتناسب مع معايير مرافق البريد الدولية. لتسهيل مساهمات الجهات المانحة بواسطة البريد إلى العنوان كما يوضح الجدول أدناه:

رقم (3.1)

تجمع الأموال الوقفية بواسطة البريد أو مخطط دفع المساهمات في مركز معتمد في نواحي ولايات مختلفة مختارة في ماليزيا⁽¹⁾

ولاية بهانج	مركز معتمد في ولاية بهانج المجلس الإسلامي في ولاية بهانج
ولاية ترنجانو	مركز معتمد في ولاية ترنجانو المجلس الإسلامي في ولاية ترنجانو
ولاية جوهور	المجلس الإسلامي في ولاية جوهور
ولاية سيلانجور	مؤسسة الوقف في ولاية سيلانجور المجلس الإسلامي في ولاية سيلانجور
ولاية مالاکا	المجلس الإسلامي في ولاية مالاکا
ولاية نيجيري سيمبيلان	مؤسسة الوقف في ولاية نيجيري سيمبيلان المجلس الإسلامي في ولاية نيجير سيمبيلان

الفرع الخامس: التمويل المباشر في الأنشطة والمشاريع العقارية (Direct Funding)

يمتلك المجلس الإسلامي عدة فروع تسعى من خلالها إلى توصيل خدماتها في جمع الأموال الوقفية إلى كافة ومختلف التجمعات السكنية، حيث تمارس المؤسسة الوقفية حالياً أعمالها عن طريق مركز معتمد في كل منطقة في ولايات مختلفة مختارة في ماليزيا. وتمارس المؤسسة الوقفية العديد من وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومنها التمويل المباشر في الأنشطة والمشاريع العقارية بما في ذلك تمويل الأراضي والإسكان والمباني والإنشاءات وغير ذلك.

(1) هذا الجدول من تصميم الباحثة. انظر الملحق (1) للاطلاع بالتفصيل على قائمة المقابلات.

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات المحلية

من الطرق والوسائل التي تم استخدامها في المؤسسات المحلية الأسهم الوقفية، وهي جمع الأوقاف النقدية وتحويلها إلى المشاركة في الممتلكات الثابتة، وتقتصر فائدته في تطوير أو شراء العقارات الجديدة. الحد الأدنى مساهمة الوقف النقدي للمؤسسات المحلية بمبلغ مائة رينجت ماليزي (RM100) اعتمادا على طريقة الدفع أو جمع الأوقاف، ولا يوجد مبلغ معين للحد الأقصى.

وجاءت هذه المؤسسة لتسهيل طريقة المساهمة في وقف النقود من خلال الاستقطاعات من رواتب الموظفين عبر مرفق البنك الإسلامي (Bank Islam) وبنك الرعاية التعاوني الماليزي المحدود (Bank Rakyat)، واستخدام المال لتمويل المشروعات ذات الأولوية التي تقرها المؤسسة.⁽¹⁾

والمجلس الديني الإسلامي (SIRC) في الولايات يشكل آلية مناسبة في يد السلطات العمومية لاستخدام الأموال الوقفية استخداما عقلانيا لا تضارب فيه مع السياسة المالية العامة للدولة.

ففي ولاية جوهور مثلا، يتم إجراء المساهمة المباشرة من قبل مؤسسة جوهور Johor Corporation (JCorp) إلى الوقف النقدي، فمنذ عام 1998، قامت هذه المؤسسة بتحويل الأموال النقدية إلى المؤسسة الوقفية النور المحدود (Waqaf Annur Corporation Berhad) وهي المؤسسة الوقفية التي في حد ذاتها أنشئت من قبل نفس المؤسسة التي تودع الأموال النقدية في حساب مصرفي معين للاستثمار، غير أن هذه المؤسسة تتلقى الأوقاف النقدية من مؤسستها الأم، وكذلك تتلقى

(1) Htay, Sheila Nu Nu and Mohamed, Mustafa Omar and Osman, Amirul Faiz (2012). "Determinants of Cash Waqf Giving in Malaysia: Survey of Selected Works." Workshop Antarbangsa Pembangunan Berteraskan Islam V (WAPI-5), 10 Apr 2012, Medan, Indonesia.

الأوقاف النقدية من الأطراف الأخرى، بما في ذلك من الأفراد والشركات الأخرى وبيت المال في الولاية⁽¹⁾.

وهكذا لأجل الأنشطة الوقفية المتنوعة من قبل مؤسسة جوهر للوقف لمختلف الأنشطة بواسطة المؤسسة الوقفية النور المحدود (Waqaf Annur Corporation Berhad) مثل النشاط الوقفي في مستشفى وقف النور (Hospital Waqaf Annur) للمجتمع. وقد استفادت الأمة من هذا النشاط بالتنسيق عبر الحصة المشتركة والمساهمة الطبية القائمة من مؤسسة جوهر.

بالإضافة إلى ذلك، تتقدم ولاية جوهر في جمع الأوقاف النقدية باشتراك مساهمة المؤسسات المحلية مثلا بمساهمة شركة الأرض الخضراء "Syarikat Bumi Hijau" بمبلغ 35500 رينجت ماليزي شهريا منذ عام 2013 حتى الآن، ثم مساهمة شركة الخطوط الأمامية الأمنية الخاصة المحدودة "Syarikat Security Frontline Sdn Bhd" بمبلغ 29000 رينجت ماليزي شهريا منذ عام 2012 حتى الآن، وشركة مساحين بارويرا جايا "Syarikat Jurukur Perwira Jaya" بمبلغ 47050 رينجت ماليزي شهريا منذ عام 2011 حتى الآن.⁽²⁾ هناك أيضا مساهمة من النقابات العمالية في بنك بوميوترا التجاري المحدود بمبلغ 336347.90 رينجت ماليزي في عام 2015.⁽³⁾

(1) أديلاني، عبد الكبير بللو، "الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا: خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا"، المرجع السابق، ص178.
(2) حصلت الباحثة على هذه المعلومات عن طريق توزيع الاستبانة عبر البريد الإلكتروني و واتس أب مع السيد سيف الأنوار مسؤول المجلس الإسلامي في ولاية جوهر، وذلك في يوم الجمعة 8 مارس/ آذار 2016.
(3) حصلت الباحثة على هذه المعلومات عن طريق توزيع الاستبانة إلى السيدة وان نور ربحان بنت عبد ستار مسؤولة قسم الأوقاف والزكاة، بنك معاملات ماليزيا المحدود (Bank Muamalat Malaysia Berhad)، وذلك في 25 أبريل/ نيسان 2016، يمكن الاتصال بها على الرقم 03 - 2031 0634 - 03 Fax: 20591267 - 03، أو إذا تريد إرسالها عبر البريد الإلكتروني في wannuraihan@muamalat.com.my

ويظهر الجدول رقم (3.2) موارد المؤسسات الوقفية في نواحي ولاية من الولايات الماليزية بما

فيه بهانج، وترنجانو، وجوهور، سيلانجور، ومالاكا، ونيجيري سيمبلان تبعا لإحصاء 2006-2015م

كما يلي:

جدول رقم (3.2)

موارد المؤسسات الوقفية في نواحي ولاية من الولايات الماليزية بما فيه سيلانجور، ومالاكا،

وبهانج، وجوهور، ونيجيري سيمبلان، وترنجانو تبعا لإحصاء 2006-2015م

المجموع	العام من 2006-2015	المجلس الإسلامي المعين في كل ولاية
RM 104,099.76	2006	المجلس الإسلامي في ولاية بهانج ⁽¹⁾ Majlis Ugama Islam Dan Adat Resam Melayu Pahang
RM 302,933.75	2007	
RM 111,897.76	2008	
RM 112,005.64	2009	
RM 101,737.23	2010	
RM 104,243.64	2011	
RM 129,502.79	2012	
RM 145,988.43	2013	
RM 270,218.32	2014	
RM 334,525.25	2015	
لا توجد سجلات	2007-2006	المجلس الإسلامي في ولاية ترنجانو ⁽²⁾ Majlis Agama Islam dan Adat Melayu Terengganu (MAIDAM)
RM163,781.11	2008	
RM 59,852.33	2009	
RM 27,795.80	2010	
RM 42,793.85	2011	
RM 85,296.31	2012	
RM104,349.95	2013	
RM157,459.35	2014	
RM133,423.57	2015	

(1) حصلت الباحثة على هذه المعلومات عن طريق توزيع الاستبانة إلى السيدة نور عطيفة بنت محمد صبري، طالبة العملية في قسم الأوقاف للمجلس الإسلامي في ولاية بهانج، وذلك في 7 مارس/ آذار 2016.

(2) حصلت الباحثة على هذه المعلومات عن طريق توزيع الاستبانة إلى أحد مسؤولي المجلس الإسلامي في ولاية ترينغانو، وذلك في 22 مارس/ آذار 2016.

لا توجد سجلات RM1,122,000 RM2,348,990 RM2,773,270 RM6,705,680 RM7,086,930 RM5,826,150	2009-2006 2010 2011 2012 2013 2014 2015	المجلس الإسلامي في ولاية جوهور (1) Majlis Agama Islam Johor Bahru
لا توجد سجلات RM1,438,910 RM4,051,809 RM6,251,011 RM8,027,707 RM7,061,854	2010-2006 2011 2012 2013 2014 2015	مؤسسة الوقف للمجلس الإسلامي في ولاية سيلانجور (2) Perbadanan Wakaf Selangor
لا توجد سجلات	2015-2006	المجلس الإسلامي في ولاية ملاكا (3) Majlis Agama Islam Melaka
لا توجد سجلات	2015-2006	المجلس الإسلامي في ولاية نيجيري سيمبيلان (4) Majlis Agama Islam Negeri Sembilan

(1) حصلت الباحثة على هذه المعلومات عن طريق توزيع الاستبانة و واتس أب مع السيد سيف الأنوار مسؤول المجلس الإسلامي في ولاية جوهور، وذلك في يوم الجمعة 8 مارس/ آذار 2016.

(2) حصلت الباحثة على هذه المعلومات عن طريق توزيع الاستبانة إلى السيد نور زم بن بواغ مسؤول قسم التسويق والدعاية في مؤسسة الوقف للمجلس الإسلامي في ولاية سيلانجور، وذلك في 24 مارس/ آذار 2016 عبر nizam@wakafselangor.gov.my.

(3) لم تحصل الباحثة على هذه المعلومات رغم المتابعة أربع مرات (ذلك في 7 مارس/ آذار 2016، ثم 10 مارس/ آذار، ثم 29 مارس / آذار، وأخيرا في 7 مايو/ أيار 2016) عبر الاتصال وتوزيع الاستبانة عبر البريد الإلكتروني إلى السيدة جوريزا بنت جوهر، من المجلس الإسلامي في ولاية ملاكا، عبر joriza@maim.gov.my، ولكن لا يوجد هناك جواب لها. وأيضا مع السيدة روحيزة بنت عباس، من المجلس الإسلامي في ولاية ملاكا، عبر rohaizah@maim.gov.my، ولكن لم ترد عليها.

(4) لم تحصل الباحثة على هذه المعلومات بدقة على الرغم من أن السيد علي مذري بن مولدين، مسؤول مؤسسة الوقف للمجلس الإسلامي في ولاية نيجيري سيمبيلان يجب الأسئلة غير أن الجواب (لا) وفقا لمتطلبات أسئلة المقابلات التي طرحت عليه، وذلك في 21 مارس/ آذار 2016 عبر ali@wakafnegerisembilan.com.

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الاتحادية

يتم إجراء المساهمة المباشرة من قبل المؤسسات الاتحادية لدعم الوقف النقدي في ماليزيا مثل مؤسسة الوقف في ماليزيا (Yayasan Waqaf Malaysia)⁽¹⁾، ومؤسسة التنمية الاقتصادية الإسلامية الماليزية (YPEIM). وسيتم الحديث عن كل مؤسسة في فرع كالآتي:

الفرع الأول: مؤسسة الوقف في ماليزيا (Yayasan Waqaf Malaysia)

تقوم المؤسسة بوقف الأموال الوقفية من خلال رصيد الحسابات الجارية وتحت الطلب لدى مؤسسة الوقف التي بلغت بالرينجت الماليزي في عام 2010 (20) مليون رينجت ماليزي. أما بالنسبة لرصيد الحسابات الجارية بالمنح التي قدمتها الحكومة الاتحادية فقد بلغ ما يعادل (50) مليون رينجت ماليزي في عام 2015. وعدد المنح للعام 2015 ارتفع إلى أكثر من الضعف مقارنة بعام 2010 حيث كان عدد المنح التي قدمتها الحكومة الاتحادية آنذاك حوالي 20 منحة⁽²⁾.

ويتم توجيه هذه الأموال إلى المشاريع الضخمة والمجلس الإسلامي في ماليزيا، والاستفادة منها لتساهم في تنمية أوضاع المسلمين والمجتمع عموماً، وتطوير بعض ممتلكات الأوقاف، وتمويل الخدمات الصحية، والتنمية الاقتصادية المجتمعية.

(1) تأسست رسمياً في 23 يوليو 2008م من قبل الإدارة ليسهل إدارة الوقف بما فيها وقف النقود على المستوى الاتحادي.
(2) حصلت الباحثة على هذه المعلومات عند المقابلة الشخصية مع السيد محمد بخاري بن ماد دعا مسؤول إدارة الأبحاث والمنتجات الوقفية لمؤسسة الوقف الماليزية، وذلك في يوم الجمعة 5 فبراير/ شباط 2016 في مكتبته.

وقد تم تنفيذ هذه الطريقة مؤخرًا مثلًا في ولاية جوهر، تمهيدًا لتوقيع اتفاقية مع مؤسسة الوقف في ماليزيا حيث يستلم المجلس الإسلامي مبلغ 35000 رينجت ماليزي من قبل مؤسسة الوقف في ماليزيا في عام 2014⁽¹⁾.

مؤكدًا أن الارتفاع الذي طرأ هو نتيجة المساهمة في توفير البرامج والمشاريع الاجتماعية التي تلبي حاجات أفراد المجتمع المحلي الذي تشهده العلاقات الاجتماعية بين مؤسسة الوقف في ماليزيا والمجلس الإسلامي في نواحي ولايات مختلفة مختارة في ماليزيا.

الفرع الثاني: مؤسسة التنمية الاقتصادية الإسلامية الماليزية (YPEIM)

طبقت مؤسسة التنمية الاقتصادية الإسلامية الماليزية (YPEIM) مفهوم الأسهم الوقفية والبرامج الأخرى مثل نموذج المساهمة المباشرة من أجل الحصول على الأموال اللازمة للمشاريع التي تفيد مجتمع المسلمين، من خلال برنامجها "الأعمال الجارية" لتطوير البنية الأساسية، حيث يمكن للمساهمين وقف أموالهم من خلال برامج مختلفة:⁽²⁾

(1) من خلال الاستقطاعات الشهرية من رواتب المساهمين

هذا التطبيق يعدّ وسيلة نحو أفراد لهم رواتب ثابتة من أجل الإسهام في برامج الأعمال الجارية، من هذا التطبيق، يتمّ استقطاعات ما لا يقل عن واحد رينجت ماليزي (RM1) من راتب كل المساهمين الشهري.

(1) حصلت الباحثة على هذه المعلومات عن طريق توزيع الاستبانة عبر البريد الإلكتروني و واتس أب مع السيد سيف الأنوار مسؤول المجلس الإسلامي في ولاية جوهر، وذلك في يوم الجمعة 8 مارس/ آذار 2016.

(2) Magda Ismail Abdel Mohsin, *op.cit.*, p.52.

(2) من خلال النظام المشترك

هذا النظام يعمل كوسيلة للهيئات المشتركة للمشاركة في الأعمال الجارية، على سبيل المثال، بدعم برامج الأعمال الجارية في مؤسسة (YPEIM) لمدة خمس سنوات على الأقل.

(3) من خلال نظام قسيمة الأعمال الجارية

هو نظام مصمم للأفراد ذوي الدخل غير الثابت للإسهام في برامج الأعمال الجارية التي نظمتها اللجنة التنفيذية لمؤسسة (YPEIM) والتي تقع في جميع أنحاء ماليزيا. وتباع تلك القسائم بمبلغ واحد رينجت ماليزي (RM1) بما يعادل عشرين قرشا أردنياً (JD0.20)، أو بمبلغ اثنين رينجت ماليزي (RM2) بما يعادل أربعين قرشا أردنياً (JD0.40)، أو بمبلغ خمسة رينجت ماليزي (RM5) بما يعادل دينار أردني (JD1)، أو بمبلغ عشرة رينجت ماليزي (RM10) بما يعادل دينارين أردنيين (JD2)، وتباع أيضاً من مؤسسة (YPEIM) من خلال برامجها.

(4) من خلال نظام تنمية الوقف الوطنية

وهي وسيلة للأطراف الراغبين للمساهمة في تطوير الأموال الوقفية وبرامج التنمية الاقتصادية التي نظمتها مؤسسة (YPEIM).

المبحث الثاني: موارد الوقف النقدي الذاتية

وهذه الموارد عبارة عن ممتلكات الوقفية التي تتعطل منافعتها أو يمنع الانتفاع بها، ولا تتحقق الغاية من الوقف إلا ببيعها وشراء ما يساوي أو يزيد على منفعتها من العقار الآخر. وتعرض الدراسة فيما يلي موارد الوقف النقدي الناتجة عن استخدام أصول الوقف:

المطلب الأول: عوائد الممتلكات الوقفية

في القراءة السريعة التي أجرتها الباحثة لمعرفة موارد الوقف النقدي من عوائد الممتلكات الوقفية

الثابتة⁽¹⁾ سواء كان من الإجارة (Lease)، أو أرباح رأس المال (Capital gains) نجد ما يلي:

الفرع الأول: الإجارة (Lease)

هناك عدة أساليب يمكن استخدامها لتوليد موارد الوقف النقدي الذاتية الناتجة عن عوائد الممتلكات الوقفية، بما في ذلك استئجار الملكية العقارية الوقفية من دار أو حانوت أو مبنى/عمارة مثلاً، ويدفع المستأجرون رسوم الإيجار في كل شهر. غير أنه لم يحصل المجلس الإسلامي (SIRC) على جميع أموال الإيجار في كل شهر لأن بعض المستأجرين لم يدفعوا الإيجار فوراً⁽²⁾، وفي بعض الولايات، فإنه لا يحق للمؤجر أن يطلب الإيجار من المستأجر، وبناءً على ذلك لا يقوم المستأجر بدفع الإيجار شهرياً كما يتم الاتفاق بين المالك للممتلكات الوقفية (المجلس الإسلامي) والمستأجر لأن استخدامها للأغراض والمصلحة العامة وحسب الاحتياجات⁽³⁾.

(1) تستخدم معظم مؤسسة الوقفية في ماليزيا أسلوب الاستثمار الذاتي باستعمال الأوقاف النقدية لشراء الممتلكات الثابتة مثل الدكاكين، والمباني، والشقق، والمجامع التجارية، والأراضي، وتدفع المؤسسة الوقفية المبلغ كاملاً. قد تستخدم أسلوب شراء الأراضي بالأوقاف النقدية لمشروع بناء المباني وغيرها عليها، وبهذا الأسلوب تدفع المؤسسة الوقفية 10% من المبالغ الكافية للمشروع للمقاول، 90% الباقي تدفع بعد إكمال المقاول عملية البناء والتصميم. وأيضاً تستخدم أسلوب دفع 10% من مبالغ المشروع، وبعد ذلك تطلب المؤسسة الوقفية تمويل المشروع من البنك. أديلاني، عبد الكبير بللو، "الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا: خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا"، المرجع السابق، ص195.

(2) مثلاً هناك متأخرات الإيجار للممتلكات الوقفية في المجلس الإسلامي في ولاية مالكا البالغة RM420,083، وقد وجد التدقيق أنه يجب على المجلس الإسلامي في ولاية مالكا إعادة النظر في معدلات الإيجار الشامل للممتلكات الوقفية قبل عام 2015، ونتيجة لذلك هناك العديد من مباني الأوقاف فيها أسعار الإيجارات أقل من أسعار السوق.

BERNAMA, "Pengurusan Hartanah Wakaf Melaka Kurang Memuaskan", Utusan Online, 23 Nov 2015.

ولمزيد من الاطلاع انظر مقالات الصحف في موقع: <http://www.utusan.com.my/berita/nasional/pengurusan-hartanah-wakaf-melaka-kurang-memuaskan-1.161805>

استندت منه بتاريخ 2016/3/2.

(3) حصلت الباحثة على هذه المعلومات عن طريق توزيع الاستبانة عبر البريد الإلكتروني إلى السيد نور زم بن بواغ مسؤول قسم التسويق والدعاية في مؤسسة الوقف للمجلس الإسلامي في ولاية سيلانجور، وذلك في 24 مارس/ آذار 2016 عبر nizam@wakafselangor.gov.my.

فاستثمار العقار بتأجيره طريقة من طرق المحافظة عليه، وإبقائه لزمن طويل ليحقق الغرض منه. تستخدم معظم المؤسسات الوقفية في ماليزيا جميع هذه الممتلكات للإيجار، وكان الدخل من الإيجار يحول إلى حساب المستفيد (الْمُنْتَفِع) "Beneficiary Account" ثم يستخدم للمستفيدين والمحتاجين في مجال من مجالات الخير⁽¹⁾.

كما تستخدم المؤسسة الوقفية في ولاية سيلانجور والمجلس الإسلامي في ولاية من الولايات المختارة في ماليزيا أسلوب الاستثمار الذاتي باستعمال الأوقاف النقدية لشراء الممتلكات الثابتة، مثل الدكاكين، والمباني، والمجتمعات التجارية وغيرها من الممتلكات، وبعد ذلك، تستخدم جميع هذه الممتلكات للإيجار، وتستخدم الأجرة في المصاريف الوقفية. ويظهر الجدول رقم (3.3) جملة الممتلكات للإيجار من قبل المؤسسة الوقفية في ولاية سيلانجور تبعا لإحصاء 2006-2015⁽²⁾ كما يلي:

(1) حصلت الباحثة على هذه المعلومات عن طريق توزيع الاستبانة عبر البريد الإلكتروني إلى السيد نور زم بن بواغ مسؤول قسم التسويق والدعاية في مؤسسة الوقف للمجلس الإسلامي في ولاية سيلانجور، وذلك في 24 مارس/ آذار 2016 عبر nizam@wakafselangor.gov.my.

(2) المرجع نفسه.

جدول رقم (3.3)

جملة الممتلكات للإيجار (بالألف) من قبل المؤسسة الوقفية في ولاية سيلانجور تبعا

لإحصاء 2012-2015م⁽¹⁾

2015	2014	2013	2012	اسم الوقف
RM443,705	RM315,315	RM155,420	RM112,040	وقف مبنى
RM91,300	RM74,700	RM75,000	RM72,600	وقف بازار
RM222,070	RM206,630	RM176,880	RM194,100	وقف أرض
RM757,075	RM596,645	RM407,300	RM378,740	المجموع

والمجلس الإسلامي (SIRC) يصرف الدخل من أموال الأوقاف التي تجمع من إيجار المباني الوقفية في كل شهر إلى جهتين أساسيتين: (1) صيانة المباني الوقفية، (2) والتأمين للمباني الوقفية⁽²⁾.

وهناك تحديات في الممتلكات الوقفية المؤجرة كما هو منصوص عليه في تقرير المراجعة، بعض الممتلكات الوقفية ليس فيها عقد الإيجار، وينتهي الإيجار بانتهاء المدة المحددة في العقد بدون تجديده منذ عام 2010⁽³⁾.

(1) هذا الجدول من تصميم الباحثة. حصلت الباحثة على هذه المعلومات عن طريق توزيع الاستبانة عبر البريد الإلكتروني إلى السيد نور زم بن بواغ مسؤول قسم التسويق والدعاية في مؤسسة الوقف للمجلس الإسلامي في ولاية سيلانجور، وذلك في 24 مارس/ آذار 2016 عبر nizam@wakafselangor.gov.my

(2) Hisham Yaacob, *Waqf Accounting in Malaysia State Islamic Religious Institutions: The Case of Federal Territory SIRC*, *ibid*, p.100.

(3) BERNAMA, "Pengurusan Hartanah Wakaf Melaka Kurang Memuaskan", Utusan Online, 23 Nov 2015. ولمزيد من الاطلاع انظر مقالات الصحف في موقع: <http://www.utusan.com.my/berita/nasional/pengurusan-hartanah-wakaf-melaka-kurang-memuaskan-1.161805>، استقتت منه بتاريخ 2016/3/2.

الفرع الثاني: ارباح رأس المال (Capital gains)

إن التمويل بصيغ المشاركة والمضاربة أكثر كفاءة في تحقيق الأرباح إضافة إلى تقليل الخسارة المرتبطة بالتقلبات الاقتصادية، فلا بد من إيجاد قسم خاص من المتخصصين في عملية الإشراف التام على المشاريع التي تمول بصيغ المشاركة والمضاربة⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك، يُعرف المثال المطروح بصكوك المقارضة⁽²⁾ التي تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان المعلومات عن رأس المال، وتوزيع الربح من بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار حتى تتسجم بجميع الشروط مع الأحكام الشرعية⁽³⁾.

المطلب الثاني: : عوائد الاستثمارات في الزراعة (Yield of Agriculture & Farming)

أصبح إنتاج زيت النخيل في ماليزيا مصدر دخل رئيسيا للبلاد، وبلغت صادرات ماليزيا من هذا الزيت عام 2011 نحو 27 مليار دولار أمريكي (بما يعادل 19.16 مليار دينار أردني)، ويساهم هذا القطاع في مكافحة الفقر والبطالة⁽⁴⁾.

ومن موارد الأموال الموقوفة هي من عائد الأسهم الموقوفة في الشركات والمؤسسات التجارية. في ولاية ترينقانو وعلى سبيل المثال، إن الأسهم الوقفية التي تقدمها في شكل مزارع زيت النخيل

(1) انظر: المطلب الأول والثاني من المبحث الأول في الفصل الرابع من البحث.

(2) انظر: المطلب الثاني من المبحث الثالث في الفصل الرابع من هذه الأطروحة، ص108

(3) بعد اطلاع مجمع الفقه الإسلامي على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار في دورة مؤتمر الرابع بجدة. العبادي، عبد السلام، سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (4)، 1408هـ/1988م، ج3، ص1969 وما بعدها، 1990 وما بعدها، وسامي حسن حمود، تصوير حقيقة سندات المقارضة، والفرق بينهما وبين سندات القرض الربوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج3، ص1809.

(4) Malaysia - Economics and Environmental Issues, **Palm Oil and Malaysia**, Facts and Details,

ولمزيد من الاطلاع انظر مقالات الأنترنيت في موقع:

http://factsanddetails.com/southeast-asia/Malaysia/sub5_4e/entry-3708.html، استفتت منه بتاريخ 2016/3/2.

تقتصر عائدتها واستعمالها للغاية المخصصة لها في سداد القرض المقدم من البنك الزراعي (AgroBank) لأنها قد اقترضته من هذا البنك للحصول على زيادة المساحة المزروعة زيت النخيل في البداية، ثم في التمويل للأيتام التي تديرها من قبل جمعية رعاية الأيتام (Pertubuhan Kebajikan Anak Yatim) ترينقانو، وبعد ذلك استخدامها في إدارة جمعية رعاية الأيتام ترينقانو، وناهيك عن إدارة وخدمة مزارع زيت النخيل. أن هذه العائدات الزراعية بلغت 1.3 مليون رينجت ماليزي (بما يعادل 230 ألف دينار أردني) في السنة (1).

في ولاية بهانج مثلاً، ينشئ المجلس الإسلامي مركز التدريب ومشروع الزراعة على الأرض الوقفية مزروعة في منطقة جامبو رياس، وكرك، وبينتونغ. هذا المشروع الوقفي هو عبارة عن مزيج من مركز التدريب والمهارات للمتسولين والفقراء والأنشطة التي تنطوي على الحاصلات الزراعية والخضروات وأحواض السمك. ويقدم هذا المشروع الوقفي فوائد في جوانب عديدة؛ منها التعليم والتدريب والمهارات للمجتمعات المحلية وكذلك توفير الدخل عن طريق الأنشطة الزراعية مما يساعد على تحسين حياتهم المعيشية (2).

أما في ولاية جوهور مثلاً، فثمة المشاريع الزراعية الوقفية بين المجلس الإسلامي ومنظمة المزارعة في ولاية جوهور (Pertubuhan Peladang Negeri Johor) بمساحة 3900 هكتار؛ تضم

(1) Shakirah Abu Bakar, Peranan Wakaf Dalam Meningkatkan Ekonomi di Malaysia dan Aplikasinya di Malaysia, 20 February 2014.

ولمزيد من الاطلاع انظر مقالات الأنترنيت في موقع: <http://qirmumtaz.blogspot.com/2014/02/peranan-wakaf-dalam-meningkatkan.html>، استقت منه بتاريخ 2016/3/2.

(2) حصلت الباحثة على هذه المعلومات عن طريق توزيع الاستبانة عبر البريد الإلكتروني إلى السيدة نور عطيفة بنت محمد صبري، طالبة العملية في قسم الأوقاف للمجلس الإسلامي في ولاية بهانج، وذلك في 7 مارس/ آذار 2016.

الأرض الوقفية مزروعة في ميرسينغ⁽¹⁾. إن الأرض الوقفية مزروعة⁽²⁾ كانت يملكها المجلس الإسلامي بينما مزارع زيت النخيل تديرها منظمة المزارعة في ولاية جوهور، عندما ينتج عن أرباح وكان الطرفان قد اتفقا في بداية العقد على أن تكون نسبة اقتسام الربح 70 في المئة للمنظمة المزارعة و30 في المئة للمجلس الإسلامي⁽³⁾.

وأما في ولاية سيلانجور، فهناك الأرض الوقفية رقم 2056 في منطقة غومبك، التي يمكن استخدامها للزراعة ووقفها إلى المجلس الإسلامي، غير أنه فقط ب15777 قدم مربع التي لا يلبي تطبيق نص من قانون الأراضي الوطنية 1965⁽⁴⁾ لاستخدامها للزراعة لأنه أقل من فدان واحد. وهناك العديد من التحديات في تغيير شروط إقامة المباني والمنشآت على الأراضي الزراعية الوقفية، فهو يتطلب تكلفة عالية يؤدي إلى عدم التعاون بين الواقف والمجلس الإسلامي في دفع تكلفة مسح الأراضي، ودفع أقساط، وغيرها من الشروط⁽⁵⁾.

شركة UDA للعقارات التي تعتبر من الشركات الرائدة في تطوير الأراضي الوقفية في ماليزيا أعلنت كذلك إنشاء فرع تطوير الأراضي الوقفية في ماليزيا كجزء من محاولتها في تحقيق نمو الأصول

(1) تغيير المعلومات أن التفاصيل المالية لا تدار من قبل قسم الوقف بل تدار من قبل قسم المالية.
(2) إن الأرض الوقفية مزروعة التي تمنحها ولاية جوهور إلى المجلس الإسلامي. حصلت الباحثة على هذه المعلومات عن طريق توزيع الاستبانة عبر البريد الإلكتروني و واتس أب مع السيد سيف الأنوار مسؤول المجلس الإسلامي في ولاية جوهور، وذلك في يوم الجمعة 8 مارس/ آذار 2016.

(3) المرجع نفسه.
(4) قانون الأراضي الوطنية 1965 منح إعفاء الخاص إلى المجلس الإسلامي في الأمور المتعلقة بالأرض الوقف سواء كان مدفوعات تنطوي على الأمور الأرض أو شروط في كسور ملكية الزراعية وكذلك ضريبة الأراضي (ويعرف ضريبة الأراضي بموجب المادة 5 من قانون الأراضي الوطنية هو ضريبة الإيجار أي مبلغ من المال يدفع إلى سلطات الدولة كما ضريبة الإيجار، بدفعات سنوية مستحقة إلى سلطات الدولة المنصوص عليها في القانون المكتوب)، وضريبة التقييم. انظر

<http://www.kptg.gov.my/sites/default/files/article/NLC1956DIGITAL-VER1.pdf>

(5) Zainal Abidin bin Jaafar, Pengurusan Wakaf di Wilayah Persekutuan: Amalan dan Perancangan. In Nik Mustapha Nik Hassan, *Konsep dan Pelaksanaan Wakaf Di Malaysia*, Kuala Lumpur: Institut Kefahaman Islam Malaysia (IKIM), 1999, pp. 57-58.

الوقفية وتتوّع استثمارها. فهناك الآن أكثر من 10120 هكتارٍ أراضٍ وقفية في ماليزيا لم يتمّ تطويرها⁽¹⁾، ويمكن أن تحوّل إلى مشروع مجامع سكنية وتجارية وزراعية مثلا.

ويلاحظ أن الموارد من جهة عوائد الاستثمارات في الزراعة ما زالت ذات دور اقتصادي عظيم، فمن خلاله يتم توفير الحاجات الأساسية للفقراء وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة، مثل التعليم وفرص العمل، ويساهم في زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء، ويساهم في توفير عدد من الوظائف في الزراعة ونحوها.

المطلب الثالث: عوائد الاستثمارات في القطاع الصناعي (Yield of Industrial Sector)

إن بعض البنوك الماليزية تدخل في مجال صناعة المنتجات الوقفية، وهناك تحديات تقف حجر عثرة أمامها، ومنها الجوانب التي تتعلق بحدود مجال المسؤولية بالوصاية كبديل للمسؤولية الفيدرالية للوقف الذي يقع الآن تحت مسؤولية الحكومة المركزية⁽²⁾. ويصعب علينا توحيد القوانين التي تتعلق بالمنتجات الوقفية لأن هناك إدارة مستقلة خاصة بالوقف في كل ولاية من ولايات ماليزية، ولذلك تحتاج إلى التنسيق مع جميع الجهات في كل الولايات.

تعدّ عوائد الاستثمارات من مشروعات صناعية وقفية تشارك بزيادة الاقتصاد القومي، وأيضا تعبئة المدخرات الصغيرة وإعادة ضخها في صورة استثمارات، وتوفير سلع وخدمات منخفضة التكلفة والسعر خاصة لقطاعات المواطنين من ذوي الدخل المنخفضة.

(1) مركز ماليزيا المالي الإسلامي العالمي (MIFC)، "الوقف: نحو تحقيق الدور الاجتماعي للتمويل الإسلامي". خلاصة التقرير"، 10 يونيو/ حزيران 2015، ص2.

(2) لال دين، "كوالالمبور والرياض تعترضان تطوير صناعة الوقف الإسلامي"، الشرق الأوسط، الجمعة 15 ذو الحجة 1435 هـ، 10 أكتوبر 2014 العدد 13100.

تعتبر هيئات معنية في ولاية جوهور هي المضارب في الاستثمار والإدارة، بينما يوفر المجلس الإسلامي والمصرف الإسلامي (رب المال) التمويل في تنفيذ المشاريع المحتملة في "منطقة إسكندر للتنمية" (Iskandar Development Region-IDR)⁽¹⁾، مشروع التطوير الجديد. ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق والشرط، وثم توزيعه إلى صندوق الوقف في المجلس الإسلامي باعتبار المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات (CSR)⁽²⁾.

وقد صدرت مركز لابوان المالي الدولي الخارجي (International Ofshore Financial Centre -IOFC) شهادة الوقف النقدي للتمويل الأنشطة الخارجية⁽³⁾.

لا تظهر هنا معلومات مفصلة عن عوائد الاستثمارات في القطاع الصناعي الوقفي. وخطت الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية لإجراء مباحثات بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، العضو بمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، حول كيفية تطوير صناعة الوقف وتوسيع مواعينه⁽⁴⁾. وهذه المشروعات سوف تسهم في إعطاء فرص العمل الإضافية والإيرادات العامة وبالتالي رفع الناتج

(1) قالت هيئة التنمية في منطقة إسكندر ماليزيا أن المنطقة اجتذبت استثمارات بحوالي 30 مليار دولار (بما يعادل 22 مليار دينار أردني) منذ عام 2006. وتضع هدفا لها الوصول بالاستثمارات إلى 120 مليار دولار (بما يعادل 85 مليار دينار أردني) بحلول عام 2025. ويسعى المشروع إلى إقامة علاقات تعاون مع الدول المجاورة لا سيما سنغافورة، حيث يعد من أهم المشاريع التطويرية في ولاية (جوهور) جنوبي ماليزيا ويتوقع الانتهاء منه بحلول عام 2025. ويضم مشروع (إسكندر) مناطق رئيسية أولها منطقة (جوهور بارو) وثانيها منطقة (نوساجايا) وثالثها منطقة تطوير المنطقة الصناعية الشرقية ورابعها المنطقة الصناعية الغربية وخامسها المنطقة التطويرية والسكنية.

(2) Siti Mashitoh Mahamood, Asmak Ab Rahman, Hasnol Zam Zam Ahmad, Syarqawi Muhammad. (2007). Konsep Wakaf Sebagai Instrumen Pembangunan Hartanah di Wilayah Pembangunan Iskandar (WPI). *Jurnal pengurusan JAWHAR (Jabatan Wakaf, Zakat dan Haji Malaysia)*, 1(2), p.15. Available online at http://intranet.jawhar.gov.my/penerbitan/p_admin/file_upload/Jurnal2.pdf

(3) Jamil Ramli, *Dhurrī Cash Awqāf: Opportunities for the General Ummah*. In Razli Ramli, Mohd. Nasir Ismail, Ahmad Zakirullah Mohamed Shaarani (Eds.), *Issues in Islamic Finance from the Practitioner's Perspective*, (Kuala Lumpur: IBFIM, 2013), pp. 235.

(4) لال دين، "كوالالمبور والرياض تعترضان تطوير صناعة الوقف الإسلامي"، الشرق الأوسط، الجمعة 15 ذو الحجة 1435 هـ 10 أكتوبر 2014 العدد 13100.

المحلي كلياً، كما أن تسهم في القطاع الزراعي والصناعي في الناتج المحلي ، وكذلك في الوقت نفسه، تخفيف أثر التقلبات الاقتصادية على الاقتصاد الماليزي.

المطلب الرابع: عوائد المحافظ الاستثمارية

(Portfolio Return: Money and Capital Market)

يعد المجلس الإسلامي الوصي الوحيد (sole trustee) على جميع وقف الأموال من صناديق الأسهم والسندات في كل ولاية من الولايات الماليزية بما فيه بهانج، وترنجانو، وجوهور، وسيلانجور، ومالاكا، ونيجيري سيمبيلان⁽¹⁾.

وتبحث إدارة الأوقاف الإسلامية في ماليزيا قريباً عن بدائل لاستثمارات العقارات الموهوبة إلى صناديق للأسهم والسندات والتي يقودها مديرون من الخارج لتحقيق عوائد أفضل⁽²⁾. هناك الوسيلة الاستثمارية المعاصرة في ماليزيا وهي الاستثمار العقاري الإسلامي الوقفي (Islamic Waqf REITs)⁽³⁾.

ولقد قامت المؤسسة الوقفية بإنشاء صكوك وقف النقود لتجميع مبالغ من المال تستثمر في أحد أوجه الاستثمار المختلفة، مثل المساهمة في بعض المشروعات الناجحة، أو شراء أسهم شركات ناجحة، أو شراء عقارات أو أراض زراعية وتأجيرها. يقدم الفرد عند شراء هذا الصكوك المبلغ الذي تمثله ذلك الصكوك لمؤسسة الأوقاف باعتبارها مضارباً مقابل حصوله على نسبة محددة من الأرباح

(1) لمزيد من الاطلاع انظر أحكام قانونية من القسم 89، سن إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية سيلانجور لسنة 2003، (رقم 2003/1)، وأحكام قانونية من القسم 32، سن الوقف في ولاية ملاكا لسنة 2005، (رقم 2005/5)، وأحكام قانونية من القسم 125، سن إدارة الشؤون الدينية الإسلامية وجمارك الملايو بهانج لسنة 1982، (رقم 1982/8)، والقسم 15(2)، قواعد الوقف جوهو لسنة 1983، وأحكام قانونية والقسم 5(1)(أ)، سن الوقف في ولاية نيجيري سيمبيلان لسنة 2005، و أحكام قانونية من القسم 63، سن إدارة الشؤون الدينية الإسلامية في ولاية تيرينغانو لسنة 2001، (رقم 2001/2).

(2) البيان مباشر، عوائد الأوقاف الماليزية تقتحم الأسهم والسندات، في التاريخ: 29 مارس 2014، ولمزيد من الاطلاع انظر في موقع: <http://www.albayan.ae/one-world/overseas/2014-03-29-1.2090802>، استفتت منه بتاريخ 2014/3/2.

(3) انظر: المطلب الرابع: الأصول الثابتة "Fixed Assets" في المبحث الثالث: محافظ الأسواق المالية من الفصل الرابع: استثمارات الموارد الوقفية.

إن تحققت، فإن تعرضت مؤسسة الأوقاف للخسارة في مضاربتها فإن عقد المضاربة ينبغي أن يتحمله رب المال وهو هنا الفرد الذي اشترى الصكوك لا مصدرها، وينبغي على مؤسسة الوقف إطفاء الصكوك في مواعيدها المحددة مضافاً إليها نسبة الأرباح المحددة إن تحققت⁽¹⁾.

ويمكن أن تكون **محفظة استثمارية** تحتوي على تشكيلة من كل هذه الاستثمارات، مع مراعاة أن يغلب عليها جانب الاستثمار العقاري، مبان أو أراضٍ للتأجير؛ لأن العائد فيها يكون معروفاً محدداً، ومن عائد هذه الاستثمارات يصرف للفقراء والمحتاجين ما يغطي الفجوة بين دخولهم وبين تكاليف مستوى المعيشة المناسب، وبذلك يتم الحد من الفقر داخل المجتمع.

ويظهر **الجدول رقم (3.4)** موارد الوقف النقدي الناتجة عن استخدام أصول الوقف في نواحي

ولاية من الولايات الماليزية تبعا لإحصاء 2006-2015م كما يلي:

(1) العتوم، عامر يوسف وعدنان محمد رابعة، استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (11)، ع (2)، 1436هـ/2015م، ص236.

جدول رقم (3.4)

موارد الوقف النقدي الناتجة عن استخدام أصول الوقف في بهانج، وترنجانو، وجوهور، سيلانجور، ومالاكا، ونيجيري سيمبلان تبعا لإحصاء 2006-2015م⁽¹⁾

عوائد المحافظ الاستثمارية	عوائد الاستثمارات في القطاع الصناعي	عوائد الاستثمارات في الزراعة	عوائد الممتلكات الوقفية	المجلس الإسلامي (SIRC)
X	X	/	/	ولاية بهانج
X	X	/	/	ولاية ترنجانو
/	/	/	/	ولاية جوهور
X	X	X	/	ولاية سيلانجور
لا يوجد سجلات				ولاية مالاکا
لا يوجد سجلات				ولاية نيجيري سيمبلان

ينسجم وقف النقود مع استراتيجية التمويل للحصول على المساعدة الاجتماعية للمسلمين، وهذا أحد المجالات الرئيسية للمسؤولية الاجتماعية، وتتنوع موارد الأموال الوقفية إلى عدة أنواع مختلفة، ويتم صرفها في مشروعات المدر للمنفعة الوقفية الآتية:

(أ) تطوير بعض ممتلكات الأوقاف

(ب) المؤسسات الدينية الوقفية

يتحقق توزيع الأوقاف النقدية في تمويل بناء المؤسسات الدينية الوقفية مثل المساجد،

والمصلى، والمدارس الدينية، والمرافق العامة، وبناء المؤسسات الدينية.

(1) هذا الجدول من تصميم الباحثة. (/) يدل على الحصول على المعلومات، و(x) يدل على عدم الحصول على المعلومات

في ولاية جوهر مثلاً، هناك ثمانية مساجد وقفية تحت إدارة مؤسسة جوهر بواسطة النور الوقف، لا تقتصر الخدمات المقدمة للمساجد كمكان للعبادة، بل أيضاً مركز للمعرفة لأعضاء المجتمع، والآن إن سلسلة مساجد مؤسسة جوهر تشمل أكثر من خمسة عشر ألف مصلى وقفية⁽¹⁾. باختصار، هناك التعاون بين المجلس الإسلامي في كل ولاية مع هيئة معنية بإدارة المرافق وإدارة صيانة هذه المؤسسات الدينية الوقفية من حيث دفع الأجرة للعمال، ودفع الفواتير والمدفوعات الأخرى.

(ج) المؤسسات التعليمية الوقفية

يتحقق توزيع الأوقاف النقدية في بناء المؤسسات التعليمية في المجتمع الإسلامي، وتمويل الدراسة وتعزيزها كتوفير المنح الدراسية والقروض والمساعدات المالية لحاجات الطلبة. هناك 121 المدرسة الإسلامية الوقفية متميزة بمرافق مثل مكتبة وكافتيريا، ومكاتب في ولاية جوهر. تكلفة بناء هذا المشروع هو RM 322,645,923 مليون رينجت ماليزيا (بما يعادل 57 مليون دينار أردني)، سيتم استيعاب 30% من مجموع التكلفة لبناء المشروع من قبل مجلس الإسلامي في ولاية جوهر بينما تغطي حكومة ولاية جوهر 70% من التكلفة⁽²⁾. باختصار، هناك التعاون بين المجلس الإسلامي مع مؤسسة التعليم في كل ولاية في إدارة المرافق وإدارة صيانة هذه المؤسسات الدينية الوقفية من حيث دفع الأجرة للعمال، ودفع الفواتير والمدفوعات الأخرى.

(1) انظر: التقارير السنوية للمؤسسة لجوهر عن عام 2015 في موقع: <http://www.jcorp.com.my/userfiles/file/AR2015-ENG.pdf>، استقتت منه بتاريخ 2016/3/2.

(2) انظر: الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي في ولاية جوهر، منشورة في موقع: <http://www.e-wakafjohor.gov.my>، استقتت منه

بتاريخ 2016/12/14

(د) الخدمات الصحية الوقفية

يتحقق توزيع الأوقاف النقدية في تمويل الخدمات الصحية كإنشاء مؤسسة جوهور (JCorp)⁽¹⁾ المستشفيات والعيادات الوقفية والمساعدات الطبية في هذا البلد في ولاية جوهور مثلا، إن المستشفى والعيادات الوقفية النور (Klinik Waqaf An-Nur/Hospital Waqaf An-Nur) توفر الرعاية الصحية والعلاجات بتكلفة رمزية من خمس رينجت ماليزي (RM5) مع الأدوية، ويقدم علاجات غسل الكلى حتى الآن بسعر مدعوم للمستحقين. وهؤلاء المرضى يجدون المساعدة المالية من بيت المال، وجميع وكالات الرعاية الاجتماعية الأخرى التي تسمح لهم لتلقي العلاج مجانا. منذ إنشائها حتى كانون الأول من عام 2015، هناك 22 العيادات الوقفية "النور" ومستشفى الوقف "النور"، وثلاث عيادات متنقلة وقفية "النور" في ماليزيا، وإن عدد 1138146 مرضى لقوا العلاجات منها، وعدد 87874 أو 8% من العلاجات المذكورة للمرضى غير المسلمين⁽²⁾. باختصار، هناك التعاون بين مؤسسة جوهور (JCorp) مع المؤسسة الوقفية النور المحدود في إدارة المرافق وإدارة صيانة هذه المستشفيات والعيادات الوقفية والمساعدات الطبية من حيث دفع الأجرة للعمال، ودفع الفواتير والمدفوعات الأخرى.

(1) انظر: الفرع الثاني من المطلب الثاني في المبحث الثاني من الفصل الثاني في هذه الأطروحة، ص50.

(2) انظر: الموقع الرسمي المجلس الإسلامي في ولاية جوهور، منشورة في موقع: <http://www.e-wakafjohor.gov.my>، استقتت منه بتاريخ 2016/12/14.

(هـ) المباني الوقفية

يتم توزيع الأوقاف النقدية في تمويل التنمية الاقتصادية المجتمعية، مثل بناء "سكن الطلاب دار الأخيار" من قبل المجلس الإسلامي في ولاية ترنجانو بمبلغ 4.3 مليون رينجت (بما يعادل 0.77 مليون دينار أردني)، وسكن الطلاب بستة طوابق في القاهرة، مصر من قبل وقف الأسهم جوهر، وسكن الطلاب المعروف بـ "Wisma Pahang" يحوي أحد عشر طابقاً من قبل المجلس الإسلامي في ولاية بهانج بمبلغ 12 مليون رينجت (بما يعادل 2 مليون دينار أردني) في القاهرة، مصر⁽¹⁾، ومشروع بناء "سكن دار الفرقان" للطلاب سنفور في الأردن (قريب من جامعة مؤتة) بمبلغ 6 مليون رينجت ماليزي (بما يعادل 1 مليون دينار أردني) الذي لا يزال في طور الإعداد. هناك قضايا أخرى، فالعقارات في الأردن لا يمكن شراؤها من قبل أي هيئة أخرى غير السفارة الماليزية بالأردن⁽²⁾، حيث يكون هناك عمل جديد أو شراء المباني التجارية الموجودة في مواقع استراتيجية بحيث يجد المجتمع المسلم الفرصة للقيام بأعمال تجارية أو استعمالها في مجال البر في أماكن مثل هذا.

(1) انظر: الموقع الرسمي المجلس الإسلامي في ولاية جوهور، منشورة في موقع: <http://ewakaf.muip.gov.my>، استقدت منه بتاريخ 2016/12/14.

(2) حصلت الباحثة على هذه المعلومات عند مقابلة مع السيد قمر الزمان مسؤول السفارة الماليزية بالأردن، وذلك في يوم الجمعة 8 سبتمبر/أيلول 2016.

وأيضاً البناء الوقفية معروف بـ "Kompleks Asnaf" من قبل المجلس الإسلامي في ولاية بهانج بمبلغ 3.4 مليون رينجت (بما يعادل 600 ألف دينار أردني) وتوفير الحماية المؤقتة للمسنين، والمؤلفين، والأشخاص الذين يعانون من كارثة ومحنة شديدة⁽¹⁾.

في ولاية نيجيري سيمبيلان مثلاً، هناك ستة محالّ وقفية من قبل الإدارة الحكومية للأوقاف والزكاة والحج (JAWHAR) بمبلغ 1.305 مليون رينجت (بما يعادل 230 ألف دينار أردني) في ست مناطق في ولاية نيجيري سيمبيلان⁽²⁾.

باختصار، هناك التعاون بين المجلس الإسلامي مع المنظمات غير الحكومية في كل ولاية في إدارة المرافق وإدارة صيانة هذه المباني الوقفية من حيث دفع الفواتير والمدفوعات الأخرى.

(و) مركز تدريب الزراعة وتربية الأسماك

مركز التدريب الزراعي والسمكي على أرض الوقف الذي يركز على الأنشطة الزراعية والأنشطة السمكية، وتوفير التعليم والتدريب الزراعي والسمكي للمجتمع المحلي، وفي الوقت نفسه، المدرة للدخل⁽³⁾. باختصار، هناك التعاون بين المجلس الإسلامي مع المنظمة المزارعة في كل ولاية⁽⁴⁾ في إدارة المرافق وإدارة صيانة هذه الأنشطة الزراعية في الأرض الوقفية مزروعة والأنشطة السمكية في الأرض الوقفية.

(1) انظر: الموقع الرسمي المجلس الإسلامي في ولاية جوهور، منشورة في موقع: <http://ewakaf.muip.gov.my>، استفتت منه بتاريخ 2016/12/14.

(2) انظر: الموقع الرسمي المجلس الإسلامي في ولاية جوهور، منشورة في موقع: <http://www.wakafnegerisembilan.com>، استفتت منه بتاريخ 2016/12/14.

(3) انظر: الموقع الرسمي المجلس الإسلامي في ولاية جوهور، منشورة في موقع: <http://ewakaf.muip.gov.my>، استفتت منه بتاريخ 2016/12/14.

(4) انظر: المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل الثالث من هذه الأطروحة، ص71

تدير الأوقاف مشروعات اجتماعية منها المستشفيات والمساجد والمدارس والمباني والأراضي الوقفية من خلال الوقف، ومعظمها عقارات. وتقوم على أمور تلك الأوقاف هيئات إسلامية في كل ولاية لكن ضعف العوائد المالية والكفاءة الاقتصادية دفع الحكومة لإجراء مراجعة خاصة بالأوقاف في 2013⁽¹⁾.


خلاصة القول قد قدمت الباحثة من هذا الفصل، يمضي البحث في إيضاح أبعاد موارد المؤسسات الوقفية وتوظيفها بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك طبيعة العلاقة التي تربط بين الواقفين ووحدات العجز. ولم يهمل الفصل أشكال موارد الوقف النقدي، سواء الموارد الوقفية الناتجة عن الأطراف المختلفة أو موارد الوقف النقدي الذاتية كعوائد الممتلكات الوقفية وعوائد الاستثمارات في الزراعة والقطاع الصناعي، وعوائد المحافظ الاستثمارية التي بها يكتمل الهيكل التنظيمي للقطاع الوقفي.

إن موارد الأموال الوقفية المعاصرة تتجلى في صورتين، وهما: (1) موارد الوقف النقدي الناتجة عن الأطراف المختلفة الصادرة عن المساهمات الفردية، ومساهمة المؤسسات المحلية، ومساهمة المؤسسات الاتحادية، (2) وموارد الوقف النقدي الذاتية الصادرة عن عوائد الممتلكات الوقفية بما فيه الإجارة (Lease)، وأرباح رأس المال (Capital gains)، وعوائد الاستثمارات في الزراعة (Agriculture Yields)، وعوائد الاستثمارات في القطاع الصناعي (Industrial Sector Yields)، وعوائد المحافظ الاستثمارية (Portfolio Return: Money and Capital Market).

(1) البيان مباشر، عوائد الأوقاف المالية تقتحم الأسهم والسندات، في التاريخ: 29 مارس 2014، ولمزيد من الاطلاع انظر في موقع: <http://www.albayan.ae/one-world/overseas/2014-03-29-1.2090802>، استفتت منه بتاريخ 2014/3/2.

الاستفادة من تجربة الصناديق الوقفية المتخصصة والأموال الوقفية، والتي تساهم في مشروعات المدر للمنفعة الوقفية، كما هو مبين في الشكل الآتي:

شكل رقم (3.2)
مشروعات المدر للمنفعة الوقفية (1)



إلى جانب ذلك، تحلل الباحثة العديد من المشاكل حول موارد المؤسسات الوقفية في ماليزيا،

كالتالي:

(1) وجدت الدراسة عدم وجود السجلات في بعض المعلومات هنا، أو في المسألة المالية لأنها

تعتبر سرًا، لا تعرض أو تناقش بالتفصيل في الإستبانة، أو الإجابة لم تجب لمتطلبات أسئلة

(1) هذا الشكل من تصميم الباحثة.

الإستبانة التي طرحت عليهم، ولم تحصلها المعلومات على الرغم من متابعة أربع مرات،
الحل هنا يكمن في تحقيق النقاط التالية:

(أ) تعيين أشخاص مؤهلين لهم الكفاءة والدراية والإخلاص والأمانة، يكون شغلهم نظام
الأوقاف وإدارتها وتفعيلها.

(2) إن مستوى الوعي لدى الجمهور في المجتمع حول نظام الوقف النقدي لا يزال منخفضاً،
ويعتقد أنه إذا تمّ إجراء الحملات باستخدام مجموعة متنوّعة من الأساليب، سيزيد عدد الأسهم
الوقفية المباعة بلا شك.

(3) إن موارد الوقف النقدي ناتجة عن الأطراف المختلفة أكثر من موارد الوقف النقدي الذاتية
بسبب بعض المستأجرين الذين لم يدفعوا الإيجار فوراً، بناءً على ذلك لم يحصل المجلس
الإسلامي (SIRC) على جميع أموال الإيجار في كل شهر. في بعض الولايات، لا يحق
للمؤجر أن يطلب الإيجار من المستأجر للممتلكات الوقفية لأن استخدامها للأغراض
والمصلحة العامة.

(4) لتفعيل موارد الوقف النقدي الذاتية من حيث عوائد الممتلكات الوقفية، وعوائد الاستثمارات في
الزراعة، وعوائد الاستثمارات في القطاع الصناعي، وعوائد المحافظ الاستثمارية توصي
الباحثة بضرورة تطبيق ما يلي:

(أ) ضرورة العمل على إنشاء وتعميم صناديق وقفية متخصصة لتمويل المشروعات الصغيرة
من خلال التوسع في إصدار الصكوك الوقفية تمكيناً لذوي الدخل المحدود من إحياء سنة
الوقف ونيل ثوابه بوقف ما يدخل تحت طاقتهم المالية ووضع الضوابط الشرعية لإصدار

وتسويق وتداول واستثمار الصكوك الوقفية بما يزيد من ثقة الناس، وإنفاق ريع كل صندوق في مجال البر الذي يختاره المشاركون والتنسيق بين الصناديق الوقفية فيما بينها وبين المؤسسات ذات الصلة.

(ب) في توفير الموارد التي تمول هذه الاستثمارات الرزاعية والصناعية، وهذه العوامل التنظيمية لا تتصل بالجوانب الاقتصادية وحدها، ولكن تنصب على الجوانب الاجتماعية والسياسية في المجتمع. ويتطلب ذلك سياسات فعالة لتسهيل هذه العملية. فإن نشر هذا الوعي ليس بالضرورة قضية اقتصادية فحسب، بل هو ضرورة اجتماعية وسياسة.

(ت) دراسة وحصر الاحتياجات والمشروعات التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية، وترتيبها وفق أولويات معينة وضوابط محددة.

(ث) تنمية عائدات الأوقاف من خلال قيام المؤسسات الوقفية بتأجيرها عن طريق تنويع أساليب استثمار الموارد الوقفية و تطويرها.

الفصل الرابع

استثمارات الموارد الوقفية

وبالنظر إلى قطاع الموارد الوقفية، نجد أن الموارد الوقفية هي أموال الأوقاف من أموال منقولة وغير منقولة (الأوقاف العينية كالممتلكات العقارية). فإن استثمار الموارد الوقفية بمعنى استغلالها في وجوه الاستثمار المتعددة التي حبست من أجل استغلالها مع المحافظة على أصولها أمر واجب، ولولا هذا الوجوب لما بقيت الأوقاف نفسها، فالأوقاف إنما وجدت لتحقيق أغراضها⁽¹⁾.

قررت لجنة الفتوى في ولاية سيلانجور في 22 من سبتمبر لعام 2008م أنواع الاستثمارات المسموح بها، والأصول التي يمكن أن تتفق الأوقاف النقدية عليه من نظام الوقف، والدخل من أي وقف للأغراض العامة، بما في ذلك شراء وصيانة الأصول الثابتة والمنقولة وكذلك المعدات⁽²⁾.

فطرق استثمار المال كثيرة ومتنوعة، وتطبيق استثمارها من قبل المؤسسة الوقفية بالأوقاف النقدية والأسهم الوقفية، ويجب على من يقوم على استثمار أموال الوقف عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج، أن يستثمرها استثماراً شرعياً لا شبهة فيها⁽³⁾. كما أن استثمار النقود الموقوفة سيقضي استبدالها بأعيان أخرى كالعقارات ومحافظ أسواق مالية كالأدوات الاستثمارية المدعومة بحكومة، وسندات الدين الخاصة، والأسهم، والأصول الثابتة، وأيضا صناديق الاستثمار كالصكوك المدعومة بأصول، وسندات الدين الخاصة، ونحوها، وهذا يتطلب في غالب الأحوال القيام باستثمارها في دائرة

(1) أديلاني، عبد الكبير بللو، "الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا: خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا"، المرجع السابق، ص65.

(2) Tunku Alina Alias, *Unleashing the Potential of the Waqf as an Economic Institution in Malaysia: Policy, Legal and Economic Reforms*. Kuala Lumpur: International Centre for Education In Islamic Finance (INCEIF), 2011.

(3) وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة الخامسة عشرة قرار رقم (140) 15/6.

الحلال وفقاً للمبادئ الفقهية والضوابط الشرعية، ولا بد أن لا يتعارض مع الأحكام الشرعية ذات العلاقة بالوقف.

وبيان الطرق والوسائل لاستثمار أموال الوقف في ماليزيا، جاء هذا الفصل مشتملاً على أربعة مباحث. تتناول **المبحث الأول** صيغ الاستثمار الإسلامي، أما **المبحث الثاني** فتناول البيوع التمويلية، ويستعرض **المبحث صيغ التمويل بالمراحة والسلم والاستصناع**، و**المبحث الثالث** للحديث عن محافظ الأسواق المالية والتي تتركز في الأدوات الاستثمارية المدعومة بحكومة، وسندات الدين الخاصة، والأسهم، والأصول الثابتة. ويجيء **المبحث الرابع** لبيان صناديق الاستثمار.

ولقد أجري تعديل في قواعد وقف الأسهم لسنة 1998، فقد نص القسم 12(c) على أن يودع لدى صندوق استئماني سهم وقفي بالأموال التالية: «الأرباح أو المال الفائض من الأنشطة الاستثمارية المعتمدة من قبل اللجنة حسب تعديلاتها أو تغييراتها وسريانها من وقت لآخر وفقاً للشروط التي تتضمن في قانون الوصي لسنة 1949 و قانون الاستثمار الوصي لسنة 1965»⁽¹⁾.

وقد تم تشكيل لجان استثمارية للمجالس الإسلامية تضم موظفين مختصين من عدة مصالح حكومية وغيرهم من المهنيين. ويكون الموظفون المكلفون بشؤون الوقف ممن تلقوا تدريباً أو يملكون الكفاءة اللازمة في مجال دراسات الاستثمار وإدارة المشاريع وتقويم الممتلكات وما إلى ذلك. ومعاونوهم من الكتبة والنساخ والمحاسبين لا يملكون في المعتاد سوى المعارف الإدارية البسيطة⁽²⁾. وقد شملت

(1) انظر قواعد وقف الأسهم لسنة 1998، في الإدارة القانونية الإسلامية في ولاية بهانج لسنة 1991، منشورة في موقع: <http://www.muip.gov.my/images/Borang/KAEDAH-KAEDAH%20SAHAM%20WAKAF%201998.pdf>، استفتت منه بتاريخ 2014/11/14.

(2) مهدي، محمود أحمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423هـ، ص 119، منشورة في موقع: <http://www.irtipms.org/PubText/147.pdf>، استفتت منه بتاريخ 2014/11/14.

تلك اللجان في عضويتها مديري مشاريع من مؤسسة التنمية الاقتصادية التابعة للدولة، وأنيط بتلك اللجان تقديم المشورة المتخصصة حول نوع الاستثمار والنواحي الفنية المتعلقة بإنشائه ومصادر تمويله⁽¹⁾.

ولعل من المفيد في هذا المقام، استعراض جميع تلك الصيغ التي أقرت مؤسسة الوقف استثمار أملاكها بموجبها، بغض النظر عن تطبيقها أولاً؛ وفيما يلي استعراض لهذه الصيغ باختصار شديد كل في مبحث مستقل على النحو الآتي:

المبحث الأول: صيغ الاستثمار الإسلامي

من هنا سأعرض في هذا الفصل تلك الصيغ الاستثمارية الإسلامية المعاصرة المقبولة شرعياً وفقهياً، وهي جميعها يمكن اعتمادها في استثمار وقف النقود وتمييتها بتمويل خارجي كما سيتضح معنا لاحقاً. فهناك العديد من المجالات الاستثمارية للوقف النقدي التي يمكن أن يكون أعضاء شركة تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة المعروفة باسم Small and Medium Industries Development Corporation (SMIDEC) جزء منه. فسنبرز مزايا كل صيغة وما يكتنف تطبيقاتها من إشكالات فقهية أو محددات اقتصادية، وإمكانية الإفادة منها عند استعراض كل واحدة منها على حدة، ويمكن حصر هذه الصيغ في المطالب الآتية:

(1) مهدي، محمود أحمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، المرجع السابق، ص120، منشورة في موقع: <http://www.irtipms.org/PubText/147.pdf>، استفتت منه بتاريخ 2014/11/14 .

المطلب الأول: الاستثمار بالمضاربة “*Muḍārabah Investment*”

فالمضاربة نوع من شركات العقد، حيث يتعاقد فيها طرفان، أحدهما يقدم المال ويسمى صاحب المال، أما الطرف الثاني فيعمل في ذلك المال ويسمى المضارب أو عامل المضاربة، ويكون الربح مقوساً بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فإنها تكون على صاحب المال، ويخسر العامل جهده ووقته⁽¹⁾. والمضاربة لغة أهل العراق، أما أهل الحجاز فيطلقون عليها مصطلح القراض. ولقد اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها على وجه الرخصة أو الاستحسان،⁽²⁾ وهي نوعان: مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة⁽³⁾.

ويتم استثمار المال النقدي الموقوف، بدفعه قراضاً إلى من يتجر به على حصة من الربح، ليتم تسهيل هذا الربح في مصارف الوقف⁽⁴⁾.

(1) الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، المرجع السابق، ج6، ص38، والسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، *المبسوط*، المرجع السابق، ج11، ص128، وابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، المرجع السابق، ج5، ص179، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، المرجع السابق، ج5، ص301، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، *المغني*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط2، 1992، ج5، ص109، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية*، المرجع السابق، ج26، ص23.

(2) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، *المغني*، المرجع السابق، ج5، ص121، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، *المعايير الشرعية*، مملكة البحرين: دن، 1431هـ/2010م، ص184.

(3) أما المضاربة المطلقة فهي أن تدفع المال مضاربة من تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة. والمضاربة المقيدة هي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله. جمال لعمارة، *المصارف الإسلامية*، الجزائر: دار النبأ، 1996م، ص116.

(4) المصري، رفيق يونس، *الأوقاف فقهاً و اقتصاداً*، المرجع السابق، ص48.

وثبتت مشروعية المضاربة بالكتاب⁽¹⁾ والسنة العملية الثابتة بإقرار الرسول صلى الله عليه

وسلم⁽²⁾، وإجماع الصحابة على العمل بها⁽³⁾.

تطبيق استثمار وقف النقود بالمضاربة

تحتل المضاربة أهمية نتيجة جمعها بين طرفين يمثل أحدهما رب المال الذي يبحث عن مدير له أمواله ويستثمرها ويحقق له ربحاً مجزياً، بينما الطرف الثاني يمثل العامل الذي لديه الخبرة في إدارة هذه الأموال واستثمارها بكفاءة لتحقيق المرجو من هذه العملية⁽⁴⁾.

حتى اليوم، استثمار وقف النقود بالمضاربة في ماليزيا لم يطبق بعد. بموجب هذه الصيغة، يمكن أن تأتي مؤسسة الوقف في ماليزيا أو المجلس الإسلامي باستثمار وقف النقود، والذي يمثل رب المال، بينما الشركة الاستثمارية تكون المضارب التي تدير هذه الأموال مما يتيح لإدارة المشاريع التجارية وغير التجارية في إدارة المبلغ في إطار الشروط المنققة عليها، وللمضارب عدم تحمله أية

(1) قال عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ سورة النساء الآية: 101، وقوله سبحانه: ﴿وَأَخْرُونَ يَصْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يُبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ سورة المزملة الآية: 20، وقوله عز شأنه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ سورة البقرة الآية: 198، ومطلقاً كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ سورة الجمعة الآية: 10.

(2) كانت المضاربة شائعة بين العرب زمن الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح، وأقر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام، ومن الأمثلة على ذلك خروج الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة للتجارة في أموال السيدة خديجة رضي الله عنها على أن يكون له نصيب في الربح، فهو عقد مضاربة وقد استمر العمل به بعد البعثة، وبذلك تستند مشروعية عقد المضاربة إلى السنة. عليان، شوكت محمد، التأمين في الشريعة والقانون، الرياض: دار الشواق، ط3، 1416هـ/1996م، ص103.

(3) وقد طبقها الخليفة الثاني عمر بن خطاب على ابنه عبد الله وعبيد الله في قصتهما المشهورة مع أبي موسى الأشعري، من غير تكبر أو اعتراض عليها من أحد، وقد روي أن كبار الصحابة منهم سيدنا عمر وعثمان وعلي وكثير غيرهم، قد دفعوا مال اليتيم مضاربة، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثل ذلك يكون إجماعاً. الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، ط3، 1414هـ/1993م، ص23. وقال ابن رشد: «ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وإنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام». ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج2، ص236.

(4) زيتوني، دور وقف في تمويل المشروعات الصغيرة، المرجع السابق، ص137.

خسائر ما دام أنه لم يتعد ويقصر كما أنه لا يضمن ما يقع من خسارة أو تلفٍ إلا في حالتي التعدي والتقصير. فتمكن هذه الصيغة من استثمار أموال الوقف بعد دراسة الجدوى⁽¹⁾ الاقتصادية المتكاملة بواسطة إدارة فنية متخصصة.

المطلب الثاني: الاستثمار بالمشاركة "Mushārah Investment"

قد جاء في المغني: «الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف»⁽²⁾. أن لفظ المشاركة اشتهر في البنوك والتمويلات الإسلامية المعاصرة علماً على شركة العقد، والتي وردت في المصنفات الفقهية⁽³⁾، فشركة العقد هي عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه، أو الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في رأس المال⁽⁴⁾.

وثبتت مشروعية المشاركة بالكتاب⁽⁵⁾ والسنة النبوية⁽⁶⁾، والإجماع⁽⁷⁾.

(1) دراسة الجدوى عند المسلم هو دراسة الجدوى الشرعية في مشروعية النشاط الإنتاجي للمستثمر المسلم، ويمنع الاستثمار في الأنشطة المحرمة، هناك قاعدة شرعية تؤكد أن « كل ما حرم استهلاكه حرم إنتاجه وبيعه وتداوله »، ومشروعية الشكل العقدي والقانوني للمشروع يعني أنه لا يجوز وجود أسهم تمتع وأسهم امتياز في الشريعة للمستثمر المسلم، وتحديد الهيكل القانوني والشرعي شركة مساهمة ومضاربة. ومشروعية هيكل التمويل للحصول على المال من خلال منع التمويل القائم على الربا والغرر والجهالة والميسر، ومشروعية الاستثمار من منع الاستثمار الذي يشمل الربا والغرر والجهالة والميسر.

(2) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج5، ص3.

(3) قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، كوالا لمبور: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، 2011م، ص44.

(4) الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي: بحوث مقارنة، القاهرة: دار الفكر العربي، 2009م، ص23.

(5) قال عز وجل: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَآ رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ سورة الروم الآية: 28، وقوله سبحانه: ﴿... وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾ سورة ص الآية: 24.

(6) عن أبي هريرة، رفعه، قال: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما». انظر: الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفیٰ عبد القادر عطا، بیروت: دار الکتب العلمیة، ط1، 1990م، ج2، ص60، ح2322.

(7) أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإن اختلفوا في أنواع منها. انظر: ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج5، ص3، والسرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، المرجع السابق، ج11، ص151.

مجالات تطبيق استثمار وقف النقود بالمشاركة

حتى اليوم، استثمار وقف النقود بالمشاركة في ماليزيا لم يطبق بعد. من خلال المشاركة، تحقق الاستثمار بين الممولين (أرباب المال) حيث يقدمه التمويل المطلوب إلى الممول، والمتمولين الراغبين في الحصول على التمويل، بحيث يعرف مساهمة كل طرف في موجودات الشركة الجديدة التي تنشأ بموجب عقد المشاركة، ويتم تحديد الربح حسب الاتفاق بين الشركاء.

ويتضمن الاستثمار بالمشاركة عدة طرق أهمها:⁽¹⁾

أ) المزارعة: وهي "عقد على الزرع ببعض الخارج"، فإذا كانت لدى الأوقاف أرض صالحة للزراعة ولم تتوافر الإمكانيات لزراعتها فيمكن إعطاؤها لمن يحرثها ويبيدها ويحصد غلتها على أن يعطي نسبة شائعة من الخارج يتفق عليها الطرفان.

ب) المساقاة: وهي "المعاملة في الأشجار"، فإذا كانت الأرض الوقفية مزروعة فيمكن إعطاؤها لمن يحرثها، ويسقيها، ويتعهدا، ويقطف ثمارها، على أن تكون له حصة شائعة من الخارج يتفق عليها الطرفان.

ج) المغارسة: وهي دفع "الشجر المعلوم الذي له ثمر مأكول بلا غرس مع أرض لمن يغرسه فيها ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه، أي من الشجر عينه أو من ثمره أو منهما أي الشجر وثمره". ويمكن لمؤسسة الوقف استخدام هذا العقد في استثمار الأموال الوقفية من خلال قيام مؤسسة الأوقاف بدفع أرض غير مزروعة ترغب بزراعتها لشخص

(1) العتوم، عامر يوسف وعدنان محمد ربابعة، المرجع السابق، ص 235.

يشجرها على أن ينتفع بغلتها لمدة معينة أو تكون بينهما لمدة معينة ثم تؤول منفعة غلتها للأوقاف.

د) المشاركة المتناقصة المنتهية بملكية الأوقاف للعقار، وهي أن يشترك الطرفان مؤسسة الأوقاف التي تقدم الأرض، والممول الذي يقدم المال بملكية الأرض والمشروع المقام عليه كل منهما بنسبة قيمة ما دفعه، وأن تقسم الأرباح إلى قسمين قسم يوزع على الطرفين والآخر يدفع للممول حتى يسترد كامل مبلغه الذي دفعه لإقامة المشروع، فعندئذ تنتهي مشاركته. ويؤخذ على هذه الطريقة عدم جواز تملك المشارك لجزء من الأرض الوقفية.

هـ) يمكن للأوقاف استخدام الأسلوب الذي يجمع بين المضاربة والشركة، والتصرف المركب من عقدين مشروعين جائز، من أجل توفير التمويل اللازم لاستثماراتها الصغيرة، التي لا تحتاج منها إلى إصدار السندات⁽¹⁾.

فعلى سبيل المثال في المزارعة، بموجب هذه الصيغة، إن منظمة المزارعة (التمول) في حاجة ماسة على التمويل، وتتيح فرصة المشاركة في تنفيذ مشاريع مشتركة في الزراعة، وتحصل التمويل من قبل المؤسسة الوقف (الممول)، فإن هذه المشاركة تتحدد نسبة مشاركة كل طرف في الشركة الجديدة مع تحديد نسبة كل شريك من الربح حسب الاتفاق. هذه الدراسة توصي بإمكانية تطبيقها في ماليزيا

(1) السندات عبارة عن «الوثيقة المضمونة التي تمثل قرضاً طويل الأجل التي تصدرها الحكومة أو الشركات المتتالية، ويلزم الصادر نفسه بأداء رأس المال في نهاية تاريخ الاستحقاق وتكفل لحامله فائدة ثابتة سنوياً». غطاس، المحامي نبيه، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، لبنان: مكتبة لبنان، 1989م، ص66. أن السندات قروض بفائدة، واستثناء سندات المقارضة الإسلامية التي قدمها مفكرو الإسلام المعاصرون بديلاً لأدوات التمويل الربوي. ومن البدائل للسندات المحرمة السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة من هذه الصيغة التي تم اعتمادها بقرار رقم (5) في دورة المؤتمر الرابع بجدة من المجمع الفقهي الإسلامي بشأن سندات المقارضة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (6)، 1408هـ/1988م، ج2، ص1725 وما بعدها.

استثمار وقف النقود عن طريق الإجارة

يمكن لمؤسسة الأوقاف استثمار وقف النقود عن طريق الإجارة، بأن تشتري مؤسسة الأوقاف العقارات بقصد إيجارها وتحصل المؤسسة على أرباح الإجارة، وكذا الأعيان المنقولة، والسيارات، والحافلات، والسفن.

آخر التطبيقات لاستثمار وقف النقود بالإجارة في البنوك الإسلامية

في ماليزيا، عقد "الإجارة ثم البيع" التي يمكن الاضطلاع بها في إطار قانون خدمات البنوك الإسلامية لعام 1983م، الذي يسمح للبنوك بعملية التأجير التجاري الحقيقي تحت سقف واحد. والقانون الماليزي لعام 1992م للبنوك والمؤسسات المالية لا ينصّ على ذلك إلا إذا كان البنك قد أنشاء التأجير المسجّل تحت قانون الشركات. ولذلك يطبق قانون شراء التأجير لعام 1967م، ولكن ينبغي للمستأجر دفع تكاليف التأمين، والضرائب والصيانة.

وطريقة عمل الإجارة لتطوير الوقف، تكون من خلال إصدار تصريح الناظر ساري المفعول لعدد معين من السنوات فقط للمؤسسة المصرفية الممولة والسماح لها بإقامة المبنى على أرض الوقف، ثم يقوم الناظر (المؤسسة) باستئجار المبنى لنفس الفترة. وفي نهاية مدة التصريح، ويحصل الممول على رأس المال والريح المطلوب، وتنتقل ملكية المبنى إلى المؤسسة الوقفية (إما من خلال البيع أو الهدية أو التخلص منها عن طريق مجرد التخلي عنهم). ويجب أن يخضع العقد للمراجعة بشكل دوري من أجل ضبط الإيجارات، والناظر يدير إدارة المبنى ويدفع الإيجار الدوري للممول. ولكن المشكلة في هذا التطبيق، أنه ينبغي للمستأجر دفع تكاليف التأمين، والضرائب، والصيانة، كما كان في قانون شراء التأجير في ماليزيا⁽¹⁾.

(1) العبادي، عبد السلام، سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (4)، 1408هـ/1988م، ج3، ص9-11.

وهناك الوسيلة الاستثمارية المعاصرة في ماليزيا وهي الاستثمار العقاري الإسلامي الوقفي (Islamic Waqf REITs)، تُعدّ مؤسسة جوهور (JCorp) استثمار العقارات الإسلامية الوقفية (Islamic Waqf REITs)، والتي يقع مقر إدارتها في جوهور، صندوق عهدة / انتمان للاستثمار العقاري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتستثمر في الأساس في العقارات المدرة للدخل في جوهور، يعني شراء العقارات بقصد إيجارها في "منطقة إسكندر للتنمية" (Iskandar Development Region-IDR)، وتوزع بعض العائدات على استثمار العقارات إلى المؤسسة وبعضها إلى صندوق الوقف في تنمية الوقف "منطقة إسكندر للتنمية" (1).

المبحث الثاني: البيوع التمويلية

يمكن حصر صيغ التمويل على النحو الآتي:

المطلب الأول: صيغة التمويل بالمرابحة "Murābahah Financing Mode"

المرابحة هي بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بنسبة من الثمن، أو بمبلغ مقطوع، سواء وقعت من غير وعد سابق، وهي المرابحة العادية، أو بوعد سابق من طرف العميل نحو المؤسسة لشراء السلعة وهذه هي المرابحة المصرفية (2). وهي من البيوع المشروعة، وتندرج تحت أنواع بيوع الأمانة (3).

(1) Siti Mashitoh Mahamood, Asmak Ab Rahman, Hasnol Zam Zam Ahmad, Syarqawi Muhammad, *op.cit.*, p.15.

(2) المرابحة في مصطلح البنوك الإسلامية هي بيع البنك البضاعة للعميل بربح معلوم بعد شراء البنك وحيازته للبضاعة. الأسقر، محمد سليمان، بيع المرابحة كما تجرّه البنوك الإسلامية - عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها، بيروت: دار النفاث للنشر والتوزيع، ط2، 1415هـ/1995م، ص5.

(3) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج2، ص213، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص103.

وثبتت مشروعية عقد المربحة بالكتاب⁽¹⁾ والسنة⁽²⁾ والإجماع⁽³⁾.

ويقصد ببيع المربحة للأمر بالشراء: «أن يتقدم شخص طبيعي أو اعتباري إلى البنك طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها، وبالنسبة التي يتفق عليها من الربح، وكيفية دفع الثمن حسب امكانياته»⁽⁴⁾.

الفرع الأول: تطبيق تمويل وقف النقود بالمربحة

يمكن تمويل وقف النقود عن طريق المربحة في المجالات الآتية: أولاً: هناك طريقة أولى تجريها البنوك الإسلامية، وهي التي تتم بالخطوات التالية: وعد بالشراء من إدارة الوقف وشراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته، ثم بيعه من إدارة الوقف بربح متفق عليه مثلاً 10% يضم إلى أصل الثمن ويؤجل، أو يقسط على أشهر أو نحوها مع أخذ كافة الضمانات التي تحمي البنك. وثانياً: وبعد ذلك يمكن لإدارة الوقف أن تقوم بالمربحة بالطريقة السابقة، فتكون هي التي تستثمر أموالها بنسبة مضمونة⁽⁵⁾.

- (1) قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ سورة النساء الآية: 29، وقوله عز شأنه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَقَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۗ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ سورة البقرة الآية: 198. والمربحة ابتغاء للفضل من البيع.
- (2) المسند (رواه الربيع)، كتاب: البيوع، باب: الربا والانفساخ والغش، ج2، ص112، ح584. قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم». صحيح مسلم (شرح النووي)، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ج8، ص258. قوله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد». فدل على جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال.
- (3) قال الكاساني في بدائع الصنائع: «إن الناس قد توارثوا هذه البيوعات (المربحة وغيرها) في سائر الأعصار من غير تكبر» وذلك إجماع على جوازها. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج5، ص223. وقال صاحب الإفصاح: «وأجمعوا على أن بيع المربحة صحيح واختلفوا في كراهيته فكرهه أحمد ولم يكرهه الآخرون». ابن هبيرة، يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، د.م: دار الوطن، 1417هـ، ص350.
- (4) البعلي، عبد الحميد محمود، فقه المربحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، القاهرة: مكتبة السلام العالمية، د.ت، ص78.
- (5) أديلاني، عبد الكبير بللو، "الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا: خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا"، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص92.

الفرع الثاني: تطبيق تمويل وقف النقود بالمرابحة للآمر بالشراء

حتى اليوم، تمويل وقف النقود بالمرابحة للآمر بالشراء في ماليزيا لم يطبق بعد. بموجب هذه الصيغة، يمكن لمؤسسة الأوقاف استثمار وقف النقود بتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة (Small and medium-sized enterprises (SMEs)، حيث يتقدم أصحاب هذه المشاريع لمؤسسة الأوقاف بشراء ما يحتاجونه من الآت ومعدات⁽¹⁾ التي تحتاجها مشاريعهم، بالموصفات التي يحددها في طلب الشراء ونسبة الربح التي يتفق الطرفان عليها وكيفية دفع الثمن⁽²⁾، حيث تقوم مؤسسة الأوقاف بدراسة هذه الطلبات حسب الأولوية والحاجة الحقيقية للمشروع، وبعد الموافقة على الطلب يتم تمويل المشروع بهذه الصيغة فتقوم المؤسسة الأوقاف بشراء السلعة المتفق عليها وتملكها تملكاً شرعياً ثم بيعها على صاحب المشروع مرابحة⁽³⁾. ويمكن أن يستخدم عقد المرابحة لاستثمار وقف النقود من أجل تلبية احتياجات قطاعات مختلفة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: صيغة التمويل بالسلم "Salam Financing Mode"

تعريف بيع السلم هو «عقد على موصوف في الذمة ببديل يعطى عاجلاً»⁽⁵⁾.

- (1) في هذه الحالة، حيث تستطيع مؤسسة الوقف شراء السلعة المطلوبة مع أخذ خيار الشرط لفترة معينة، وإن تعذر لأي سبب من الأسباب ترجع السلعة إلى مالكها الأول بناء على الخيار بينهما. خيار الشرط هو: «ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ». انظر: ابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق، ج4، ص567.
- (2) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج1، ص28.
- (3) محمد سالم عبد الله بخضر، "تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي"، المرجع السابق، ص217.
- (4) كذلك استخدام هذه الصيغة في القطاع التجاري (عن طريق شراء البضائع سواء من الداخل أو الخارج) والزراعي (عن طريق شراء الآلات الزراعية الحديثة) والصناعي (عن طريق شراء المعدات الصناعية الضخمية) والإنشائي (عن طريق شراء معدات البناء مثل الورد) والحرفي (عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش) والمهني (عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء).
- (5) النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، ج4، ص3.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية بيع السلم، واختلفوا في شروطه⁽¹⁾. وثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب⁽²⁾ والسنة⁽³⁾ والإجماع⁽⁴⁾، ولا يجوز لأحد أن يطعن في مشروعيته. وطبقا لما اتفق عليه الفقهاء قديما وحديثا من جواز بيع السلم ومشروعيته، قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 نيسان (إبريل) 1995م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة⁽⁵⁾، بجواز بيع السلم.

(1) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، ج6، ص168، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج3، ص207، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني، المرجع السابق، ج4، ص338، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج25، ص191.

(2) قال عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...» سورة البقرة الآية: 282.

(3) صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم، ج4، ص500، ح2239. قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ». صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم، ج4، ص500، ح2239. وعنه قال: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السننتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، وهذا الحديث في أعلى درجات الصحة، فقد رواه الإمامان في صحيحيهما البخاري، صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، ج4، ص501، ح2240، ومسلم، صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساقاة، باب: السلم، ج6، ص2490، ح4041. في صحيحيهما، ورواه الإمام أحمد، أخرجه أحمد في مسنده، مسند أهل البيت من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج3، ص1869، ح1868. وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند، وأبو داود، أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: البيوع، باب: في السلف، ج9، ص251، ح3459. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (3463)، والترمذي، أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذبي)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في السلف في الطعام والتمر، ج4، ص448-449، ح1325. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (1311)، والنسائي، أخرجه النسائي في سننه، كتاب: البيوع، باب: السلف في الثمار، ج2، ص750، ح4633. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (4616)، وابن ماجه، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، ج1، ص765، ح2280. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (2280).

(4) قال ابن حجر في الفتح: «اتفق العلماء على مشروعيته (السلم) إلا ما حكي عن ابن المسيب... واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس» العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج4، ص500. وهذا ما قال به الشوكاني أيضا. انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، المرجع السابق، ج6، ص2824.

(5) مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة، قرار رقم 85 (9/2).

الفرع الأول: تطبيق تمويل وقف النقود بالسلم

شرع الإسلام عقد السلم لسد حاجة الناس إلى النقود بطريقه تجنبهم الوقوع في الفساد والخلاف والظلم واعتداء بعضهم على بعض خاصة إذا ما تعاملوا بالربا⁽¹⁾. فالسلم يحقق مصلحة البائع والمشتري؛ أما البائع (صاحب مشروع زراعي أو صناعي أو تجاري) فيمكنه الحصول على المال اللازم لمشروعه ويوفر عليه الجهد والوقت في تسويق إنتاجه، لأنه قد باعه مقدماً، ويقال تكاليف المشروع لأنه ليس بحاجة إلى تخزين البضاعة. وأما مصلحة المشتري (صاحب رأس المال) فتتمثل بحصوله على السلعة بأقل من ثمنها شريطة ألا يكون في ذلك استغلال لحاجته للمال. ويلجأ إليه صاحب الحاجات ومن هنا سمي بيع السلم (ببيع المحاويج).

حتى اليوم، تمويل وقف النقود بالسلم في ماليزيا لم يطبق بعد. بموجب هذه الصيغة، يمكن تمويل وقف النقود عن طريق السلم في المجالات الآتية:

أولاً: يصلح عقد السلم لاستثمار وقف النقود بعمليات زراعية مختلفة في تمويل المحتاجين الذين تم تأهيلهم في المجال الزراعي، حيث توفر مؤسسة الوقف للمزارعين⁽²⁾ التمويل اللازم مقابل أن تحصل على سلعة معينة في زمن معين بكميات ومواصفات متفق عليها، وتقوم مؤسسة الوقف بعمل سلم موازي مع المزارعين بنفس مواصفات العقد الأول بسعر أعلى من سعر العقد السابق، حيث تكون مؤسسة الوقف في السلم الموازي بائعاً، والفرق بين سعر العقد الأول والعقد الثاني هو ربح للمؤسسة الوقف⁽³⁾.

(1) الربا بنوعيه ربا البيوع و ربا الديون محرم بنص الكتاب والسنة، نتيجة لما يؤديه من تركيز الثروة عن طريق الظلم والجشع.
(2) المزارعين الذين لا يملكون التمويل لمنتجاتهم الزراعية، والذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها.
(3) محمد سالم عبد الله بخضر، "تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي"، المرجع السابق، ص 220.

لكن هناك المخاطر المحيطة بصيغة السلم والسلم الموازي منها ما تتعلق بالمزارعة وأمانته في الوفاء بتوفير السلعة في الوقت المتفق عليه، ومنها الآفات الزراعية التي قد يتعرض لها المحصول، ومنها ما يتعلق بتقلبات أسعار السلع التي سيتم إنتاجها عن صيغة السلم⁽¹⁾، والتي ينبغي على كل الاطراف المشاركة في عقد السلم من المساهمة في تقليل هذه المخاطر.

ثانياً: وفيما بين ذلك يمكن استخدام عقد السلم لاستثمار وقف النقود في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ثالثاً: يمكن تطبيق عقد السلم في استثمار عمليات الحرفيين، وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كراس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها⁽²⁾.

المطلب الثالث: صيغة التمويل بالاستصناع "Istisnā' Financing Mode"

تمكن تعريف الاستصناع أنه «بيع شيء موصوف في الذمة يطلب صنعه بثمن معلوم»⁽³⁾. وعزّمه مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع رقم (67) 7/3 حيث قال: «إنّ عقد الاستصناع عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط»⁽⁴⁾.

(1) محمد سالم عبد الله بخضر، "تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي"، المرجع السابق، ص 221-222.

(2) مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر التاسع في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ الموافق 6-1 إبريل 1995م.

(3) السعد، أحمد محمد، فقه المعاملات، المرجع السابق، ج 1، ص 130.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر السابع 1412 هـ الموافق 1992م، العدد 7، ج 2، ص 777.

وأما مفهوم عقد الاستصناع في العمل المصرفي هو «توسّط البنك لتمويل صناعة سلع أو إنشاء أصل معين يطلبه العميل بمواصفات محدّدة»⁽¹⁾. وعرفه القانون الأساسي للبنك العربي الإسلامي الدولي بقوله: «هو عقد بين الشركة والصانع يتعهّد بمقتضاه بأن يصنع شيئاً موصوف النوع والقدر ومتفقاً فيه على طريق التسليم ومدة الإنجاز لقاء ثمن معلوم تتعهّد به الشركة مقابل المادة والعمل أو مقابل العمل إذا قدمت الشركة المادة»⁽²⁾.

تطبيق تمويل وقف النقود بالاستصناع

تطبيق الاستصناع في إعمار الوقف تتخلص فيما يلي: تتفق إدارة الوقف مع مقاول لبناء عقار (يشترى بأموال الأوقاف عقارا) على أرض وقف ثم تلجأ الجهة إلى طرف ثالث يكون ممولاً في إطار عقد استصناع⁽³⁾.

يقوم الممول بإبرام عقد استصناع موازي⁽⁴⁾ مع المقاول للبناء، ثم يدفع له قيمة البناء، على أن تكون قيمة الاستصناع الأول أكبر قيمة من الاستصناع الموازي، والفرق بينهما بمثابة ربح للممول. تقوم جهة الوقف بالسداد للممول على أقساط من عائدات تأجير المبنى، مع إبقاء جزء منها للمستحقين⁽⁵⁾.

(1) لمزيد من الاطلاع انظر تعريف "الاستصناع"، في موقع: <http://www.islamifn.com/maaeer/istisna.htm> ، استفتت منه بتاريخ 2014/11/14.

(2) البنك العربي الإسلامي الدولي، النظام الأساسي، ص3، والزرقا، محمد أنس، د.ت، التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث، البنك الإسلامي للتنمية، ج(1)، العدد (2).

(3) أديلاني، عبد الكبير بللو، "الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا: خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا"، المرجع السابق، ص105.

(4) غالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبنى هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف.

(5) الزرقا، محمد أنس، التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث، البنك الإسلامي للتنمية، ج(1)، العدد(2)، د.ت.

بموجب هذه الصيغة، يمكن استثمار وقف النقود عن طريق الاستصناع بأن يدخل الوقف النقدي شريكاً مع الصانع بحيث يوفر الوقف النقدي له الآلات والمعدات والمواد الأولية التي يحتاجها في إنتاج السلعة المطلوبة، والصانع يقوم بالتصنيع مع التذكير أن نسبة الوقف النقدي تكون في أدنى مستوياتها مقارنة بالنسب التي تأخذها مؤسسات التمويل لخصوصية الوقف النقدي⁽¹⁾.

ويمكن تمويل وقف النقود عن طريق الاستصناع في المجالات الآتية:

أولاً: يستخدم عقد الاستصناع في صناعات متطورة ومهمة جداً في الحياة المعاصرة ما دام ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة، كاستصناع الطائرة والقطارات والسفن ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية.

أما إن كان مخالفاً للمواصفات، فالمستصنع بالخيار (على الرأي الراجح) في أن يقبل المصنوع مع حقه في إنقاص الثمن، أو بفسخ العقد⁽²⁾.

ثانياً: يطبق عقد الاستصناع لإقامة المباني المختلفة من المجمعات السكنية والمستشفيات، والمدارس والجامعات إلى غير ذلك مما يؤلف شبكة الحياة المعاصرة المتطورة.

إن عقد الاستصناع يوفر للصانع طمأنينة حيث أن ما يصنعه قد جرى بيعه مسبقاً، وتيقن من تحقيق ربح فيه، ومعرفة مقدار هذا الربح، بخلاف ما لو يقوم بإنتاج سلعة ما وعرضها للبيع فإنه يحتاج إلى مدة للتسويق وربما يحقق خسائر كبيرة وقد تكسد البضاعة⁽³⁾.

(1) محمد سالم عبد الله بخضر، "تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي"، المرجع السابق، ص223.

(2) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، المرجع السابق، ج5، ص356.

(3) عبد السلام، مصطفى محمود، آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجاً، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي: الإمارات العربية المتحدة، 31 مايو - 3 يونيو 2009، ص13.

تطبيق تمويل وقف النقود في صكوك الاستصناع

إن صكوك الاستصناع⁽¹⁾ لم تحظ بعناية كبيرة من قبل كثير من الدول ولا كثير من المؤسسات، فقد قامت ماليزيا بتطبيق صكوك الاستصناع التي أصدرتها شركة مستشفى ساراواك التخصصي والمركز الطبي (Sarawak Specialist Hospital & Medical Center) صكوكاً للاستصناع قيمتها أربع مائة وخمسة وعشرون مليون رنجت ماليزي (بما يعادل 75 مليون دينار أردني) في 12 يوليو 2001⁽²⁾.

حتى اليوم، تمويل وقف النقود بالاستصناع في ماليزيا لم يطبق بعد. بموجب هذه الصيغة، يمكن تطبيق عملي في استثمار وقف النقود عن طريق صكوك الاستصناع في مجالات آتية:⁽³⁾

قد ترغب مؤسسة الوقف في تمويل شراء عقار من خلال إصدار صكوك إسلامية، إذا كان هناك العقار وتفاوضت على السعر النهائي للشراء، تنشئ إدارة الأوقاف شركات ذات غرض خاص (SPV) التي تصدر صكوك إجارة للمستثمرين بقيمة مبلغ الشراء وتحصل القيمة، تستخدم حصيلة هذه الأموال في سداد قيمة المبنى ونقل ملكيته إلى الشركة ذات الغرض الخاص، ثم توجر الشركة ذات الغرض الخاص العقار لمؤسسة الوقف بوعدها بإعادة شراء المبنى من الشركة ذات الغرض الخاص بسعر متفق عليه عند الشراء وتحصل منها إيجاراً دورياً تحوله إلى حملة الصكوك عائداً دورياً.

(1) وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة بأنها: «وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحامل الصكوك». هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، رقم 17، المرجع السابق، ص311.

(2) العبادي، عبد السلام، *سندات المقارضة*، المرجع السابق، ص1994.

(3) عبد الكبير بللو، "الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا: خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا"، المرجع السابق، ص137-138.

تقوم مؤسسة الوقف بتنفيذ الوعد بإعادة شراء العقار من الشركة ذات الغرض الخاص بالسعر متفق عليه، تسدد الشركة ذات الغرض الخاص المبلغ لحملة الصكوك وتنقل ملكية العقار لإدارة الأوقاف.

كما يمكن للمؤسسة أن تتفق مع شركة مساهمة في استصناع المباني أو المصانع يمكنها أن تطرح صكوك الاستصناع، وذلك على أساس أن يشتري لها المكتتبون ما ترغب فيه وتتعهد هي بشراء المصنوع بالبرح الذي تعرضه وبالشروط التي تناسب هذه الشركة أو تلك لتسديد الأقساط.

المبحث الثالث: محافظ الأسواق المالية

ومن المعروف أنه لا يسدد وقف النقود عائداً بذاتها مع بقائها جامدة ساكنة، وإنما لا بد من تحريكها وتقليبها وتحويلها إلى أشكال أخرى من الثروة، ثم إعادتها مرة ثانية هي أو عائدها إلى النقود. وقف النقود في محافظ أو صناديق استثمارية، وهي تقوم أساساً على فكرة المضاربة، أو على فكرة إجارة المدير، على أن تكون هناك إدارة واحدة، تقوم باستثمار أموال مجموعة من أرباب عديدين، فتكون النقود موقوفة عند الهيئة، أو عند المؤسسة التي تديرها إجارة، وما ينشأ عنها من أرباح هو الذي يوزع على جهات البر المقصودة بالوقف⁽¹⁾.

إن الأوقاف النقدية سيوسع قاعدة التبرعات من خلال استقبال مساهمات أصغر في صورة نقد وأسهم وسندات، تلك الأصول القابلة للتداول قد تحسن أيضاً عوائد الأوقاف من خلال إدارة المحافظ بصورة أنشط وأخر ميزات الاستثمار حالياً هي ضمانات الأدوات الاستثمارية المدعومة من الحكومة

(1) نور زمير زكريا، "مجالات وقف النقود، الخطاب الإسلامي في خضم المستجدات"، قضايا فقهية معاصرة، بتاريخ 10 مايو 2010، ص38-39.

“Government Backed Investment Instruments”، سندتات الدين الخاصة Private Debt

“Securities، الأسهم “Equities”، والأصول الثابتة “Fixed Assets”.

حتى اليوم، استثمار وقف النقود في محافظ الأسواق المالية في ماليزيا لم يطبق بعد. ويمكن

لهذه الدراسة أن توصي باستثمار وقف النقود في محافظ الأسواق المالية مما يلي:

المطلب الأول: الأدوات الاستثمارية المدعومة من الحكومة

“Government Backed Investment Instruments”

ويمكن من أوجه استثمار النقود الموقوفة في الأدوات الاستثمارية المدعومة من الحكومة

ماليزيا بما فيه الإصدارات الاستثمارية الحكومية (GII - Government Investment Issues) بما يلي:

الفرع الأول: الإصدارات الاستثمارية الحكومية (GII - Government Investment Issues)

تحولت حكومة ماليزيا إلى نقطة جديدة في سوق الصكوك الماليزية بإصدار شهادات بدون

فائدة ربوية تسمى بالإصدارات الاستثمارية الحكومية (GII) التي تهدف إلى تمويل نفقات التنمية من

الحكومة الماليزية وفقاً لعقد المرابحة إلى تقليل تطبيق عقد بيع العينة كأساس العقد في السوق. وتجرى

الإصدارات الأولية من خلال المزايمة التنافسية عبر شبكة التجار الرئيسية بينما يتم التداول في السوق

الثانوية وفقاً لعقد بيع الدين⁽¹⁾. ويمكن وصف إجراءات استثمار وقف النقود في هذا الإصدار بالنقاط

الآتية:

(أ) يعين المستثمر (المؤسسات الوقفية أو المجلس الإسلامي والشركات التجارية) بنك نيجارا

ماليزيا، البنك المركزي الماليزي وكيلا له لشراء السلع من السمسار في سوق السلع، ثم يبيع

(1) انظر الموقع الرسمي سوق المال الإسلامي بين المصارف، منشورة في موقع:

<http://iimm.bnm.gov.my/index.php?ch=4&pg=4&ac=98>، استقت منه بتاريخ 2014/12/14

البنك المركزي وكيلاً للمستثمر السلع إلى الحكومة الماليزية مرابحةً بالتقسيط إلى أجل محدد، وتدفع الحكومة الأرباح دورياً.

(ب) تصدر الإصدارات الاستثمارية الحكومية كشهادة مديونية لهذه المعاملات المؤجلة، وتدفع الحكومة أرباحاً متفقة عليها دورياً، في أجل الاستحقاق، تدفع الحكومة مبلغاً كاملاً وتم إطفاء هذا الإصدار.

(ت) تعين الحكومة الماليزية بنك نيجارا وكيله لبيع السلع إلى السوق عبر السمسار لأجل الحصول على الأموال المطلوبة. ويبيع بنك نيجارا هذه السلع إلى السوق، ويدفع الأموال إلى موكله.

المطلب الثاني: سندات الدين الخاصة "Private Debt Securities"

حتى اليوم، استثمار وقف النقود بسندات الدين الخاصة في ماليزيا لم يطبق بعد. في هذا الإطار، يمكن أن تقوم مؤسسة الوقف والمجلس الإسلامي في ماليزيا في إطار سعيها لتنمية واستثمار وقف النقود في سندات الدين الخاصة أو الأوراق التجارية الخاصة. والواقع أن الأوقاف يمكنها الاستفادة من هذا الأسلوب في إطار تعمیر ممتلكاتها، ويمكن حصر استثمارات الموارد الوقفية في محافظ أسواق مالية بطريقتين: (1)

الطريقة الأولى: جذب رؤوس الأموال من الجمهور، واستغلالها في إقامة مشاريع اقتصادية كبرى عن طريق إصدارها لما يعرف ب سندات المقارضة "Muqārahah Bonds" لإيجاد البديل الإسلامي لسندات القروض الربوية التي تصدرها البنوك أو الشركات التجارية، من أجل الحصول على تمويل طويل الأجل لمشاريعه الكبرى.

(1) السعد، أحمد محمد، والعمري، محمد علي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1421هـ/2000م، ص80.

الطريقة الثانية: أن تقوم الأوقاف بجور الشريك، وذلك بتقديمها للأعيان الموقوفة لجهة تمويلية

تقوم باستغلالها، ويقسم الربح بينهما بحصة شائعة، لما يعرف بـ **المضاربة والشركة**.

ويمكن استثمار وقف النقود في **سندات المقارضة**، وحادثة الصيغة تأتي من جهة أن رأس المال يوزع إلى وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، ويتم هذا بالضرورة بعد دراسة التكلفة المتوقعة لأي مشروع من المشروعات، وحسابها لتمثل رأس مال القراض أو المضاربة، وعلى أن يأخذ أصحاب الصكوك من عائد الربح، بحسب ما يتم الاتفاق عليه في تشرّات الإصدار الخاصة بذلك⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الأسهم "Equities"

تبحث إدارة الأوقاف الإسلامية في ماليزيا قريباً عن بدائل لاستثمارات أغلبها في عقارات موهوبة إلى صناديق للأسهم⁽²⁾ والسندات يقودها مديرون من الخارج لتحقيق عوائد أفضل⁽³⁾. وتشارك إدارة الوقف في المتاجرة بالأسهم المباحة في الشركات المساهمة بالشراء والبيع، وذلك لأن السهم صك قابل للتداول ويمثل حصة شائعة في الشركة، ويتم عرضه للمتاجرة⁽⁴⁾.

(1) انظر نور زمير زكريا، "مجالات وقف النقود، الخطاب الإسلامي في خضم المستجدات"، قضايا فقهية معاصرة، بتاريخ 10 مايو 2010، ص38.

(2) السهم هو حصّة في شركة مساهمة، ورأس المال في هذه الشركة مكون من عدد الأسهم، ولا مانع من امتلاك الأسهم، ما دام تعامل الشركة مباحاً في أصله. عرفه، سيد سالم، إدارة المخاطر الاستثمارية، عمان: دار الراجحة للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ/2009م، ص85. وهذه الحصّة تخول لصاحبها الحق في الحصول على ما يخصّه من أرباح، أو عند اقتسام الممتلكات، أو تحمل الخسارة. الهمشري، مصطفى عبد الله، الأعمال المصرفية والإسلام، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1403هـ/1983م، ج2، ص94.

(3) البيان مباشر، عوائد الأوقاف الماليزية تقتحم الأسهم والسندات، في التاريخ: 29 مارس 2014، ولمزيد من الاطلاع انظر في موقع: <http://www.albayan.ae/one-world/overseas/2014-03-29-1.2090802>، استفتت منه بتاريخ 2014/3/2.

(4) العمار، عبد الله بن موسى، المرجع السابق، ص112. انظر: مهدي، محمود أحمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر. نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1423هـ، ص112.

أسهم الشركات⁽¹⁾ التي يكون أصل نشاطها مباحاً، وتعاملها موافقاً للشريعة الإسلامية، فحكم الاستثمار في هذا النوع الإباحة دون خلاف لأن الأصل في التصرفات والعقود المالية الإسلامية الإباحة ولا يحرم منها إلا ما ورد الشرع بتحريمه⁽²⁾. وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (63) في دورته السابعة على ما يلي: «بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز»⁽³⁾.

وكان هذا النوع من الوقف قد تقدمت به مؤسسة جوهور (JCorp) Johor Corporation بماليزيا حيث أوقفت حصصها من ثلاث شركات تابعة لها والمدرجة في بورصة ماليزيا هو KPJ خدمات الرعاية الصحية المحدود، و Kulim (Malaysia) Bhd ، والعقار الرعاية الصحية ريت Al-'Aqar KPJ REIT⁽⁴⁾ بمبلغ 172.07 مليون رينجت (بما يعادل 30.10 مليون دينار أردني) من قيمة الحصص التي تملكها هذه المؤسسة، أضف إلى ذلك، أنها أوقفت حصصها من الشركات التابعة غير المدرجة

(1) هي الشركات التي تشتغل بالاستثمار المباح، ولا تتعامل بالحرام، فلا تقرض ولا تقترض بالربا، ولا تودع أموالها في البنوك الربوية لتجنبي منها الفوائد الربوية.

(2) هذا القول هو قول أكثر الحنفية (ينظر: الزيلعي؛ فخر الدين عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، ج4، ص87، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المحقق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/ 1999م، ص66، وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج7، ص3، وهو قول المالكية (ينظر: الخرشبي، أبي عبد الله محمد، الخرشبي على مختصر خليل، المرجع السابق، ج5، ص149، وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهديات، المرجع السابق، ج2، ص128.

(3) انظر: مجمع الفقه الإسلامي على الأبحاث المقدمة في موضوع الأسواق المالية في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م. لمزيد من الاطلاع انظر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية، قرار رقم 63 [1](7/1).

(4) الأسهم REIT هو الأوراق المالية التي تعطي حاملها الحق (وليس الالتزام). أصدرت هيئة الأوراق المالية بماليزيا المبادئ التوجيهية بشأن الاستثمار العقاري الثقة (ريت) في 21 أغسطس 2008 في محاولة لتعزيز النمو الإقتصادي وخلق صناعة الاستثمار العقاري الثقة من أجل البقاء والمنافسة في السوق، فضلا عن تعزيز صناعة الاستثمار إلى المستوى العالمي. عدد وقف الأسهم للعقار الرعاية الصحية ريت AI-'Aqar KPJ REIT بمبلغ 12.62 مليون وحدة بقيمة 13 مليون رينجت.

Borham, Abd Shakor (2011). "Pelaksanaan Pembangunan Wakaf Korporat Johor Corporation Berhad (JCorp): Satu Tinjauan." International Conference on the Roles of the Humanities and Social Sciences in Engineering 2010, 12-14 November 2010, Universiti Malaysia Perlis, Perlis, p.7.

في بورصة ماليزيا بمبلغ 87.64 مليون رينجت (بما يعادل 15.5 مليون دينار أردني) من قيمة الحصص التي تملكها هذه الشركات⁽¹⁾. والوقف في هذا المثال يسمى بوقف "Corporate". سيتم توزيع عوائد الأرباح في الأسهم الوقفية على إعادة استثمارها للمنفعة الوقفية في هذا البلد. إن المميزات التي تتمتع بها الأسهم ومنها أن هذه الأسهم تمثل قيمة مالية في رأس مال الشركة وأنها قابلة للتداول والتصرف فيها، ولكن إذا كانت الأسهم وقفت، فلها شروط خاصة لا بد من إتباعها كما في مسألة الإبدال والاستبدال التي سنتناولها فيما بعد. ومن المميزات الأخرى، أن حياة هذا الوقف لا يتعلق على عمر واقفها، بل تستمر بحيث تكون دائمة ومؤبدة وبحسب عمر وقوة الشركة. وهذا يتفق ويدعم شرط التأييد لصحة الوقف⁽²⁾.

من الطرق والوسائل التي تستخدمها المؤسسات الوقفية في ماليزيا الأسهم الوقفية، وهي أفضل منتج مناسب لاستثمار أملاك الوقف. وعلى ذلك نشأت في ماليزيا، وكانت أكثر الوسيلة استعمالاً في المؤسسة الوقفية في أكثر الولايات الماليزية مثل مؤسسة الوقف في ولاية جوهر وغيرها. هذه الطريقة في نهاية المطاف تربط الأوقاف النقدية إلى الممتلكات الثابتة وغيرها، وبعبارة أخرى تقتصر فائدته في تطوير أو شراء العقارات الجديدة. ويجب أن يكون مثل هذه المتطلبات والتطبيقات يفترض أكثر من الأفراد أن يساهموا فيها، وثمة حاجة إلى تعزيز هذه الفكرة الجديدة من خلال طرق مختلفة مع وسيلة سهلة للأداء⁽³⁾.

(1) انظر التقرير السنوي لعام 2013 للشركات الوقف النور المحدود (Waqaf Annur Corporation Bhd)، منشورة في موقع: http://wancorp.com.my/wp-content/uploads/2014/08/Laporan_Tahunan_2013_WANCorp.pdf، استقذت منه بتاريخ 2014/12/14.

(2) سبتي مشيطة محمود وشمسية محمد، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، المنظمة المؤتمر الإسلامي: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، 1 ديسمبر 2008، إمارة الشارقة: دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 2-3.

(3) عبد الكبير بللو، "الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا: خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا"، المرجع السابق، ص 204.

المطلب الرابع: الأصول الثابتة "Fixed Assets"

هناك نوعان أو طريقتان للاستثمار، وهما الاستثمار المباشر وهو في بناء وبيع وتأجير

العقارات. والآخر وهو غير مباشر ويتم عن طريق صناديق الاستثمار Real Estate and Investment

Trusts-REITs. وقد قامت ماليزيا بتنظيمها لحماية الاقتصاد الوطني من تشويبه أو فقدان الثقة به

وحماية حقوق المواطنين سواء المستثمر أو المطور أو المساهم. وهناك الوسيلة الاستثمارية المعاصرة

في ماليزيا وهي **صناديق الاستثمار العقاري الإسلامية (Islamic REITs)**. فقد أصدرت هيئة الأوراق

المالية الماليزية (Securities Commission Malaysia) المبادئ التوجيهية لصناديق الاستثمار العقاري

الإسلامية⁽¹⁾ لتسهيل مدخل صناديق الاستثمار العقاري المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

وصناديق الاستثمار العقاري هي صناديق تستثمر في أسهم عقارية وتبيع تلك الأسهم للأفراد

مثله في ذلك مثل الاستثمار في أسهم الشركات ومحافظ الاستثمار في الأسهم.

واستثمار وقف النقود عن طريق الاستثمار العقاري الإسلامي الوقفي (Islamic Waqf REITs)

في ماليزيا كما تعد مؤسسة جوهور (JCorp) استثمار العقارات الإسلامية الوقفية (Islamic Waqf

REITs)، والتي يقع مقر إدارتها في جوهور، صندوق عهدة / ائتمان للاستثمار العقاري وفقاً لأحكام

الشريعة الإسلامية وتستثمر في الأساس في العقارات المدرة للدخل في جوهور، يعني شراء العقارات

بقصد إجارتها في "منطقة إسكندر للتنمية" (Iskandar Development Region-IDR)، وتوزع بعض

(1) تعرف لجنة الأوراق المالية الماليزي صناديق الاستثمار العقاري الإسلامية (Islamic REITs) بأنها "هو وسيلة الاستثمار التي تخطط على الاستثمار لا يقل عن 50% من إجمالي أصولها في العقارات، سواء من خلال الملكية المباشرة أم من خلال شركة ذات غرض واحد الذي تتألف الأصول المبدئية من الأصول الحقيقية".

العائدات على استثمار العقارات إلى المؤسسة وبعضها إلى صندوق الوقف في تنمية الوقف "منطقة إسكندر للتنمية" (1).

ويقدم للمستثمرين فرصة تنويع محافظهم والاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في البورصة العقارية التي تملك وتشغيل المدرة للدخل من العقارات. وتعمل صناديق الاستثمار العقاري الإسلامي الوقفي (Islamic Waqf REITs) مثل أي الصناديق الاستثمارية الأخرى وإشراك أصحاب المصلحة مثل إدارة الشركة، وأمين ومالكي الوحدات. والعلاقة بين هذه الأطراف هي تحكم ثقة الفعل. وثقة الفعل هي في الأساس وثيقة رسمية تحدد أهداف ومبادئ صناديق الاستثمار العقاري الإسلامي الوقفي (Islamic Waqf REITs) وحقوق مسؤوليات إدارة الشركة والأمين. إن صندوق الاستثمار العقاري الإسلامية يجب أن تدار وتولى من قبل إدارة شركة وافقت عليها لجنة الأوراق المالية (2).

المبحث الرابع: صناديق الاستثمار (Mutual Funds)

صناديق الاستثمار هي محافظ تجتمع فيها المدخرات الصغيرة لتكون حجماً من الأموال يمكن أن يستفيد من ميزات التنويع والذي يؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار (3). وعُرفت كذلك بأنها: «عبارة عن شركات أو بنوك تقوم بالاستثمار بمحافظ مالية مختلفة متعددة، وبذلك فهي تتيح فرصة الاستفادة من هذه المحافظ دون الحاجة لقيام المستثمر بإنشاء محفظته المالية بنفسه وإدارتها» (4).

(1) Siti Mashitoh Mahamood, Asmak Ab Rahman, Hasnol Zam Zam Ahmad, Syarqawi Muhammad, *op.cit.*, p.15.

(2) عبد الكبير بللو، "الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا: خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا"، المرجع السابق، ص 205.

(3) لمزيد من الاطلاع انظر صناديق الاستثمار، في موقع: <http://www.islamifn.com/basic/funds.htm> ، استقت منه بتاريخ 2014/11/14.

(4) الحويماي، فهد، المال والاستثمار في الأسواق المالية، الرياض: مطابع دار الهلال للأوقست، ط2، 1427هـ/ 2006م، ص339.

ويقوم مدير الصندوق بإدارة هذه الأموال باستثمارها في الأسواق والأدوات المحددة مثل الأسهم أو السندات أو أدوات سوق نقد أو غيرها بالضوابط الشرعية حسب نظام الصندوق المتفق عليه مع المشتركين مقابل رسوم إدارية.

الأوقاف النقدية التي تعتمد بدلا من ذلك على الأسهم والصكوك بعوائد أفضل، تحتاج إلى مديري أصول من الخارج للإشراف على استخدام الأصول التي تنطوي على مخاطر أكبر⁽¹⁾. وذكر رضوان تاج الدين⁽²⁾ أن عدة بلدان شرعت في فكرة الوقف النقدي، والسمة المهمة هي أن تعمل الدولة والقطاع الخاص معا. وعقدت الهيئة المنظمة للبورصة الماليزية/ هيئة الأوراق المالية الماليزية (Securities Commission Malaysia) ومركز أوكسفورد للدراسات الإسلامية (Oxford Centre for Islamic Studies (OCIS) مناقشات على مدى يومين لبحث سبل تطوير الأوقاف⁽³⁾. ولكن حتى اليوم، استثمار وقف النقود في صناديق الاستثمار في ماليزيا لم يطبق بعد. بموجب هذه الحالة، يمكن تطبيق استثمار الوقف النقدي في الصناديق الاستثمارية كما يلي:

تطبيقات استثمار الوقف النقدي في الصناديق الاستثمارية

وهي تقوم أساساً على فكرة المضاربة أو الإجارة، على أن تكون هناك إدارة واحدة تقوم باستثمار أموال مجموعة من أرباب أموال عديدة، فتكون النقود موقوفة عند الهيئة أو المؤسسة التي

(1) لمزيد من الاطلاع انظر النسخة الإلكترونية «الاقتصادية» من الرياض، "الأوقاف الماليزية تتجه للاستثمار في سوق الأسهم والسندات"، السبت 28 جمادى الأول 1435 هـ. الموافق 29 مارس 2014، العدد 7474.

(2) رضوان تاج الدين هو المسؤول الكبير في إدارة سوق رأس المال الإسلامي بلجنة الأوراق المالية، ومقرها ماليزيا.

(3) لمزيد من الاطلاع انظر: الهيئة المنظمة للبورصة الماليزية، "SC and Oxford co-host global discussion on developing waqf assets through Islamic finance" في موقع: http://www.sc.com.my/post_archive/sc-and-waqf-assets-through-islamic-finance في 22 مار 2014،

استفدت منه بتاريخ [/oxford-co-host-global-discussion-on-developing-waqf-assets-through-islamic-finance](http://oxford-co-host-global-discussion-on-developing-waqf-assets-through-islamic-finance) ،

تستلمها مضاربة، أو عند المؤسسة التي تديرها إجارة، وما ينشأ عنها من أرباح هو الذي يوزع على جهات البر المقصود بالوقف.

ومن صور استثمار واستغلال هذا الوقف النقدي، على النحو التالي:

(1) أن تنتدب إدارة الوقف نفسها لاستقبال الصداقات الجارية النقدية لتمويل إنشاء مشروع وقفي معين، ثم إنفاق إيراداته على غرض وقفي معين، ويمكن أن تتعدّد الأغراض فتشمل عدداً من وجوه البر معاً⁽¹⁾، ويمكن أن يفوض الواقفون الهيئة التي تستلم النقود باستثمارها في أي شكل تراه مناسباً، ويلاحظ أن هيئة الوقف في هذه الصورة تكون هي الناظر على الوقف، وهي بنفس الوقت المستثمر، ويحق لها أن تستثمر النقود بنفسها مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن طريق مؤسسات استثمارية متخصصة نحو البنوك الإسلامية، والمؤسسات الاستثمارية الأخرى على أساس عقد المضاربة المعروف، أو عقد الإجارة المعروف.

(2) الاستثمار بشراء الأوراق المالية المباحة:

وذلك كإسهم في الشركات التي تزاول أنشطة مشروعة بعد دراسة جدواها الاقتصادية، ومن المعروف أن السهم صك قابل للتداول ويمثل حصة شائعة - في الشركة - التي تصدره، فإذا كانت الشركة تزاول أنشطة مباحة ولا تتعامل إلا مع البنوك الإسلامية فأسهمها حلال، وإذا كانت تعمل في الحرام، في الإقراض الربوي مثلاً أو في الاتجار بالخمور أو مزاولة التأمين التجاري ونحو ذلك فأسهمها حرام⁽²⁾.

(1) مثال ذلك ما تعرضه الهيئة الإسلامية العالمية للإغاثة التابعة لرابطة العالم الإسلامي في المملكة العربية السعودية باسم مشروع سنابل الخير.

(2) أبو ليل، محمود أحمد، و العلماء، محمد عبد الرحيم سلطان، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، المنظمة المؤتمر الإسلامي: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة عشرة، 7 شوال 1422 هـ الموافق 22 ديسمبر 2001، الكويت، ص14-15.

(3) استثمار النقود في إنشاء مؤسسات تجارية أو صناعية أو خدمية بعد التحقق من ثبوت جدواها الاقتصادية، وذلك كإنشاء المصانع والمستشفيات التي تراعي في أجورها قدرات المرضى المالية، وإنشاء شركات النقل المختلفة، وتأسيس الجامعات والمعاهد العلمية التي تتفاوت رسومها بحسب تفاوت أحوال الطلبة، وفي هذه الحالات يقطع نسبة من صافي الأرباح قبل توزيعها لاحتياطي الاستهلاك لاستبدال الأصول الجديدة بالأصول الثابتة اتفاقاً مع طبيعة الوقف من حيث الدوام والتأبيد⁽¹⁾.

أما الصناديق الوقفية (الصندوق الوقفي إذن هو وقف نقدي)

الصندوق الوقفي مسؤول عن جمع أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على شكل محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. والصندوق الوقفي ذو صفة مالية إذ إن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق، لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق. فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم. ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق. ويعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً. وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها.

والأموال في الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد من المسلمين الراغبين في الوقف. ويستفيد الصندوق الوقفي من ميزات التوزيع والإدارة المتخصصة بطريقة مشابهة

(1) أبو ليل، محمود أحمد، و العلماء، محمد عبد الرحيم سلطان، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، المنظمة المؤتمر الإسلامي: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة عشرة، 7 شوال 1422 هـ الموافق 22 ديسمبر 2001، الكويت، ص14-15.

لصناديق الاستثمار، وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف ويكون للصندوق شخصية اعتبارية إذ يسجل على صفة وقف⁽¹⁾.

ملخص الفصل

حتى اليوم، استثمار وقف النقود بالمضاربة، والمشاركة، والمرابحة للآمر بالشراء، والسلم، والاستصناع لم يطبق بعد إلا الإجارة، واستثمار وقف النقود في محافظ الأسواق المالية، وصناديق الاستثمار في ماليزيا لم يطبق بعد إلا في الأسهم الوقفية، والاستثمار العقاري الإسلامي الوقفي (Islamic Waqf REITs) في ماليزيا. وبالنظر إلى الوسائل والطرق التي تستخدمها المؤسسة الوقفية لاستثمار الأوقاف النقدية، فإن الدراسة تلاحظ أنه لا خلاف بين أنواع الوسائل والأدوات التي اتخذت تطبيقاتها من قبل المؤسسات الوقفية في ماليزيا لاستثمار وقف النقود التي ذكرها الفقهاء المتقدمون والمعاصرون من الوسائل والأدوات من ناحية الأنواع⁽²⁾، وأما من ناحية التطبيقات فهناك الفرق البسيط الذي لا بد من تعديله.

أن جميع هذه الصيغ والوسائل الاستثمارية هي التي ذكرها الفقهاء على الوجه المقبول شرعا كما في الكتب الفقهية والبحوث العملية التي قدمت في المؤتمرات والندوات العالمية والأهلية، وأقرتها قرارات المجامع الفقهية، واللجان الفقهية وهيئات الرقابة في البنوك والمصارف الإسلامية. كل هذه الأدوات والوسائل المذكورة يمكن فهمها بسهولة وتنفيذها، ويمكن استخدامها في السوق الماليزي المالي

(1) عبد الكبير بللو، "الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا: خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا"، المرجع السابق، ص 210.

(2) وأما من ناحية الأنواع، فإن الوسائل والطرق لاستثمار الأوقاف النقدية في المؤسسات الوقفية في ماليزيا هي الاستثمار عن طريق استثمار بالإجارة، وكذلك الاستثمار في محافظ أسواق مالية مثل الأسهم الوقفية، والاستثمار العقاري الإسلامي الوقفي (Islamic Waqf REITs) في ماليزيا.

الإسلامي. كما تستخدم مع الوسائل الأخرى للتمويل من أجل تقليل تكاليف التمويل، ومع ذلك سيكون أكثر ربحاً في حالة استخدام هذه الأدوات مع إحدى طرق التمويل الذاتي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الخامس

تقويم وقف النقود

سيشتمل هذا الفصل على مبحثين. يتناول المبحث الأول تقويم استثمارات المؤسسات الوقفية، وأما المبحث الثاني فيتناول تقويم إجمالي وقف النقود.

المبحث الأول: تقويم استثمارات المؤسسات الوقفية

وفقا للدراسة الميدانية والمقابلة الشخصية التي أجرتها الباحثة لمعرفة طرق وأساليب استثمار الأوقاف النقدية في المؤسسة الوقفية في كل ولاية من الولايات الماليزية بما فيه بهانج، وترنجانو، وجوهور، وسيلانجور، ومالاكا، ونيجيري سيميبلان، يمكن إيجازها في هذا التقويم بالنقاط الآتية:

(1) أن تستخدم المؤسسة الوقفية في ماليزيا أسلوب الاستثمار الذاتي باستعمال الأوقاف النقدية لشراء الممتلكات الثابتة، وبعد ذلك، تستخدم جميع هذه الممتلكات للإيجار، وتستخدم الدخل من الإيجار في المصاريف الوقفية.

في حالة تطبيق الصكوك في المؤسسات الوقفية أو الشركات في ماليزيا يجب أن تكون وفقا للمبادئ الفقهية والضوابط الشرعية. أما أعضاء هيئات الرقابة الشرعية والمستشارون الشرعيون والمؤسسون والمساهمون ومجالس الإدارة والعاملون من المديرين ورؤساء الأقسام وسائر العاملين فإن عليهم أن يتقوا الله في هذه المؤسسات وأيضا أن يتقبلوا كل نصيحة مخصصة وكل نقد يسدد طريقهم ويبصرهم بعيون أنفسهم، فالدين النصيحة والمؤمن مرآة أخيه⁽¹⁾، وعليهم أن يستفيدوا من نقد خصومهم والمؤمن يستفيد من نقد الآخرين له.

(1) قال عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ سورة التوبة الآية: 71.

(2) الاستفادة من الصيغ الجديدة في تمويل الوقف كالمرابحة، وعقد الاستصناع، والإجارة،

والمضاربة، وغير ذلك، وكذلك صيغ التمويل القائمة على الاكتتاب الخاص (الصكوك).

(3) وبعد النظر في الطرق والوسائل التي تستعملها المؤسسات الوقفية في ماليزيا لاستثمار الأوقاف

النقدية في المعاملات المصرفية مع البنوك الإسلامية في ماليزيا، هناك بعض الصيغ والوسائل

التي تختلف في بعض الأحيان عن الضوابط والشروط الشرعية، وذلك نظراً للآتي:

أ. التعامل في عقد الإجارة ثم البيع، فإن قانون شراء التأجير في ماليزيا لعام 1967م

يطبق، وينبغي للمستأجر دفع تكاليف التأمين والضرائب والصيانة. هذا جانب من تأجير

وشراء في قانون التأجير مع خيار الشراء⁽¹⁾. هذا لا يشمل القانون الشرعي، ولاستيعاب

القانون الشرعي هناك الحاجة لتعديل القانون المذكور أو سن التشريعات الجديدة للإيجار

مع البيع.

يقول العلماء المعاصرون بأن عقد تأجير أملاك الوقف ينبغي أن يتضمن أحكاماً للتقديرات

والضرائب التي تدفع من المستأجر وحده، وأنه لا ينبغي للمستأجر استخدام المباني

لأغراض ضدّ الشريعة أو القانون أو مصلحة المجتمع. هذا هو سبب اعتبار الإجارة نوعاً

ثابتاً للتمويل مقارنة للمرابحة التي يمكن تعديل معدل الإيجار وفقاً لحركة السوق. وإذا تمت

التعديلات الواجبة في عقد الإجارة وفق القانون الشرعي يمكن استخدامها من قبل المؤسسة

الوقفية في تمويل تنمية الأراضي الوقفية، بواسطة المؤسسة المصرفية لاسترداد الائتمان

(1) انظر: المطلب الثاني في المبحث الأول في الفصل الرابع من الدراسة، ص93.

الممنوح للمؤسسات الوقفية. وبالتالي يتم تقسيمها إلى البناء، والإيجار ثم نقل التنمية (الإجارة ثم التمليك)، وكذلك البيع، وإعادة الاستئجار ونقلها.

ب. تطبيق المربحة في الاستثمار تشبه القرض بدلا عن البيع، بحيث أن مؤسسة الأوقاف تقوم بشراء الممتلكات أولا ثم تبحث عن التمويل من البنوك، ويكون بأعلى الأسعار⁽¹⁾. فهذا التطبيق لا يتوافق مع الفتوى من منظمة المؤتمر الإسلامي، بأنه ليس هناك فرق بين تطبيق البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

إنه إذا تم استيفاء الشروط التي وضعتها منظمة المؤتمر الإسلامي في الفتوى، وكان السعر أقل وأحسن، يمكن لمؤسسة الأوقاف الاستفادة من هذه الأداة المالية في أي مشروع استثماري.

وإن هذه الوسيلة تطبق إذا كانت المؤسسة الوقفية تقوم بوظائف المنظم الذي يدير عملية الاستثمار، ويشترى المعدات والمواد الضرورية من خلال عقد المربحة بالدفع مباشرة مع التسليم أو مؤجلاً.

وكانت إدارة الأوقاف تصبح مدينة للمؤسسة المصرفية لتغطية تكاليف المواد المشتراة بالإضافة إلى العلامات التمويلية التي تمثل سعر عقد البيع الثاني في المربحة للامر بالشراء. وسيتم دفع ثمن الشراء من قبل أمر البضائع عبر فترة زمنية متفق عليها. وتعود ملكية المشروع إلى المؤسسة الوقفية تماماً.

(1) انظر: المطلب الأول في المبحث الثاني في الفصل الرابع من الدراسة، ص 98.

إن هذه الدراسة توصي بزيادة الضوابط الشرعية التي قررها المجمع الفقهي الإسلامي

لاستثمار الأوقاف النقدية بالإضافة إلى الضوابط الاقتصادية والمحاسبة التي تحتاج إلى

الإشراف الكامل والفحص الدائم، والمطلوب فيها الالتزام بنصوص الشريعة الإسلامية.

(4) حتى اليوم، استثمار وقف النقود بالمضاربة، والمشاركة، والمرابحة للآمر بالشراء، والسلم،

والاستصناع في ماليزيا لم يطبق بعد إلا الإجارة، وتطبيق استثمار وقف النقود في محافظ

الأسواق المالية، وصناديق الاستثمار في ماليزيا لم يطبق بعد إلا في الأسهم الوقفية،

والاستثمار العقاري الإسلامي الوقفي (Islamic Waqf REITs).

(5) من الطرق والوسائل التي تستخدمها المؤسسات الوقفية في ماليزيا الأسهم الوقفية، وهي أفضل

منتج مناسب لاستثمار أموال الأوقاف. وعلى ذلك نشأت في ماليزيا الأوقاف النقدية وتحويلها

إلى المشاركة في الممتلكات الثابتة. هذه الطريقة في نهاية المطاف تربط الأوقاف النقدية إلى

الممتلكات الثابتة وغيرها، وبعبارة أخرى تقتصر فائدته في تطوير أو شراء العقارات الجديدة⁽¹⁾.

وثمة حاجة إلى تعزيز هذه الفكرة الجديدة من خلال طرق مختلفة مع وسيلة سهلة للأداء.

الجهود المبذولة لتوجيه المؤسسة الوقفية والمجلس الإسلامي إلى تمويل في صورة استثمار عن

طريق المشاركة والمضاربة والسلم ونحوها.

(1) انظر: المطلب الثالث في المبحث الثالث في الفصل الرابع من الدراسة، ص 111.

(6) في تطوير بعض ممتلكات الأوقاف. أضرب مثلاً الإدارة الحكومية للأوقاف والزكاة والحج

(JAWHAR) الاستراتيجية المحيط الأزرق⁽¹⁾ في تطوير بعض ممتلكات الأوقاف.

(7) وفيما يلي عرضٌ تحليلي لصناديق الاستثمار في ماليزيا:

(أ) ليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً بأن نترك صيغ الاستثمار والتمويل المصرفية الإسلامية

ومنها المضاربة والمشاركة والمراحة والاستصناع والسلم ونحو ذلك، أو أن هناك حاجة

يصبح معها التمويل الشرعي صعباً وفيه مشقة حتى نطمئن إلي تطبيق قول الله عز وجل:

﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾⁽²⁾، أو تطبيق القاعدة الشرعية: «الضرورات

تبيح المحظورات»⁽³⁾.

ومن هنا لا بد من إعادة النظر في هذه المسألة، ويفتح المجال لمزيد من الاجتهادات التي ربما

قد تحل مثل هذه الإشكالات خاصة مع المستجدات المعاصرة، دون تجاوز على أسس وأحكام الوقف.

(1) الاستراتيجية المحيط الأزرق (NBOS - National Blue Ocean Strategy) والتي استندت من فكرة العالمين (البروفسور ديليو شان كي (Profesor W. Chan Kim)، وزميلته البروفسور رينية موبورن (Profesor Renée Mauborgne). وقال رئيس الوزراء الماليزي نجيب عبدالرزاق إن مبادرات طبقها ماليزيا حول استراتيجية "المحيط الأزرق"، قد غيرت بشكل شامل أساليب تقديم الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية للشعب. فحكومة ماليزيا تستخدم هذا النظام لبناء مشاريع البنية التحتية في المناطق الريفية، بما في ذلك الإسكان وإمدادات المياه. وأكد عبدالرزاق أن استراتيجية المحيط الأزرق يمكن أن تنطبق على جميع البلدان، موضحاً أن الاستراتيجية التي بدأتها ماليزيا في ٢٠٠٩، أسفرت عن ثورة داخلية جعلت الحكومة تبذل العديد من الجهود، وتعمل الآن قدماً نحو التحول إلى دولة ذات دخل مرتفع. أهمها تأسيس المركز الحضري للتحول الذي يستهدف تسهيل كافة الإجراءات الحكومية للمواطنين في مقر واحد، وكذلك التعاون بين قوات الشرطة والقوات المسلحة في الحفاظ على أمن وسلامة البلاد. انظر "ما هو NBOS"، الأسئلة المتكررة في وحدة الاستراتيجية الوطنية، الموقع الرسمي لوزارة المالية الماليزية، منشورة في موقع: http://www.treasury.gov.my/index.php?option=com_content&view=article&id=3759&Itemid=2501&lang=ms

، استقدت منه بتاريخ 2015/2/15م.

(2) سورة البقرة الآية: 173.

(3) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دم: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م، م 21.

المبحث الثاني: تقويم اجمالي لوقف النقود

إجراء الباحثة الدراسات الميدانية والمسوح الاجتماعية (المقابلة الشخصية وتوزيع الاستبانة) التي تساهم في معرفة التجربة الماليزية في وقف النقود (بما فيه الإطار القانوني والمؤسسي لوقف النقود، وموارد الوقف النقدي الناتجة عن الأطراف المختلفة والذاتية، وجملة من الصيغ قد وضعتها مؤسسة الوقف لاستثمار وقف النقود). وبعد تحليل وتقييم الإطار التشريعي والمؤسسي لوقف النقود تم القيام بالإجراءات التالية:

(1) على مستوى الإطار التشريعي والمؤسسي لوقف النقود بشأن النقاط التالية:

(أ) عدم وجود الكفاءات البشرية والمقاومة الإدارية الأخرى أدى إلى بقاء الكثير من الأوقاف النقدية ما تزال تحت سيطرة متوليها الأساسيين.

(ب) يصعب علينا توحيد القوانين التي تتعلق بالمنتجات الوقفية لأن هناك إدارة مستقلة خاصة بالوقف في كل ولاية من ولايات ماليزيا، ولذلك تحتاج إلى التنسيق مع جميع الجهات في كل الولايات.

(ج) هناك تحدُّ آخر يتمثل في تشعب القوانين التي تحكم الوقف، خصوصا في كيفية وآلية إدارته، مثلا هناك بعض القوانين المشتركة، ولكن كل هذه القوانين بها ثغرات وغير مكتملة، لأنها تتطرق إلى جانب من الوقف وتجهل جوانب أخرى.

ومن أجل ذلك، شددت الباحثة على ضرورة العمل على إيجاد قانون شامل لضبط صناعة الوقف بما فيه وقف النقود لزرع الثقة فيه والتعاطي معه بكل أريحية.

(2) على مستوى الصناديق الوقفية في سياق النقاط التالية:

(أ) فالأوقاف النقدية هي بلا شك أكثر قابلية للاستغلال لسهولة الاستيلاء عليها وصعوبة

مراقبتها من قبل القاضي أو الجهة الحكومية المختصة بذلك.

هناك الكثير من المبادرات الوقفية في تعزيز ثقة الناس لإعطاء أموالهم للوقف، الحل هنا

يكمن في تحقيق النقاط التالية:

(أ) نشر التقارير الخاصة بتلك الهيئات والمؤسسات الوقفية وأنشطتها وما إلى ذلك.

(ب) تحتاج في نظام الرقابة عليها. ولذلك، إنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة

الصارمة على هذه الصناديق⁽¹⁾.

(ب) ومما يجدر الإشارة إليه هنا؛ هو أنه لا يوجد في المؤسسات الوقفية إدارة قائمة بذاتها

للإقراض الحسن، وكان ينبغي أن يوجد في المؤسسة صندوق خاص وإدارة قائمة بذاتها

لأجل الإقراض الحسن، وذلك لتتمكن المؤسسة من دراسة طلبات الإقراض، ومعرفة الغايات

التي يستغل فيها القرض، وإنما الذي يقوم بعملية الإقراض والموافقة عليه دائرة الاستثمار

العامة للمؤسسة، ولا يوجد في المؤسسة قانون خاص ينص على الجهات والأفراد الذين

يمكنهم الاستفادة من هذا الإقراض.

(1) إن الصناديق الوقفية هي مؤسسات مالية تشبه المصارف وشركات المال وهي تحتاج في نظام الرقابة عليها هيكلًا شبيهاً بالمصرف المركزي الذي يشرف على القطاع المصرفي.

لا يخلو القرض الحسن⁽¹⁾ من المخاطر المترتبة على فعله، والتي يقع في مقدمتها عدم استرجاع القرض بسبب عدم القدرة⁽²⁾ أو مماطلة صاحبه فيه وعدم التزامه برده، وفي حال أخذ الضمانات فهو أمر آخر قد يجعل الخطر احتمالاً قائماً أيضاً، أضف إلى ذلك أن المبالغة في القرض الحسن من الممكن أن يعرض السيولة المالية والميزانية المخصصة للاستثمارات للعجز المالي الذي يسببه تنمو المعوقات أمام الاستثمارات المتاحة في السوق⁽³⁾.

(3) توصي هذه الدراسة بأهمية تفعيل وقف النقود. لإضافة المزيد من الوعي المستمر ولالتماس الأفكار والمعلومات في وقف النقود، نوجزها فيما يلي:

(أ) إعداد وتنفيذ خطة اعلامية واسعة للتوعية بأهمية صناديق وقف النقود المقترحة في تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة. إن تعبئة تبرعات صغيرة (صكوك الوقف) والتي يمكن ان تخصص لإنشاء وقفيات لتنمية وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة هدف يستحق تضافر الجهود الوطنية في إطار تعبئة وتحقيق استخدام أفضل للموارد المحلية. ويتطلب ذلك سياسات فعالة لتسهيل هذه العملية، كما أن حجم الاستثمارات التي يمكن أن يحققها

(1) هو قرض بدون فائدة مصرفية. قد ثبتت مشروعية القرض الحسن بالكتاب (قال «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِذَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ...» سورة البقرة الآية: 282)، والسنة (صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: استقراض الإبل، ج3، ص1224. ما روى أبو رافع رضي الله عنه: أن رسول الله عليه وسلم استلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء)، والإجماع فقال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على جواز القرض» ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المعني، المرجع السابق، ج4، ص207.

(2) كما قوله تبارك وتعالى «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون» سورة التوبة الآية: 282، فالآية قد قررت أن المدين إذا كان معسراً عاجزاً عن سداد الدين فالمطلوب إمهاله والانتظار عليه إلى أن يصبح موسراً قادراً على سداد الدين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دين رجل مسلم يؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة». رواه ابن ماجه.

(3) الهيتي، قيصر عبد الكريم، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، سوريا: دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م، ص273-274.

المجتمع يتوقف بدرجة كبيرة على عوامل تنظيمية لها أثرها البالغ والهام في تكوين هذه المدخرات، ومن ثم في توفير الموارد التي تمول هذه الاستثمارات، وهذه العوامل التنظيمية لا تتصل بالجوانب الاقتصادية وحدها، ولكن تنصب على الجوانب الاجتماعية والسياسية في المجتمع.

(ب) عقد العديد من المؤتمرات حول الوقف بما فيه وقف النقود، فمثلاً مركز إنسيف (INCEIF) لإدارة الثروات بالتعاون مع مركز لابوان للتجارة الدولية والتمويل عقد اجتماعات لإدارة الثروة في السنتين المتتاليتين 2014 و2015 في ماليزيا.

(ج) إن إذاعة معهد الفهم الإسلامي بماليزيا (IKIM) نظمت ندوة بعنوان "تعزيز الوقف كآلية سائدة في السياسة الاقتصادية الوطنية (NEP)". ونوقشت قضايا عديدة حول إمكانية الوقف في دعم النمو الاجتماعي والاقتصادي في الدولة. وأيضاً من خلال مواقع التواصل الاجتماعية الإلكترونية كالفيسبوك وتويتر⁽¹⁾.

(د) الاستفادة من تجربة الصناديق الوقفية المتخصصة والأموال الوقفية، والتي تساهم في تنمية أوضاع المسلمين والمجتمع عموماً في مجال بناء المؤسسات الدينية، والمساعدة الاجتماعية للمسلمين، وتطوير بعض الممتلكات والأوقاف، وتمويل الخدمات الصحية، والتنمية الاقتصادية المجتمعية.

(1) لمزيد من الاطلاع انظر <https://twitter.com/eWakafJohor>، استقت منه بتاريخ 2014/12/14

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

تخلص الباحثة في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التالية:

(1) المذهب المعمول به في ماليزيا هو المذهب الشافعي الذي لا يجيز وقف النقود، لكن ما زالت ماليزيا تتعامل بوقف النقود.

(2) توظيف النقود الموقوفة في مجالين:

أولاً: مجال القرض الحسن، الذي قد يؤدي إلى زوال الوقف، إذا نكل أو جحد المقترض، وامتنع عن سداد القرض، وكذا قد تزول بسداد نفقات الناظر. والمخرج من هذا هو قيام الناظر على الوقف باستثمار نسبة معينة من أموال الوقف، وهذا السبيل الوحيد لبقاء الوقف منتفعاً به. ثانياً: مجال الاستثمار.

(3) مؤسسة الوقف في ماليزيا والمجلس الإسلامي في كل ولاية بما فيه بهانج، وترنجانو، وجوهور، سيلانجور، ومالاكا، ونيجيري سيمبيلان، لا يتحمل الوقف أي أعباء إدارية أو مالية لأنه يمنح استمارة الإعفاء الضريبي بأحكام القانون بالمادة 44(6) من قانون ضريبة الدخل لسنة 1967.

(4) إن تجمع الأموال الوقفية إلى جانب المساهمات الفردية من الاستقطاعات الشهرية من رواتب الموظفين، ومساهمة المؤسسات المحلية كالاستقطاعات الشهرية من الشركات والمؤسسات التجارية، ومساهمة المؤسسات الاتحادية مثل المنح التي قدمتها الحكومة الاتحادية لمؤسسة الوقف

بلغت بالرينجت الماليزي في عام 2010 (20) مليون رينجت ماليزي، ثم في عام 2015 بلغت بالرينجت الماليزي (50) مليون رينجت ماليزي.

(5) إن صرف الأوقاف النقدية المدر للمنفعة الوقفية، منها: في تمويل بناء المؤسسات الدينية الوقفية، وفي التمويل للحصول على المساعدة الاجتماعية للمسلمين، وفي تمويل التنمية الاقتصادية المجتمعية، وفي تطوير بعض ممتلكات الأوقاف. يلاحظ أن تصرفات المتولي / الناظر مقيدة بما فيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم (النقود) ومقيدة بشرط الوقف، وهي قيود ضرورية في ظروفها.

(6) أن تستخدم المؤسسة الوقفية في ماليزيا أسلوب الاستثمار الذاتي باستعمال الأوقاف النقدية لشراء الممتلكات الثابتة، واستثمار وقف النقود لم يطبق بعد إلا في الإجارة، وفي الأسهم الوقفية، والاستثمار العقاري الإسلامي الوقفي في ماليزيا.

(7) المساهمة في رفع مستوى الوعي والمعرفة بأهمية وقف النقود ودوره في تحقيق الرفاهية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية. وفي سد حاجات المجتمع ومتطلباته الملحة، وسد خلة الفقراء والمحتاجين والسائلين، وإلقاء الضوء على أحكام وقف النقود ومعرفة كيفية التصرف فيه من أجل حث الناس على استثمار المدخرات الصغيرة في وقف النقود، وذلك من خلال الشركات المساهمة المختلفة، سواء أكانت تجارية أم زراعية أم صناعية.

ثانياً : التوصيات

وبناء على هذه النتائج توصلت الباحثة إلى مجموعة من التوصيات من أهمها:

(1) تعيين أشخاص مؤهلون الذين لهم الكفاءة والدراية والإخلاص والأمانة، فكان شغلهم نظام

الأوقاف وإدارتها وتفعيلها. ولذلك إن هذه الدراسة توصي بضرورة إقامة التدريب المستمر

للعاملين في مجال الأوقاف، ويكون بعقد الدورات التدريبية، والمناقشات، وحضور الندوات المتعلقة بمجال الأوقاف لتشجيع الأشخاص ذوي الخبرة والمقدرة على الدخول في هذا المجال.

(2) استخدام الوسائل الإعلانية لتوعية المسلمين على أهمية جمع الأوقاف النقدية، ونشر أنشطتها من خلال الخطب في كل يوم الجمعة وكذلك في المناسبات الاجتماعية والدينية. هذا بالإضافة إلى الاعلانات والندوات المتواصلة في الصحف والمذيع والتلفاز بحيث تعرف الناس عليهم ويقوم المتبرع بوقف مبلغ من النقود. فالتوعية الإعلانية تعرف الناس بوجودها وغاياتها وأهدافها ومناهجها. إن الأمثلة المطروحة السابقة (الفصل الخامس) تقدم لنا نموذجاً جيداً لما تقوم به لإضافة المزيد من الوعي المستمر ولالتماس الأفكار والمعلومات في وقف النقود.

(3) إيجاد حوافز للعاملين في المؤسسة الوقفية، بهدف إيجاد روح التنافس بين العاملين فيها، بإقامة أنواع المسابقات البحثية عن الأوقاف بأن تمنح (من عوائد الأوقاف) جوائز التفوق البحثي، وهذا يشجع على التميز والجودة في العمل.

(4) إن استثمار الأوقاف النقدية لا بد أن يكون مدروساً ومنظماً وأن لا يكون بشكل رجولي أو تسرعى أو مجرد تقليد، يجب أن يكون المشرفون على الأوقاف على دراية تامة بنوعية الاستثمار الذي يودون الدخول فيه، ويتعاونوا مع جهة استشارية لدراسة جدوى الاستثمار في المشروع الذي يودون الدخول فيه.

(5) يجب على المؤسسات الوقفية في ماليزيا مراعاة مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف بالإضافة إلى الضوابط الاقتصادية والمحاسبة التي قررتها المجامع الفقهية، بحيث يكون موافقاً للنصوص ولا يخالفها، لا سيما إذا كان الحكم على المسألة بعدم جواز.

(6) ومن جانب آخر لا يمكن استبعاد المحددات الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية (الربحية، والسيولة، والمخاطر). ومن ناحية أخرى فإن مراعاة البعد الاجتماعي أمر مطلوب من خلال التركيز على المشروعات ذات المردود الاقتصادي والاجتماعي في آن واحد. وأن هذه المشروع لم تكن لتتطور وتحقق النجاح بدون الدور الفعال التي تمارسه الجهات الرقابية الشرعية فيها لضبط معاملاتها وأدواتها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(7) وبناءً على المقابلات التي أجرتها الباحثة مع الجهات المعنية ومراجعة بعض المستندات المستخدمة للأوقاف النقدية في ماليزيا، توصي الباحثة بما يلي:

(أ) يتطلب تطبيق قرار لجنة الفتوى في المجلس الوطني للشؤون الدينية الإسلامية في ماليزيا أن المجلس الإسلامي (SIRC) المعين في كل ولاية من الولايات الماليزية إصدار الفتوى الخاصة أو القانوني الخاص به فيما يتعلق بالوقف النقدي والأماكن التي يجوز فيها جمع الأوقاف النقدية وأوجه صرفها واستثمارها.

(ب) العمل على تطوير ميادين وقف النقود ليس ضمن المحاور التي تناولتها هذه الدراسة فقط. وإنما ضمن المحاور التي تؤثر بشكل كبير في توجهات الرأي العام وسلوكياتهم مثل الحل الإعلامي من كتب ومجلات وجرائد، فضلاً عن القنوات الإذاعية

والتلفزيونية. إعداد وتنفيذ خطة اعلامية واسعة للتعريف والتوعية بأهمية وقف النقود بصفة عامة وأهمية هذه الصناديق المقترحة بصفة خاصة في تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة.

(ج) دراسة وحصر الاحتياجات والمشروعات والاستثمارات التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية، وترتيبها وقف أولويات معينة وضوابط محددة.

(د) تشجيع الوقف على القرض الحسن لتمويل وتوسيع نشاط المشروعات الصغيرة القائمة.

وفي الختام أرجو من الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في اختيار مادتها وعرضها بطريقة تتناسق مع هدف وفرضية هذه الدراسة، وأسأل الله العلي القدير أن ينفعنا بها وأن يغفر لنا ما شابها من قصور ونقصان فما الكمال إلا لله عليه توكلنا وإليه ننيب.

قائمة المصادر والمراجع حسب ورودها في متن الدراسة

أولاً : المصادر والمراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. الآبي. (1408هـ). كشف الرموز. تحقيق: الشيخ علي الإشتهاردي، والحاج آغا حسين اليزدي. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
2. الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية. (2010م). معجم إسرا للمصلحات المالية الإسلامية: عربي - إنجليزي. كوالا لمبور: صادر عن الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية.
3. الأرنأؤوط، محمد. (1421هـ/2000م). دور الوقف في المجتمعات الإسلامية. دمشق: دار الفكر.
4. الأرنأؤوط، محمد، وسوتشسكا، عندو، وماندفل، جون. (2011). دراسات في وقف النقود؛ مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني. (ط1). التونسية: مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري. (1414هـ/1993م). صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير.
6. البعلي، أبو الحسن علي بن محمد بن عباس علاء الدين. (1329هـ). الاختيارات العلمية في اختيارات ابن تيمية. مصر: مطبعة كردستان.

7. _____ . (د.ت). الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
8. البعلي، عبد الحميد محمود. (د.ت). فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر. القاهرة: مكتبة السلام العالمية.
9. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1402هـ / 1982م). كشف القناع عن متن الإقناع. راجعه وعلق عليه هلال مصطفى هلال. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
10. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (د.ت). السنن الكبرى. بيروت: دار الفكر / دار المعرفة.
11. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني. (1408هـ / 1987م). الفتاوى الكبرى. (ط1). تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.
12. _____ . (1425هـ / 2004م). مجموع الفتاوى. المدينة المنورة: مجع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
13. أبو جيب، سعدي. (1419هـ / 1998م). القاموس الفقهي. (ط1). دمشق: دار الفكر.
14. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم. (د.ت). الإقناع. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. لبنان: دار المعرفة بيروت.
15. الحداد، أحمد بن عبد العزيز. (2009). من فقه الوقف. (ط1). دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

16. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي. (د.ت). المحلى. تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
17. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (1973م). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. (ط2). لبنان: دار الفكر.
18. الحلبي، جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد. (1407هـ). المهذب البارع. تحقيق: الشيخ مجتبي العراقي. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
19. الحلبي، يحيى بن سعيد. (1405هـ). الجامع للشرائع. تحقيق: جمع من الفضلاء. إشراف: الشيخ جعفر السبحاني. د.م: مؤسسة سيد الشهداء.
20. حمدان، إنعام عرفات. (2014). تطبيقات تحويل العقود في المصارف الإسلامية. (ط1). عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.
21. الحنفي، أبي السعود محمد بن محمد العمادي. (1417هـ/ 1997م). رسالة في جواز وقف النقود. (ط1). تحقيق: أبو الأشبال الباكستاني. بيروت: دار ابن حزم.
22. الحويماني، فهد. (1427هـ/ 2006م). المال والاستثمار في الأسواق المالية. (ط2). الرياض: مطابع دار الهلال للأوفست.
23. الخرشبي، أبي عبد الله محمد. (1417هـ). الخرشبي على مختصر خليل. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
24. الخفيف، علي. (2009م). الشركات في الفقه الإسلامي: بحوث مقارنة. القاهرة: دار

الفكر العربي.

25. خلال، أحمد بن محمد بن الهارون. (1990م). كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. (ط1). تحقيق عبد الله بن أحمد بن علي الزيد. الرياض: مكتبة المعارف.
26. الدردير، أحمد بن محمد أبو البركات. (د.ت). الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. بيروت: دار المعارف.
27. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (1996). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (ط1). تخرّيج: محمد عبدالله شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية.
28. الرازي، أبي بكر أحمد بن علي الجصاص. (1416هـ/1995م). مختصر اختلاف العلماء للطحاوي. (ط1). تحقيق: د عبد الله نذير أحمد. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
29. الرزقا، مصطفى أحمد. (1419هـ/1998م). احكام الأوقاف. (ط2). عمان: دار عمار.
30. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. (1404هـ-1984م). البيان والتحصيل. تحقيق: محمد حجي. دم: دار الغرب الإسلامي.
31. _____ . (1395هـ/1975م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (ط4). مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
32. _____ . (1988). المقدمات الممهّدة. (ط1). تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
33. الرملي، محمد بن أبي العباس. (1404هـ). نهاية المحتاج في شرح المنهاج. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

34. الزركشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). شرح الزركشي على مختصر الخرقى. تحقيق : عبد الله الجبرين. (د.م: د.ن)
35. أبو زهرة، محمد. (1971). محاضرات في الوقف. القاهرة: دار الفكر العربي.
36. الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف. (1415هـ/1995م). نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية. (ط1). د.م: دار الحديث.
37. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. (1313هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. (ط1). مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
38. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل. (1421هـ/2000م). المبسوط. تحقيق: خليل محيي الدين الميس. بيروت: دار الفكر.
39. السعد، أحمد محمد والعمري، محمد علي. (1421هـ/2000م). الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.
40. أبو سنيّة، عبد الله محمد. (2009). مهمات أحكام الأوقاف. عمان: دار الفتح للدراسات والنشر.
41. الشبيلي، يوسف بن عبد الله. (1425هـ/2005م). الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية وأحكامها في الفقه الإسلامي. (ط1). السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
42. الشربيني، محمد الخطيب. (1418هـ/1997م). مغني المحتاج. تحقيق: محمد خليل عيتاني. بيروت: دار المعرفة.

43. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1421هـ/ 2001م). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. (ط1). تحقيق: عبد المنعم إبراهيم. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.
44. الشهيد الأول. (1411هـ). اللمعة الدمشقية. (ط1). قدس: منشورات دار الفكر.
45. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (1379هـ/1959م). المهذب في فقه الإمام الشافعي. (ط2). لبنان: دار المعرفة.
46. الصاوي، أحمد. (1415هـ/1995م). بلغة السالك لأقرب المسالك. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
47. الصريخ، عبد اللطيف. (2003). دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية. (ط1). الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.
48. الصلاحات، سامي محمد. (2003). دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة دولة ماليزيا المسلمة نموذجا. سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لبحاث الوقف 2001م. (ط1). الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.
49. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر. (1414هـ/1994م). شرح معاني الآثار. (ط1). تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، ويوسف عبد الرحمن المرعشل. دم: عالم الكتب.
50. الطرابلسي، إبراهيم بن موسى الحنفي. (1320هـ/1902م). الإسعاف في أحكام الأوقاف. مصر: مطبعة أمين هندية.
51. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1421هـ/2000م). حاشية ابن عابدين. بيروت:

دار الفكر.

52. _____ . (1884). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.

(ط1). تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود وآخر. بيروت: دار الكتب العلمية.

53. العاني، أسامة عبد المجيد. (1432هـ). إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم. الرياض:

دار الميمان للنشر والتوزيع.

54. عبد الجليل عبد الرحمن عشوب. (1420هـ/2000م). كتاب الوقف. (ط1). القاهرة:

دار الافاق العربية.

55. العثماني، ظفر أحمد التهانوي. (1415هـ). إعلاء السنن. (ط3). كراتشي: إدارة

القرآن والعلوم الإسلامية.

56. عرفه، سيد سالم. (1430هـ/2009م). إدارة المخاطر الاستثمارية. (ط1). عمان:

دار الراجحة للنشر والتوزيع.

57. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1407هـ/1986م). فتح الباري بشرح صحيح

البخاري. (ط1). تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين. القاهرة : دار الريان للتراث.

58. علي العدوي، محمد الخرشني أبو عبد الله. (1317هـ). الخرشني على مختصر سيدي

خليل وبهامشه حاشية العدوي. دم: المطبعة الأميرية الكبرى.

59. عليش، محمد. (1409هـ/1989م). منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.

بيروت: دار الفكر.

60. عمارة، محمد. (1413هـ/1993م). قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية. (ط1). بيروت: دار الشروق.
61. العمادي، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى. (1417هـ-1997م). رسالة في جواز وقف النقود. (ط1). تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، لبنان: دار ابن حزم.
62. العمر، فؤاد. (1421هـ). إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.
63. العمري، ماجد أمين. (2010). أحكام الوقف في ضوء المصالح المرسلّة. (ط1). عمان: طبع بدعم من وزارة الثقافة.
64. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد. (1997). الوسيط في المذهب. (ط1). تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وآخر. مصر: دار السلام.
65. غطاس، المحامي نبيه. (1989). معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال. لبنان: مكتبة لبنان.
66. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. (1399هـ/1979م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر.
67. الفارقي، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال. (1988م). حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. (ط1). تحقيق: اسين أحمد إبراهيم درادكة. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة.
68. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (2003). القاموس المحيط. (ط1). بيروت: دار

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

69. قحف، منذر. (2011م). أساسيات التمويل الإسلامي. كوالا لمبور: الأكاديمية

العالمية للبحوث الشرعية.

70. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي. (1400هـ). المقنع. دم: مكتبة الرياض

الحديثة.

71. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي أبو محمد. (1992). المغني. (ط2). تحقيق:

عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر.

72. القرطبي، محمد بن احمد الانصاري. (1384هـ/1964م). الجامع لأحكام القرآن-

تفسير القرطبي. (ط2). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.

73. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، والبرلسي؛ شهاب الدين أحمد.

(1375هـ/1956م). حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين.

(ط3). مصر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

74. ابن قيم، محمد بن أبي بكر الرزعي. (1973م). إعلام الموقعين عن رب العالمين.

تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل.

75. الكبيسي، محمد عبيد عبد الله. (1397هـ / 1977م). أحكام الوقف في الشريعة

الإسلامية. بغداد: مطبعة الإرشاد.

76. الكناني، أحمد بن علي محمد. (1416هـ/1995م). التلخيص الحبير. (ط1). دم:

مؤسسة قرطبة.

77. محمد بن عبد العزيز بن عبد الله. (1996). الوقف في الفكر الإسلامي. المملكة

المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

78. محمد اشتية، والدوري، عبد العزيز ونائل موسى. (2006م). اقتصاديات الوقف

الإسلامي في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية دراسة تحليلية. فلسطين: المجلس
الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والاعمار "بكدار".

79. محمد رواس قلعجي، وحامد قنبيبي. (1405هـ-1985م). معجم لغة الفقهاء. (ط1).

بيروت: دار النفائس.

80. محمد الروحاني. (1414هـ/1994م). منهاج الصالحين. (ط2). الكويت: مكتبة

الألفين.

81. ابن المرتضى. (1366هـ/1947م). البحر الزخار. صنعاء: دار الحكمة اليمانية.

82. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (1374هـ/1955م). الإنصاف في

معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. (ط1). تحقيق: محمد حامد

الفاقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.

83. المصري، رفيق يونس. (1420هـ/1999م). الأوقاف فقهاً واقتصاداً. (ط1). دمشق:

دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع.

84. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. (1980م). المبدع في شرح المقنع.

بيروت: المكتب الإسلامي.

85. المناوي، عبد الرؤوف. (1418هـ). تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف.

(ط1). مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

86. ابن المنذر. (1411هـ/1991م). الإجماع. بتحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

87. منذر قحف. (2000). الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته. (ط1). دمشق: دار

الفكر.

88. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين الأنصاري. (1956). لسان

العرب. بيروت: دار صادر.

89. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي. (1398هـ-

1978م). التاج والإكليل لمختصر خليل. (ط2). بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

90. الموصل، عبد الله بن محمود بن مودود. (1356هـ/1937م). الاختيار لتعليل

المختار. القاهرة: مطبعة الحلبي.

91. مهدي، محمود أحمد. (1423هـ). نظام الوقف في التطبيق المعاصر. نماذج مختارة

من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

92. ناصر سعيدوني. (1989). أنواع الأراضي في القوانين العثمانية: شمال إفريقيا.

عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.

93. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1419هـ/1999م). الأشباه والنظائر

على مذهب أبي حنيفة النعمان. (ط1). تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية.

94. _____ . (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة.
95. نزيه حماد. (1993م). معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. (ط1). الولايات المتحدة.
96. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (1420هـ). سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي. (ط5). تحقيق: مكتب تحقيق التراث. بيروت: دار المعرفة.
97. نظام وجماعة منة علماء الهند. (2000م). الفتاوى الهندية. (ط1)، دم: دار الكتب العلمية.
98. النفسية، عبد الرحمن بن عبد العزيز. (1430هـ/2010م). صناديق الاستثمار. الضوابط الشرعية والأحكام النظامية. (ط1). الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.
99. النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1412هـ/1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. (ط3). تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي.
100. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
101. ابن هبيرة، يحيى بن محمد. (1417هـ). الإفصاح عن معاني الصحاح. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. دم: دار الوطن.
102. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (1397هـ-1977م). شرح فتح القدير. (ط2). بيروت: دار الفكر.

103. الهمشري، مصطفى عبد الله. (1403هـ/1983م). الأعمال المصرفية والإسلام.

(ط3). بيروت: المكتب الإسلامي. الجزء الثاني.

104. الهيبي، قيصر عبد الكريم. (2009). أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على

الأسواق المالية (البورصات). سوريا: دار ومؤسسة رسلان للطباعة والتشتر والتوزيع.

105. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (1431هـ/2010م). المعايير

الشرعية. (د.ط.). مملكة البحرين: دن.

106. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1404هـ). الموسوعة الفقهية. (ط1). الكويت:

دن.

ب- الرسائل الجامعية

1. أحمد محمد سليم. (1998). "دور سوق الأوراق المالية في دعم إمكانيات التنمية الاقتصادية في

مصر"، رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة عين شمس، مصر.

2. عزمان محمد نور. (2001). "استثمار أموال الوقف: دراسة نقدية تطويرية في ولاية

سلانجور"، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية،

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

3. وانغ يونغ باو أحمد موسى. (2002). "الوقف الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة في الصين"، رسالة

ماجستير، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية

العالمية ماليزيا.

ج- المجلات والدوريات

1. الأرنؤوط، محمد موفق. (2005). دلالات وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني، مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، العدد (9)، السنة الخامسة، شوال 1426هـ.
2. السبهاني، عبد الجبار. (د.ت). دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون. ، منشورة في موقع: <http://al-sabhany.com/images/sampled/role%20of%20wakef.pdf>
3. سامي حسن حمود. (1408هـ/1988م). تصوير حقيقة سندات المقارضة، والفرق بينهما وبين سندات القرض الربوية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (4)..
4. شوقي أحمد دنيا. (2002). الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، العدد (3)، السنة الثانية، رمضان 1423هـ.
5. العبادي، عبد السلام. (1408هـ/1988م). سندات المقارضة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد (4).
6. العتوم، عامر يوسف وعدنان محمد ربابعة. (2015). استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (11)، ع (2)، 1436هـ/2015م.
7. العمار، عبد الله بن موسى. (1425هـ/2004م). استثمار أموال الوقف. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.
8. عبد الرحمن هاويل. (2005). وقف النقود الأهلي وأهميته للعمل المصرفي الإسلامي، مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، العدد (9)، السنة الخامسة، شوال 1426هـ.

د - المؤتمرات والندوات

1. خليفة بابكر الحسن. (2009). **حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع**. المنظمة المؤتمر الإسلامي: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، 2 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق 26 إبريل 2009، إمارة الشارقة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. أبو ليل، محمود أحمد، و العلماء، محمد عبد الرحيم سلطان. (2001). **استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي**. المنظمة المؤتمر الإسلامي: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة عشرة، 7 شوال 1422 هـ الموافق 22 ديسمبر 2001، الكويت.
3. منذر قحف. (2009). **وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية**. المنظمة المؤتمر الإسلامي: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، 2 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق 26 إبريل 2009، إمارة الشارقة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
4. مؤسسة الأوقاف وشؤون القصور. (2008). **الاستثمارات الوقفية**. مجموعة البحوث المقدمة في مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، البحث السابع، "الاستثمار الوقفي - تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصور بإمارة دبي"، إمارة دبي: دولة الإمارات العربية المتحدة.
5. سيتي مشيطة محمود وشمسية محمد. (2008). **وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع**. المنظمة المؤتمر الإسلامي: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، 1 ديسمبر 2008، إمارة الشارقة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

6. شاد سليم فاروقي. (2011). دستور دولة ذات أغلبية مسلمة : النموذج الماليزي. منتدى صناعة الدستور: منتدى تشاوري لحكومة السودان، 24-25 مايو 2011، السودان: الخرطوم.
7. الطفيل، سليمان بن صالح. (1420هـ). الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية. ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة.
8. عبد السلام، مصطفى محمود. (2009م). آلية تطبيق عقد الاستئصال في المصارف الإسلامية: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجاً. مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي: الإمارات العربية المتحدة، 31 مايو - 3 يونيو 2009م.
9. العلماء، محمد عبد الرحيم سلطان. (1424هـ). الوقف مفهومه، وأنواعه، وحكمه، وشروطه. مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى.
10. فاروق حبلص. (1431هـ/2010م). الأوقاف الإسلامية في طرابلس في العصور العثمانية نموها، طرق استثمارها وانعكاساتها الاقتصادية - الاجتماعية قراءة في نصوص الوقفيات المثبتة في سجلات المحكمة الشرعية في طرابلس. المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام. المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام، 17-21 شعبان 1427هـ/ 10-14 أيلول 2006م، الجامعة الأردنية، عمان.
11. كامل، صالح. (1993). دور الوقف في النمو الاقتصادي. ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

12. المرزوقي، عمر بن فيحان. (1430هـ/2009م). اقتصاديات الوقف في الإسلام. المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الوقف الإسلامي "الوقف الإسلامي: إقتصاد، وإدارة، وبناء حصاراً"، الجامعة الإسلامية.

هـ - الأبحاث المنشورة على مواقع الإنترنت

1. الثمالي، عبد الله بن مصلح. (2006). وقف النقود: حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، منشورة في موقع: <http://www.kantakji.com/media/5038/210119.pdf>
2. حيدر حب الله. (2011). الوقف النقدي في الفقه الإسلامي: قراءة استدلالية، منشورة في موقع: http://hobbollah.com/include/content/files/maqalat/87_d_1338008602.doc
3. القرة داغي، علي محيي الدين. (1426هـ). استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: نظرة تجديدية للوقف واستثمارته. د.م: مكتبة مشكاة الإسلامية.
4. مهدي؛ محمود أحمد. (1423هـ). نظام الوقف في تطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

و- الأبحاث غير المنشورة

1. العمر، أيمن محمد عمر. الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، منشورة في موقع: http://www.moslimonline.com/index.php?page=detials&id=510#.UwCvdPmS_zfI

ز- الشبكة المعلوماتية الدولية

1. الإغاثة الإسلامية عبر العالم
2. مجلة الأحكام العدلية

3. المجمع الفقه الإسلامي الدولي - قرار رقم 140 (6/15) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعة

4. مجموعة دلة بركة

5. معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية

6. الموسوعة الفقهية الكويتية - باب الوقف

7. هيئة الخيرية الإسلامية العالمية

8. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الامارات

9. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - المعيار الشرعي رقم (33) الوقف

ح- مواقع الإنترنت حسب ورودها في متن الدراسة

1. لال دين، "كوالالمبور والرياض تعترضان تطوير صناعة الوقف الإسلامي"، الشرق الأوسط،

الجمعة 15 ذو الحجة 1435 هـ 10 أكتوبر 2014 العدد 13100.

2. العماري، عبد القادر، وقف النقود للقرض الحسن والتنمية، بتاريخ أرباء 29 مايو 2002،

منشورة في موقع:

<http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=15898>

استفدت منه بتاريخ 2014/9/15م.

ثانياً : المصادر الأجنبية

أ- الكتب

1. Jamil Ramli.(2013). *Dhurri Cash Awqaf: Opportunities for the General Ummah*. In Razli Ramli, Mohd. Nasir Ismail, Ahmad Zakirullah Mohamed Shaarani (Eds.),

Issues in Islamic Finance from the Practitioner's Perspective (pp. 231-242). Kuala Lumpur: IBFIM.

2. Magda Ismail Abdel Mohsin. (2009). *Cash Waqf: A New Financial Product*, Selangor, Malaysia: Prentice Hall.
3. Nik Mustapha Nik Hassan. (1999). Sumbangan Institusi Wakaf Kepada Pembangunan Ekonomi – Satu Analisis. In Nik Mustapha Nik Hassan, *Konsep dan Pelaksanaan Wakaf Di Malaysia* (pp. 1-15). Kuala Lumpur: Institut Kefahaman Islam Malaysia (IKIM).
4. Osman Sabran. (2002). *Pengurusan Harta Wakaf*, Johor, Malaysia: Penerbit Universiti Teknologi Malaysia.
5. Tauqir Mohammad Khan. (2007). *Law of Waqf in Islam*. Co.Ed. M. H. Syed. New Delhi: Pentagon Press.
6. Zainal Abidin bin Jaffar. (1999). Pengurusan Wakaf di Wilayah Persekutuan: Amalan dan Perancangan. In Nik Mustapha Nik Hassan, *Konsep dan Pelaksanaan Wakaf Di Malaysia* (pp. 43-63). Kuala Lumpur: Institut Kefahaman Islam Malaysia (IKIM).

ب- الرسائل الجامعية

1. Hisham Yaacob. (2006). *Waqf Accounting in Malaysia State Islamic Religious Institutions: The Case of Federal Territory SIRC*. Kuala Lumpur: International Islamic University Malaysia.
2. Tunku Alina Alias. (2011). *Unleashing the Potential of the Waqf as an Economic Institution in Malaysia: Policy, Legal and Economic Reforms*. Kuala Lumpur: International Centre for Education In Islamic Finance (INCEIF).
3. Siti Alawiah Siraj. (2012). *An Empirical Investigation into the Accounting, Accountability and Effectiveness of Waqf Management in the State Islamic Religious Councils (SIRCs) in Malaysia*. Cardiff: Cardiff University.

1. Ahmad Faisal Bin Zakaria dan Mohamad Shaikhani Bin Kasmin. (n.d). Layanan Cukai Terhadap Wakaf Dalam Borang Nyata Cukai Pendapatan. *Perbadanan Wakaf Selangor*. Retrieved from: <http://www.wakafselangor.gov.my/en2/images/stories/pws/articleslink/Pelepasan%20Cukai%20Pendapatan.pdf>
2. Asmak Ab Rahmana, and Wan Marhaini Wan Ahmad. (2011). The Concept of *Waqf* and its Application in an Islamic Insurance Product: The Malaysian Experience. *Arab Law Quarterly* 25, pp. 203-219. Retrieved from: http://repository.um.edu.my/9615/1/Waqf%20%26%20Its%20Appllc%20ALQ_25_02_203-220.pdf
3. Asyraf Wajdi Dusuki. (2008). Practice and Prospect of Islamic Real Estate Investment Trusts (I-REITs) in Malaysian Islamic Capital Market. (Article published in an Edited Book entitled: *Islamic Capital Markets: Products, Regulation and Development*, Edited by Salman Syed Ali; Islamic Research and Training Institute (IRTI), Jeddah.
4. Haslindar Ibrahim, Afizar Amir, Tajul Ariffin Masron. (2013). Cash Waqf: An Innovative Instrument for Economic Development. *International Review of Social Sciences and Humanities*, 6(1), pp.1-7.
5. Md. Shahedur Rahaman Chowdhury, Mohd Fahmi bin Ghazali, Mohd Faisal Ibrahim. (2011). Economics of Cash *WAQF* Management in Malaysia: A Proposed Cash *WAQF* Model for Practitioners and Future Researchers. *African Journal of Business Management*, 5(30), pp. 12155-12163. Available online at <http://www.academicjournals.org/AJBM>
6. Norma Md Saad, Salina Kassim, Zarinah Hamid. (2013). Involvement of Corporate Entities in *Waqf* Management: Experiences of Malaysia and Singapore. *Asian Economic and Financial Review*, 3(6), 736-748.

7. Mohamad Hafiz Yusoff Bakri. "Hanya 0.027% Tanah Wakaf Dimajukan. JAWHAR Guna Perkongsian Pintar Atasi Kekurangan Dana." *Utusan Online*, 10 Disember 2014, Nasional.
8. Murat Cizakca. (1992). The Relevance of the Ottoman Cash Waqfs (*Awqāf al-Nuqūd*) for Modern Islamic Economics. *Financing Development in Islam*, Seminar Proceedings Series No. (30). Retrieved from [https://www.academia.edu/2153273/The Relevance of the Ottoman Cash Waqfs Awqaf al Nuqud for Modern Islamic Economics](https://www.academia.edu/2153273/The_Relevance_of_the_Ottoman_Cash_Waqfs_Awqaf_al_Nuqud_for_Modern_Islamic_Economics)
9. Murat Cizakca. (2004). Ottoman Cash Waqfs Revisited: The Case of Bursa 1555-1823. United Kingdom: Foundation for Science, Technology and Civilisation. Retrieved from <http://www.muslimheritage.com/uploads/cashwaqfs.pdf>
10. Murat Cizakca (2004). *Incorporated Cash waqfs and Muḍārabah, Islamic Non-Bank Financial Instruments from the Past to the Future*. Munich Personal RePEc Archive (MPRA), Paper No. 25336. Available online at http://mpra.ub.uni-muenchen.de/25336/1/MPRA_paper_25336.pdf
11. Rininta Nurrachmi (2012). *The Implication of Cash Waqf in the Society*. Munich Personal RePEc Archive (MPRA), Paper No. 44605. Available online at <http://mpra.ub.uni-muenchen.de/44605/>
12. Siti Mashitoh Mahamood, Asmak Ab Rahman, Hasnol Zam Zam Ahmad, Syarqawi Muhammad. (2007). Konsep Wakaf Sebagai Instrumen Pembangunan Hartanah di Wilayah Pembangunan Iskandar (WPI). *Jurnal pengurusan JAWHAR (Jabatan Wakaf, Zakat dan Haji Malaysia)*, 1(2), pp.1-32. Available online at http://intranet.jawhar.gov.my/penerbitan/p_admin/file_upload/Jurnal2.pdf
13. Tunku Alina Alias. (2012). Venture Capital Strategies in *Waqf* Fund Investment and Spending. *ISRA International Journal of Islamic Finance*, 4(1), 99-126.
14. Zuraidah Mohamed. "UDA maju tanah wakaf." *Berita Harian*, 24 Oktober 2012, Nasional.

15. Majalah Milenia Muslim. (2006). Wakaf Korporat Pertama di Dunia. September 2006.

د - المؤتمرات والندوات

1. Borham, Abd Shakor (2011). “*Pelaksanaan Pembangunan Wakaf Korporat Johor Corporation Berhad (JCorp): Satu Tinjauan.*” International Conference on the Roles of the Humanities and Social Sciences in Engineering 2010, 12-14 November 2010, Universiti Malaysia Perlis, Perlis. Available online at [http://eprints.uthm.edu.my/2035/1/Abd._Shakor_Borham_FSSW_\(ICoH\)pdf.pdf](http://eprints.uthm.edu.my/2035/1/Abd._Shakor_Borham_FSSW_(ICoH)pdf.pdf)
2. Abul Hassan, Mohammad Abdus Shahid (2010). “*Management and Development of the Awqāf Assets.*” Seventh International Conference- The *Tawhīdī* Epistemology: *Zakāt* and *Waqf* Economy, Bangi 2010. Available online at <http://www.ukm.my/hadhari/sites/default/files/prosiding/p16.pdf>
3. Ahcene Lahsasna (2010). “*The Role of Cash Waqf in Financing Micro and Medium Sized Entreprises (MMES). A New Islamic Financial Approach by Using Cash Waqf Model- Testing the Model on Malaysian MMES Framework.*” Seventh International Conference- The *Tawhīdī* Epistemology: *Zakāt* and *Waqf* Economy, Bangi 2010. Available online at <http://www.ukm.my/hadhari/sites/default/files/prosiding/p6.pdf>
4. Htay, Sheila Nu Nu and Mohamed, Mustafa Omar and Osman, Amirul Faiz (2012). “*Determinants of Cash Waqf Giving in Malaysia: Survey of Selected Works.*” Workshop Antarbangsa Pembangunan Berteraskan Islam V (WAPI-5), 10 Apr 2012, Medan, Indonesia. (Unpublished)
5. Hydzulkifli Hashim Omar, Azizi Abu Bakar, Mohd Sollehudin Shuib, and Mohd Kamal Azman Jusoh (2014). “*Penggunaan Kaedah B.O.T Dalam Usaha Membangunkan Tanah Wakaf Majoodsaw Pulau Pinang.*” Muktamar Waqf Iqlimi 2014, The Asean Endowment Seminar 2014, 29 April 2014, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai, Negeri Sembilan.

6. Mohammad Tahir Sabit Haji Mohammad. (2006). *“Innovative Modes of Financing the Development of Waqf Property.”* National Wakaf Convention, “Innovative Modes of Financing the Development of Waqf Properties in Malaysia”. Legend Hotel, Kuala Lumpur. 12-14 Sept 2006.
7. Mohammad Tahir Sabit Haji Mohammad. (2011). *“Permissibility of Establishing Waqf Bank in Islamic Law.”* International Conference on Sociality and Economics Development. IPEDR vol.10 (2011), IACSIT Press, Singapore. Available online at <http://www.ipedr.com/vol10/47-S00051.pdf>
8. Shamsiah Abdul Karim (2007). *“Contemporary Waqf Administration and Development in Singapore: Challenges and Prospect.”* Singapore International Waqf Conference 2007 “Integration of *Awqāf* (Islamic Endowment) in the Islamic Financial Sector”. The Fullerton Hotel Singapore. 6-7 March 2007.
9. Syed Mohd. Ghazali Wafa Bin Syed Adwam Wafa (2010). *“Pembangunan Wakaf Pendidikan Di Malaysia.”* Seventh International Conference- The Tawhīdī Epistemology: Zakāt and Waqf Economy, Bangi 2010. Available online at <http://www.ukm.my/hadhari/sites/default/files/prosiding/p8.pdf>
10. Syed Othman (1998). *“Cases Study: Malaysia.”* International Seminar on AWQAF and Economic Development, The Pan Pacific Hotel, Kuala Lumpur: Malaysia., 2-4 March 1998.

الملاحق

ملحق (1) : نموذج الاستقطاعات الشهرية من رواتب المساهمين

ملحق (2) : نموذج الاستقطاعات من الحسابات المصرفية عبر مرفق البريد الوقف

ملحق (3) : نموذج الاستقطاعات من الحسابات المصرفية عبر مرفق الدفع التلقائي من مايبينك

إسلاميك

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نموذج الاستقطاعات الشهرية من رواتب المساهمين

 <h2 style="margin: 0;">Yayasan Waqaf Malaysia</h2> <p style="margin: 0;">(PPAB-02/2008) No. 13, Jalan Diplomatik 2/2, Presint Diplomatik Putrajaya, Presint 15, 62050 Putrajaya Tel: 03-8890 4071 / 72 / 73 Faks: 03-8890 1010 / 2091 www.ywm.org.my</p> 																																					
BORANG KEBENARAN POTONGAN GAJI WAKAF TUNAI MALAYSIA																																					
<table border="1" style="width: 100%;"> <tr> <th colspan="2" style="text-align: center;">BAHAGIAN A: MAKLUMAT PEWAKAF</th> </tr> <tr> <td style="width: 50%;">No. Kad Pengenalan</td> <td style="width: 50%;">No. Gaji Kakitangan</td> </tr> <tr> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td colspan="2">Nama _____</td> </tr> <tr> <td colspan="2">Alamat Pejabat _____</td> </tr> <tr> <td colspan="2">_____</td> </tr> <tr> <td colspan="2">Alamat Surat-Menyurat _____</td> </tr> <tr> <td colspan="2">_____</td> </tr> <tr> <td colspan="2">No. Telefon (P) _____ No Faks _____</td> </tr> <tr> <td colspan="2">No. Telefon (B) _____ Email _____</td> </tr> </table>	BAHAGIAN A: MAKLUMAT PEWAKAF		No. Kad Pengenalan	No. Gaji Kakitangan	<input type="text"/>	<input type="text"/>	Nama _____		Alamat Pejabat _____		_____		Alamat Surat-Menyurat _____		_____		No. Telefon (P) _____ No Faks _____		No. Telefon (B) _____ Email _____		<table border="1" style="width: 100%;"> <tr> <th colspan="2" style="text-align: center;">COP MAJIKAN</th> </tr> <tr> <td style="width: 30%;">Sila Tandakan</td> <td style="width: 70%;"> <input type="checkbox"/> KERAJAAN (KOD 4474) <input type="checkbox"/> SWASTA <input type="checkbox"/> MAIN _____ </td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="text-align: center;">(Pembayaran potongan gaji ini berterusan sehingga dimaklumkan oleh kakitangan)</td> </tr> </table>	COP MAJIKAN		Sila Tandakan	<input type="checkbox"/> KERAJAAN (KOD 4474) <input type="checkbox"/> SWASTA <input type="checkbox"/> MAIN _____	(Pembayaran potongan gaji ini berterusan sehingga dimaklumkan oleh kakitangan)											
BAHAGIAN A: MAKLUMAT PEWAKAF																																					
No. Kad Pengenalan	No. Gaji Kakitangan																																				
<input type="text"/>	<input type="text"/>																																				
Nama _____																																					
Alamat Pejabat _____																																					

Alamat Surat-Menyurat _____																																					

No. Telefon (P) _____ No Faks _____																																					
No. Telefon (B) _____ Email _____																																					
COP MAJIKAN																																					
Sila Tandakan	<input type="checkbox"/> KERAJAAN (KOD 4474) <input type="checkbox"/> SWASTA <input type="checkbox"/> MAIN _____																																				
(Pembayaran potongan gaji ini berterusan sehingga dimaklumkan oleh kakitangan)																																					
<table border="1" style="width: 100%;"> <tr> <th colspan="2" style="text-align: center;">BAHAGIAN B: POTONGAN WAKAF</th> </tr> <tr> <td colspan="2"> Saya dengan ini membenarkan gaji bulanan saya dipotong bagi maksud sumbangan Wakaf Tunai Malaysia bermula pada bulan..... tahun.....berjumlah : </td> </tr> <tr> <td style="width: 50%;"> <input type="checkbox"/> Ringgit Malaysia (RM) </td> <td style="width: 50%; text-align: center;"> <input type="text"/> </td> </tr> <tr> <td> <input type="checkbox"/> Penambahan sebanyak (sebulan)* </td> <td style="text-align: center;"> <input type="text"/> </td> </tr> <tr> <td> <input type="checkbox"/> Pengurangan sebanyak (sebulan)* </td> <td style="text-align: center;"> <input type="text"/> </td> </tr> <tr> <td colspan="2"> JUMLAH POTONGAN SEBULAN (RM) <input type="text"/> </td> </tr> <tr> <td colspan="2"> <small>*Pewakaf baru tidak perlu mengisi ruangan ini kecuali membuat perubahan amsun pembayaran</small> </td> </tr> </table>	BAHAGIAN B: POTONGAN WAKAF		Saya dengan ini membenarkan gaji bulanan saya dipotong bagi maksud sumbangan Wakaf Tunai Malaysia bermula pada bulan..... tahun.....berjumlah :		<input type="checkbox"/> Ringgit Malaysia (RM)	<input type="text"/>	<input type="checkbox"/> Penambahan sebanyak (sebulan)*	<input type="text"/>	<input type="checkbox"/> Pengurangan sebanyak (sebulan)*	<input type="text"/>	JUMLAH POTONGAN SEBULAN (RM) <input type="text"/>		<small>*Pewakaf baru tidak perlu mengisi ruangan ini kecuali membuat perubahan amsun pembayaran</small>		<table border="1" style="width: 100%;"> <tr> <th colspan="2" style="text-align: center;">PENYATAAN WAKAF</th> </tr> <tr> <td colspan="2" style="text-align: center;">  </td> </tr> <tr> <td colspan="2"> *Saya dengan ini mewakafkan wang tunai secara potongan gaji bulanan melalui Skim Wakaf Tunai Malaysia bagi: </td> </tr> <tr> <td> <input type="checkbox"/> diri saya sebanyak RM (sebulan) </td> <td></td> </tr> <tr> <td> <input type="checkbox"/> Almarhum / Almarhumah </td> <td></td> </tr> <tr> <td>a) _____</td> <td>sebanyak RM (sebulan)</td> </tr> <tr> <td>b) _____</td> <td>sebanyak RM (sebulan)</td> </tr> <tr> <td> <input type="checkbox"/> Suami / Isteri sebanyak (sebulan) </td> <td></td> </tr> <tr> <td> <input type="checkbox"/> Lain-lain (nyatakan) _____ </td> <td>sebanyak RM (sebulan)</td> </tr> <tr> <td colspan="2"> dan mewakili serta mengamanahkan kepada Yayasan Waqaf Malaysia untuk mewakafkan mana-mana harta kekal demi kebajikan dan kepentingan Agama Islam dan umatnya kerana Allah SWT untuk selama-lamanya* </td> </tr> <tr> <td colspan="2"> Tarikh:..... Tandatangan:..... </td> </tr> </table>	PENYATAAN WAKAF				*Saya dengan ini mewakafkan wang tunai secara potongan gaji bulanan melalui Skim Wakaf Tunai Malaysia bagi:		<input type="checkbox"/> diri saya sebanyak RM (sebulan)		<input type="checkbox"/> Almarhum / Almarhumah		a) _____	sebanyak RM (sebulan)	b) _____	sebanyak RM (sebulan)	<input type="checkbox"/> Suami / Isteri sebanyak (sebulan)		<input type="checkbox"/> Lain-lain (nyatakan) _____	sebanyak RM (sebulan)	dan mewakili serta mengamanahkan kepada Yayasan Waqaf Malaysia untuk mewakafkan mana-mana harta kekal demi kebajikan dan kepentingan Agama Islam dan umatnya kerana Allah SWT untuk selama-lamanya*		Tarikh:..... Tandatangan:.....	
BAHAGIAN B: POTONGAN WAKAF																																					
Saya dengan ini membenarkan gaji bulanan saya dipotong bagi maksud sumbangan Wakaf Tunai Malaysia bermula pada bulan..... tahun.....berjumlah :																																					
<input type="checkbox"/> Ringgit Malaysia (RM)	<input type="text"/>																																				
<input type="checkbox"/> Penambahan sebanyak (sebulan)*	<input type="text"/>																																				
<input type="checkbox"/> Pengurangan sebanyak (sebulan)*	<input type="text"/>																																				
JUMLAH POTONGAN SEBULAN (RM) <input type="text"/>																																					
<small>*Pewakaf baru tidak perlu mengisi ruangan ini kecuali membuat perubahan amsun pembayaran</small>																																					
PENYATAAN WAKAF																																					
																																					
*Saya dengan ini mewakafkan wang tunai secara potongan gaji bulanan melalui Skim Wakaf Tunai Malaysia bagi:																																					
<input type="checkbox"/> diri saya sebanyak RM (sebulan)																																					
<input type="checkbox"/> Almarhum / Almarhumah																																					
a) _____	sebanyak RM (sebulan)																																				
b) _____	sebanyak RM (sebulan)																																				
<input type="checkbox"/> Suami / Isteri sebanyak (sebulan)																																					
<input type="checkbox"/> Lain-lain (nyatakan) _____	sebanyak RM (sebulan)																																				
dan mewakili serta mengamanahkan kepada Yayasan Waqaf Malaysia untuk mewakafkan mana-mana harta kekal demi kebajikan dan kepentingan Agama Islam dan umatnya kerana Allah SWT untuk selama-lamanya*																																					
Tarikh:..... Tandatangan:.....																																					
<p>Sabda Rasulullah SAW: *Apabila mati anak Adam, akan terhentilah amalannya kecuali tiga perkara: sedekah jariah (harta yang diwakafkan), ilmu yang dimanfaatkan dan anak yang soleh yang mendakannya.* (Riwayat Muslim)</p> <p style="text-align: center;">  Wakaf: Pelaburan Abadi </p>																																					
<p>Borang yang telah lengkap diisi hendaklah dihantar ke : Bahagian Pemasaran dan Dakwah, Perbadanan Wakaf Selangor, Tingkat 10, Menara Selatan, Bangunan Sultan Idris Shah, Persiaran Masjid, Seksyen 5, 40000 Shah Alam, Selangor Darul Ehsan.</p>																																					

ملحق (2)

نموذج الاستقطاعات من الحسابات المصرفية عبر مرفق البريد الوقف (e-waqf)

DAFTAR SEBAGAI PENGGUNA BARU

Masukkan Maklumat Diri Pengguna

Gelar*

Nama*

No. Pengenal*

Alamat* (cth: No., Jln),
 (cth: Taman, Kangsar, Kawas)

Daerah / Bandar*

Poskod*

Negeri*

Negara*

Ajama*

Keturunan*

Jantina*

No. Telefon Rumah

No. Telefon Simbit

Akaun E-mail*

Maklumat Login*

Nama Pengguna (Username)

Kata Laluan (Password)

Sahkan Kata Laluan (Validasi Password)

Imej @ Avatar

No file chosen

Sekuriti*

4 saiz untuk rekaod kod

masukkan perkataan di dalam gambar yang disediakan berdasarkan perkataan yang terdapat pada imej

Terma & Syarat*

TERMA & SYARAT

1. Sistem wakaf ini merupakan sistem umum yang diwujudkan untuk mewakafkan saham ke atas harta-harta tertentu yang terakluk dibawah terma dan syarat pembelian saham wakaf.
2. Hanya pengguna beragama Islam sahaja yang boleh mendaftar ke dalam sistem wakaf online MAIJ.
3. Semua maklumat yang diberikan akan menjadi hak Majlis Agama Islam Negeri Johor dan pengguna tidak berhak untuk menggunakan sistem ini sebagai platform untuk mengadakan sesuatu perniagaan dsb.

Saya telah membaca dan setuju dengan terma dan syarat yang ditetapkan.

Abstract

Nur Farhah Mahadi. *Cash Waqf* in Malaysia: An Assessment from Islamic Economics Perspective. Doctoral Dissertation, Yarmouk University. 2017. (Supervisor: Dr. Emad Rafik Barakat).

This study explains the practices of *Cash Waqf* in Malaysia, and briefs on its legislative and institutional frameworks, which also describes its resources from various contributors and from endowment properties. This study is based on descriptive, analytic methodologies and data collection through questionnaires and interviews.

The study evaluates the assessment of *Cash Waqf* especially *Waqf* institutions investment and *Cash Waqf* as a financial instrument. The study suggests to review and reevaluate some circulated financial instruments in the investments of *Cash Waqf* to adhere to the *Sharī'ah* guidelines and become fully *Sharī'ah* compliant.

The study identifies the investments of *Cash Waqf* namely Islamic investment structures, sales financing investment, as well as financial markets' portfolio, and Islamic mutual funds. It's necessary to be certain that *Cash Waqf*' activities and investments abide by *Sharī'ah* standards as well as its ethical and legal restrictions.

This study recommends to issue legislative rules of *Cash Waqf* and further research and studies related to the investment of *Cash Waqf* in Malaysia.

Keywords: *Cash Waqf*, Investment of *Cash Waqf*, *Waqf* Funds, Malaysia